جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية
قسم: علوم التسيير

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي

الميدان: علوم اقتصادية، علوم التسيير، علوم تجارية

تخصص: إدارة أعمال

بعنوان:

دور مبادئ الحوكمة في تحقيق المقاربة الاقتصادية لإنشاء المؤسسات المصغرة

دراسة حالة: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بورقلة *NESDA*

من إعداد الطالبة: خليـــدة طالـــبي.

نوقشت و أجيزت علنا: 10/06/ 2024

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الأستاذ: شوقـــــي الشاذلـــي(أستاذ جامعة قاصدي مرباح – ورقلة) مناقشا.

الأستاذ: عبد الحميد بن الشيخ (أستاذ جامعة قاصدي مرباح – ورقلة) مشرفا.

الأستاذة: ميـــادة قويـــدري (أستاذ جامعة قاصدي مرباح – ورقلة) رئيسا.

السنة الجامعية: 2024/2023

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -
كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية علوم التسيير
قسم: علوم التسيير

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي

الميدان: علوم اقتصادية، علوم التسيير، علوم تجارية

تخصص: إدارة أعمال

بعنوان:

دور مبادئ الحوكمة في تحقيق المقاربة الاقتصادية لإنشاء المؤسسات المصغرة

دراسة حالة: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بورقلة *NESDA*

من إعداد الطالبة: خليـــدة طالـــبي.

نوقشت و أجيزت علنا: 10/06/ 2024

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الأستاذ: شوقـــــي الشاذلـــي(أستاذ جامعة قاصدي مرباح – ورقلة) مناقشا.

الأستاذ: عبد الحميد بن الشيخ (أستاذ جامعة قاصدي مرباح – ورقلة) مشرفا.

الأستاذة: ميـــادة قويـــدري (أستاذ جامعة قاصدي مرباح – ورقلة) رئيسا.

السنة الجامعية: 2024/2023

الاهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى كل من:

أبي الغالي رحمة الله عليه

إلى أغلى إنسانة في الوجود، إلى التي غمرتني بحنانها وفضلت عليا بدعوائها

إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها وحفظها ورعاها

إلى سندي في الحياة، إلى ظلي، إلى الذي أنار دربي بنصائحه، إلى الذي منحني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب، إلى من نور حياتي **زوجي الدكتور: عبد الباسط بن الشيخ.**

إلى فلذات كبدي وأحبتي ونور عيني: **أنفال، أحمد، أروى** حفظهم ورعاهم الله

إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه حفظهم ورعاهم الله

أرجو أن يكون بحثي هذا خالصا لوجه الله تعالى وأن تكون فيه الفائدة، وأن يغفر زلاتي فيه ويثبتنا على ما وفقنا إليه ويعلمنا ويكتبنا من طلبة العلم

اتباعا لسنة نبيه الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام.

خليدة طالبي

التشكرات

قال الله تعالى:

"**فأذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون.**" (البقرة 152)

فإنني بداية أشكر الله العلى القدير، الذي أمدني برعايته وتوفيقه لإتمام هذه المذكرة

أشكر كل من:

الأستاذ المشرف: **عبد الحميد بن الشيخ** على تشريفه لي بقبول الإشراف على مذكرتي

وتوجيهاته البناءة.

البروفيسور: **حجاج عبد الرؤوف** على مساعدته لي في عملي هذا

ووفاءا وتقديرا للذين لا يتسع المقام إلى ذكر أسمائهم، يطيب لي أن أقدم شكري وامتناني

إلى كل من ساهم في إخراج هذا العمل المتواضع منذ كان فكرة

حتى رأى النور. فلهم مني كل الشكر والتقدير والاحترام.

"وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وهو نعم المولى ونعم النصير"

خليدة طالبي

الملخص:

تهدف دراستنا في إبراز المكانة القوية للمؤسسات المصغرة في الاقتصاديات الحديثة انطلاقا من الدور الحيوي الذي تلعبه في تحقيق التنمية المستدامة، وخلق فرص العمل والقضاء على البطالة، الا ان انشاء هذا النوع من المؤسسات المصغرة في البيئة الاقتصادية خاصة في الدول النامية كالجزائر يعترضه الكثير من التحديات والعقبات التي تجعل من امكانيه تحقيق اهدافه الأساسية شيئا صعبا، خاصة إذا كانت متعلقة بتحقيق المقاربة الاقتصادية الحقيقية.

ومن أجل تحقيق هذه المقاربة الاقتصادية تمحورت دراستنا حول تطبيقات مبادئ الحوكمة في الإجراءات المتخذة لانشاء المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية كدراسة حالة، حاولنا الإجابة على الإشكالية الرئيسية التي تمحورت حول دور تطبيق مبادئ الحوكمة في إنشاء المؤسسات المصغرة لتحقيق المقاربة الاقتصادية، مبرزين بذلك أهمية وخصائص المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة، وبرامج تمويلها المعتمدة في الجزائر، كما تطرقنا إلى تطبيقات مبادئ الحوكمة في إنشاء المؤسسات المصغرة الممولة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، مستعينين بمجموعة من الاحصائيات والبيانات بهدف التوصل إلى ما مدى تطبيق مبادئ الحوكمة من أجل تحقيق المقاربة الاقتصادية، الذي اصبح توجه الوكالة الجديد بوضع استراتيجية هدفها خلق الثروة، بدلا من التركيز فقط على الجانب الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: مقاربة اقتصادية، مبادئ الحوكمة، مؤسسات مصغرة.

Abstract :

In modern economies, micro-enterprises have taken a strong position based on the vital role they play in achieving sustainable development, creating job opportunities and eliminating unemployment. However, the establishment of this type of mini-enterprises in the economic environment, especially in developing countries such as Algeria, is hampered by many challenges and obstacles that make it The possibility of achieving its basic goals is difficult, especially if they are related to achieving the real economic approach.

In order to achieve this economic approach, our study centered on the application of governance principles in the procedures taken to establish micro-enterprises within the framework of the National Agency for Entrepreneurship Support and Development. As a case study, we tried to answer the main problem that revolved around the role of applying governance principles in establishing micro-enterprises to achieve the economic approach, highlighting this. The importance and characteristics of micro, small and medium enterprises.

And their financing programs approved in Algeria .We also touched on the applications of governance principles in establishing micro-enterprises financed within the framework of the National Agency for Entrepreneurship Support and Development, using a set of statistics and data with the aim of arriving at the extent to which governance principles are applied in order to achieve the economic approach, which has become the agency's new direction by developing a strategy aimed at creating wealth, instead of Than to focus only on the social aspect.

Keywords: Economic Approach, Governance Principles, Micro-Institutions.

قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
1-1	تصنيف المشرع الجزائري للمؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة	03
2-1	واقع المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	05
3-1	مقارنة الدراسة الحالية والدراسات السابقة	27
4-1	جدول الأبعاد الخاصة بمبادئ الحوكمة	28
1-2	الهيكل المالي المعمول به حاليا لصيغة التمويل الذاتي	49
2-2	الهيكل المالي المعمول به حاليا لصيغة التمويل الثنائي	49
3-2	الهيكل المالي المعمول به حاليا لصيغة التمويل الثلاثي	51
4-2	الهيكل المالي المعمول به لصيغة التمويل الثنائي لفترة 1996-2004	53
5-2	الهيكل المالي المعمول به لصيغة التمويل الثلاثي لفترة 1996-2004	53
6-2	الهيكل المالي المعمول به لصيغة التمويل الثنائي للفترة 2005-2011	55
7-2	الهيكل المالي المعمول به لصيغة التمويل الثلاثي للفترة 2005-2011	55
8-2	الهيكل المالي المعمول به لصيغة التمويل الثنائي للفترة 2005-2011	56
9-2	الهيكل المالي المعمول به لصيغة التمويل الثلاثي للفترة 2005-2011	56
10-2	الهيكل المالي المعمول به لصيغة التمويل الثنائي للفترة 2012-2021	58
11-2	الهيكل المالي المعمول به لصيغة التمويل الثلاثي للفترة 2012-2021	59
12-2	إحصائيات الملفات الممولة حسب الجنس والمؤهل العلمي للفترة: 1996-2004	61
13-2	إحصائيات الملفات الممولة حسب الجنس والمؤهل العلمي للفترة: 2005-2011	63
14-2	إحصائيات الملفات الممولة حسب الجنس والمؤهل العلمي للفترة 2012-2015	65
15-2	إحصائيات الملفات الممولة حسب الجنس والمؤهل العلمي للفترة 2016-2021	67
16-2	إحصائيات الملفات الممولة حسب الجنس والمؤهل العلمي لفترة 2022	69
17-2	إحصائيات لشهادات التأهيل والمطابقة المستخرجة لفترة 1996 لنهاية سنة 2022	71
18-2	إحصائيات لإجمالي الملفات الممولة وقيم استثمارها لفترة 1996 لنهاية سنة 2021	73
19-2	إحصائيات لإجمالي الملفات الممولة وقيم استثمارها لفترة 1998 لنهاية سنة 2022	74
20-2	إحصائيات لإجمالي الملفات المودعة سنويا لفترة 1999 لنهاية سنة 2020	75

قائمة الأشكال البيانية

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
1-2	الملفات الممولة حسب الجنس والمؤهل العلمي للفترة: 1996-2004	61
2-2	الملفات الممولة حسب الجنس والمؤهل العلمي للفترة: 2005-2011	63
3-2	الملفات الممولة حسب الجنس والمؤهل العلمي للفترة 2012-2015	65
4-2	الملفات الممولة حسب الجنس والمؤهل العلمي للفترة 2016-2021	67
5-2	الملفات الممولة حسب الجنس والمؤهل العلمي لفترة 2022	69
6-2	شهادات التأهيل والمطابقة المستخرجة لفترة 1996 لنهاية سنة 2022	71
7-2	إحصائيات لإجمالي الملفات الممولة قطاعيا وقيم استثمارها لفترة 1996 لنهاية سنة 2021	73
8-2	إحصائيات لإجمالي الملفات الممولة قطاعيا وقيم استثمارها لفترة 1998 لنهاية سنة 2022	75
9-2	إحصائيات لإجمالي الملفات المودعة سنويا لفترة 1999 لنهاية سنة 2020	75

قائمة الملاحق

العنوان
الإطار القانوني للوكالة
مرت الوكالة تحت وصاية الوزارات التالية
بيان هام
بيان إعلامي

مقدمة

مقدمة:

في الاقتصاديات الحديثة اخذت المؤسسات المصغرة مكانة قوية انطلاقا من الدور الحيوي الذي تلعبه في تحقيق التنمية المستدامة، وخلق فرص العمل والقضاء على البطالة، الا ان انشاء هذا النوع من المؤسسات المصغرة في البيئة الاقتصادية خاصة في الدول النامية كالجزائر يعترضه الكثير من التحديات والعقبات التي تجعل من امكانيه تحقيق اهدافه الأساسية شيئا صعبا، خاصة إذا كانت متعلقة بتحقيق المقاربة الاقتصادية الحقيقية.

إن الأجهزة المخول لها قانونا خلق مؤسسات مصغرة، لم تكن واضحة بشكل صريح في اتجاه خلق المقاربة الاقتصادية دون اثقال كاهلها بتحقيق مقاربة اجتماعيه تحول دون تحقيق الشمولية المالية والتنمية المستدامة.

ولتحقيق هذه الاهداف وبناء قواعد قوية وتطوير انشاء المؤسسات المصغرة في الجزائر كان من الواجب خلق بيئة ملائمه وجذابة لاستثمارات الشباب انطلاقا من تطبيق مبادئ الحوكمة قدر الامكان لتجنب خروج مفهوم خلق المؤسسات المصغرة عن مساره والاستراتيجية المنشأة من اجلها.

وكما هو معروف فان تطبيق مبادئ الحوكمة لا يقتصر فقط على المؤسسات ذات الطبيعة الاقتصادية بل هو منظور شامل يمكن ان يمس العديد من القطاعات ذات الطابع الإداري، الطابع السياسي وقطاعات أخرى. هدفه الاساسي هو تصويب عمل هذه الهيئات في اتجاه ترشيد وعقلنة اي منظومة يتم الاعتماد فيها على مبادئ واسس الحوكمة.

في الجزائر مثلا يوجد العديد من الأجهزة المكلفة بخلق المؤسسات المصغرة، الصغيرة و المتوسطة وذلك من الاعتقاد الراسخ لدى السلطة المركزية في كون هذه المؤسسات تلعب دورا مهما في تطوير البيئة الاقتصادية. فلقد شرعت الجزائر في تمويل مجموعة كبيرة من البرامج الاستثمارية العامة وخلق الكثير من اجهزة الدعم ولعل اهم هذه الأجهزة هو جهاز الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية او ما كان يعرف سابقا بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل شباب. ونظرا للعدد الهائل من المؤسسات المستحدثة في اطار هذا الجهاز كان إلزامي دراسة مدى تحقيق هذا النوع من المؤسسات الى الاهداف الاقتصادية التي أنشئت من اجلها.

واهم هذه الاهداف هو تحقيق المقاربة الاقتصادية في ظل الالتزام بمبادئ الحوكمة باعتبار ان تطبيق مبادئها أحد العوامل الرئيسية لضمان نجاح جهود الدولة في خلق بيئة ملائمة لنمو المؤسسات وتعزيز فعاليتها في السوق وقدرتها على الاستدامة وخلق الثروة.

طرح الإشكال:

وفي ظل ما سبق ذكره تتجلى معالم الإشكالية الأساسية لهذه الدراسة، والتي يمكننا صياغتها على النحو التالي:

ما دور تطبيق مبادئ الحوكمة في إنشاء المؤسسات المصغرة لتحقيق المقاربة الاقتصادية؟

على ضوء الإشكالية الرئيسية تبرز لنا مجموعة أسئلة فرعية والمتمثلة في الآتي:

1. أين تكمن أهمية وخصائص المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟
2. هل للجزائر برامج لتمويل المؤسسات المصغرة؟

3. أين تظهر تطبيقات مبادئ الحوكمة في إنشاء المؤسسات المصغرة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية؟
4. هل توصلت الوكالة بتطبيقها لمبادئ الحوكمة إلى تحقيق المقاربة الاقتصادية عند إنشائها للمؤسسات المصغرة؟

فرضيات الدراسة:

يمكن تقسيم فرضيات الدراسة كما يلي:

1. للمؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة خصائص وأهمية في الاقتصاد الجزائري.
2. تمتلك الجزائر العديد من برامج تمويل المؤسسات المصغرة.
3. عند إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية للمؤسسات المصغرة يمكن إستنباط واستنتاج تطبيقات لمبادئ الحوكمة.
4. توصلت الوكالة بتطبيقها لمبادئ الحوكمة إلى تحقيق المقاربة الاقتصادية عند إنشائها للمؤسسات المصغرة.

مبررات اختيار الموضوع:

من الأسباب الموضوعية التي كانت وراء اختيارنا لهذا الموضوع ما يلي:

1. ارتباط الموضوع المدروس بتخصص الطالبة؛
2. رغبة الطالبة في التوسع في مبادئ الحوكمة وتطبيقها على إنشاء المؤسسات المصغرة، بحكم عملها بالوكالة؛
3. معرفة هل إنشاء المؤسسات المصغرة بالأسس المطبقة يحقق المقاربة الاقتصادية؟

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هاته الدراسة إلى:

1. التأكد من أن هناك تطبيق للحوكمة في الأسس التي تسير الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية؛
2. أي من مبادئ الحوكمة لها التأثير الكبير في إنشاء المؤسسات المصغرة بهدف تحقيق المقاربة الاقتصادية؟
3. هل هناك فجوة بين الجانب النظري لمبادئ الحوكمة والجانب التطبيقي عند استنتاجنا لهاته المبادئ في مراحل إنشاء المؤسسات المصغرة؟

أهمية الدراسة:

تمثلت أهمية الدراسة في كونها تطرقت إلى موضوع حساس ومهم جدا، حيث أنها تناولت من شق إنشاء المؤسسات المصغرة من قبل جهاز الدعم المتمثل في: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية. ومن شق آخر مدى فاعلية الأسس والقوانين التي تسير هاته الوكالة من أجل إنشاء المؤسسات المصغرة بهدف تحقيق المقاربة الاقتصادية وذلك بتطبيق مبادئ الحوكمة.

حدود الدارسة:

تتمثل حدود الدراسة في الحدود المكانية والزمنية، سنتطرق لها فيما يلي:

- **الحدود المكانية:** تقتصر الدراسة على الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وطنيا. باستعمال أسلوب المقابلة، من أجل جمع المعلومات اللازمة للدراسة والتي تخص المعلومات والاحصائيات الوطنية. للتمكن من فهمها والتوصل إلى تحليلها في الأخير.
- **الحدود الزمنية:** تمت معالجة كل من الجانبين النظري والتطبيقي خلال السداسي الثاني لسنة 2024.

منهج الدراسة والأدوات المستخدمة:

اعتمدنا في إنجاز هذه الدراسة على المنهج الوصفي كونه أكثر ملائمة لمثل هذا النوع من الدراسات من أجل الصياغة الخلفية النظرية للدراسة. والتطرق إلى النشأة والتطور لكل من الحوكمة والمؤسسات المصغرة. أما في الجانب التطبيقي اعتمدنا على دراسة الحالة، وذلك باستخدام المقابلة واستقصاء المعلومات والاحصائيات لتصنيفها وتحليلها عن طريق:

- الزيارة الميدانية للمؤسسة المستقبلة، والاعتماد على المقابلات الشخصية مع المؤطر وبعض إطارات الوكالة؛
- طلب الاحصائيات من المديرية العامة للوكالة، الخاصة بالفترات التي تمت عليها الدراسة، لتحليل التعديلات التي مست جهاز الدعم في كل فترة.

مرجعية الدراسة: تم الاعتماد على عدة أنواع من المصادر لجمع المعلومات والبيانات وهي:

- ✓ **الجانب النظري:** اعتمدنا على: كتب، مقالات، أطروحات دكتوراه، مذكرات ماجستير، بيانات وزارية ورئاسية، مقررات ومراسيم تنفيذية.
- ✓ **الجانب التطبيقي:** اعتمدنا على جمع المعلومات من المؤسسة المستقبلة. إضافة إلى جلب البيانات والاحصائيات من المديرية العامة للوكالة.

هيكل البحث: بغية معالجة الإشكالية المطروحة وتطبيق الفرضيات، قمنا بتقسيم البحث حسب منهجية **IMRAD**. حيث استأنفنا الدراسة بملخص ومقدمة من ثم فصلين وانتهت الدراسة بخاتمة. وفيما يلي نوضح ما جاء في الفصلين كما يلي:

- **الفصل الأول:** تطرقنا فيه إلى الأدبيات النظرية لدور تطبيق مبادئ الحوكمة لتحقيق المقاربة الاقتصادية لإنشاء المؤسسات المصغرة في دراسة للجانب النظري. وهو يتضمن مبحثين، في المبحث الأول وضحنا بعض المفاهيم الخاصة بالحوكمة، المؤسسات المصغرة والمقاربة الاقتصادية. أما المبحث الثاني سلطنا الضوء على بعض الدراسات السابقة العربية منها والأجنبية التي عالجت متغيرات الدراسة، مع مقارنتها بالدراسة الحالية واستخراج أوجه الشبه والاختلاف.
- **الفصل الثاني:** دراسة ميدانية لدور تطبيق مبادئ الحوكمة لتحقيق المقاربة الاقتصادية في إنشاء المؤسسات المصغرة بالوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وطنيا، تطرقنا في المبحث الأول إلى التعريف بالوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وجل التعديلات التي مست جهاز الدعم في الفترات المحددة للدراسة. أما المبحث الثاني قمنا بتحليل الجداول الخاصة بالإحصائيات وتماثيلها البيانية. مع إسقاط مبادئ الحوكمة على الفترات المذكورة سلفا. مع مناقشة النتائج الدراسة التي توصلنا إليها.

الفصل الأول: الادبيات النظرية لمبادئ الحوكمة ومفهوم المقاربة الاقتصادية في إنشاء المؤسسات المصغرة.

الفصل الأول الادبيات النظرية لمبادئ الحوكمة ومفهوم المقاربة الاقتصادية في إنشاء المؤسسات المصغرة

تمهيد:

للمؤسسات المصغرة دور حيوي في تحقيق التنمية المستدامة، وخلق فرص العمل والقضاء على البطالة، الا ان انشاء هذا النوع من المؤسسات المصغرة في البيئة الاقتصادية في الجزائر تواجهه تحديات كثيرة، تجعل من امكانيه تحقيق اهدافه الأساسية شيئا صعبا، خاصة اذا كانت متعلقة بتحقيق المقاربة الاقتصادية الحقيقية.

ولتحقيق هذه الاهداف وبناء قواعد قوية وتطوير انشاء المؤسسات المصغرة في الجزائر كان من الواجب خلق بيئة ملائمه وجذابة لاستثمارات الشباب انطلاقا من تطبيق مبادئ الحكومة قدر الامكان لتجنب خروج مفهوم خلق المؤسسات المصغرة عن مساره والاستراتيجية المنشأة من اجلها.

وانطلاقا مما سبق سنحاول من خلال هذا الفصل التعرف على الحوكمة، المؤسسات المصغرة والمقاربة الاقتصادية.

وقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين المذكورين فيما يلي:

المبحث الأول: الإطار النظري للحوكمة والمؤسسات المصغرة والمقاربة الاقتصادية.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة حول الحوكمة والمؤسسات المصغرة والمقاربة الاقتصادية.

المبحث الأول: الإطار النظري لمفهوم الحوكمة والمقاربة الاقتصادية في انشاء المؤسسات المصغرة

يعتبر تطبيق مبادئ الحوكمة الطريقة الأنسب التي تتبناها الدولة من أجل إنشاء المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بهدف الوصول إلى تحقيق المقاربة الاقتصادية.

سنتطرق أولا للمؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة مع المقاربة الاقتصادية؛ وثانيا سنتعرف على الحوكمة ومبادئها.

المطلب الأول: المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة

سنتطرق في هذا المطلب إلى المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة من حيث التعريف، الأهمية، واقع المؤسسات في الجزائر، خصائص ومميزات المؤسسات، برامج تمويلها في الجزائر وأنواع المقاربات المعتمدة في الدراسة.

الفرع الأول: تعاريف حول المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة

إنه لمن الصعب اعتماد تعريف للمؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة بسبب تباينه من دولة لأخرى وذلك لاختلاف التنمية الاقتصادية لها ودرجة تطورها، ومن منطقة لأخرى لاختلاف طبيعة الأنشطة الممارسة إنتاجية كانت، خدماتية أو تجارية. حيث يكمن الاختلاف في بعض العوامل وأهمها: عدد العمال أو رأس المال. حيث أنها لا تصنف بنفس الطريقة في الدول الغنية أو الدول ذات الاقتصاديات الصاعدة مثلما تصنف في الدول النامية أو الدول الفقيرة.

هناك بعض التعاريف لهاته المؤسسات سنتطرق لها فيما يلي[1]:

عرف **البنك الدولي World Bank**المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة باستخدام عامل عدد العمال: " يصنف المشروعات التي يعمل بها أقل من 10 عمال بالمشروعات المتناهية الصغر. والتي بها ما بين 10-50 عامل تعتبر صغيرة، وما بين 50-100 عاملا فهي مصنفة كمؤسسات متوسطة."

عرفت الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، المؤسسات "بأنها تلك التي يديرها مالك واحد ويتكفل بكامل المسؤولية بأبعادها الطويلة والقصيرة الأجل، كما يتراوح عدد العمال فيها ما بين 10-15 عامل".

كل من الدول التالية يعرفون بأن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي من توظف إلى غاية 500 عامل وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، إيطاليا، فرنسا؛

- في السويد إلى غاية 200 عامل؛
- في كندا واستراليا حتى 99 عامل؛
- في الدنمارك توظف حتى 50 عاملا.

[1] آيت عيسى عيسى، أطروحة دكتوراه، سياسة التشغيل في ظل التحولات الاقتصادية بالجزائر (انعكاسات وآفاق اقتصادية واجتماعية)، تخصص إدارة أعمال، جامعة الجزائر 3، 2010، ص 283.

للعلم إن إيطاليا الدولة الأوروبية الأبرز في هذا مجال، من حيث 98% من المؤسسات الصناعية لا تحتاج لأكثر من 100 عامل. وهي التي يقوم عليها الاقتصاد الإيطالي. حيث تعتبر أقوى المؤسسات والشركات المصدرة في مجالات الصناعات الغذائية، المنسوجات والسيراميك.

وتجدر الإشارة إلى أنه في الجزائر[1]: عرف تأطير قطاع المؤسسات تطورا ملحوظا، ابتداءا من تاريخ إنشاء مصالح وزارة منتدبة وزارة الاقتصاد سنة 1992 إلى تنصيب وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة سنة 1993 بكافة الصلاحيات. واستندت على التعريف الذي حدده الاتحاد الأوروبي سنة 1996 والذي كان موضوع توصية لكل البلدان الأعضاء.

وتمت المصادقة[2]: من قبل الجزائر على ميثاق بولونيا حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جوان 2000. وهو ميثاق يؤكد على التعريف الأوروبي، ويرتكز على ثلاثة مقاييس:

- المستخدمين ورقم الأعمال؛
- الحصيلة السنوية؛
- إضافة إلى استقلالية المؤسسة؛

وبعدها اعتمد المشرع الجزائري في تعريفه للمؤسسات المصغرة وفقا لما ورد في القانون رقم 17-02، 10 جانفي 2017، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي اعتمدت فيه الجزائر على ثلاثة معايير وهي: عدد العمال، رقم الأعمال والحصيلة السنوية. وهذا ما هو موضح في المواد: 8-9-10 وخص الأنواع الثلاثة أي المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة. المختصر في الجدول التالي:

الجدول رقم: 1-1: تصنيف المشرع الجزائري للمؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة.

الصنف	عدد الأجراء	رقم الأعمال	الحصيلة السنوي
المؤسسات المصغرة	من 01 إلى 09	أقل من 40 مليون دج	أقل من 20 مليون دج
المؤسسات الصغيرة	من 10 إلى 49	أقل من 400 مليون دج	أقل من 200 مليون دج
المؤسسات المتوسطة	من 50 إلى 250	من 400 مليون دج إلى 4 مليار دج	من 200 مليون دج إلى 1 مليار دج

المصدر: من إعداد الطالبة وفقا للقانون التوجيهي لترقية المؤسسات المصغرة رقم:17-02، 10 جانفي 2017، العدد:02، المواد: 08-10، ص 6.

وبناءا عليه فإن المؤسسات المصغرة، هي كيان اقتصادي يسمح لكل شخص طبيعي أو معنوي الاستثمار في إنتاج سلع أو تقديم خدمات. هي تشكل محركا رئيسيا في الدعم والنمو الاقتصادي، تساهم في خلق فرص العمل وتحسين مستوى المعيشة للأفراد. وتعد من أهم المصادر التي تساهم في تنويع قاعدة الاقتصاد وتحسين الإنتاجية

[1] يوسف قريشي، أطروحة دكتوراه، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، تخصص علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص ص 102-103.

[2] ياسر عبد الرحمن، براشن عماد الدين، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (الواقع والتحديات)، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد 03، جوان 2018، ص 219.

والابتكار. ويتحدد نوعها: بعدد العمال من عامل واحد إلى 09 عمال وحجم الاستثمارات الذي لا يتعدى 40 مليون دج كبداية، ويزداد بتطور المؤسسة وتوسعها في مجال نشاطها أو في مجالات أخرى. وبحصيلة سنوية تقدر بـ 20 مليون دج.

الفرع الثاني: أهمية المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة

تشكل المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة أهم جزء في النسيج الصناعي الجزائري خاصة بعد أن أوليت لها أهمية بالغة في المخطط الخماسي (2010 -2014) الذي يسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة. إضافة إلى أن التاريخ الاقتصادي لهذا النوع من المؤسسات يقر بقدراتها العالية على التأقلم مع مختلف المستجدات كونها لا تحتاج إلى أموال كثيرة مثل المؤسسات الكبرى وبالتالي كلما تعددت كلما كانت أكثر فاعلية في حل بعض مشاكل الاقتصاد الوطني[1].

تكتسب المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة أهميتها من عدة عوامل مرتبطة: بهياكلها الاقتصادية والاجتماعية، مدى تأثير اختلاف خصوصية المناطق على النشاط الاقتصادي. وفيما يلي سنعرج على بعض العناصر التي تبرز لنا أهميتها[2]:

- محاولة المساهمة في تحقيق التكامل الاقتصادي من مبدأ أنها النواة الأولى للمؤسسات الكبيرة؛
- المساهمة في إنعاش الاقتصاد الوطني؛
- الاستغلال الأمثل للمواد الأولية المتاحة محليا للإنتاج لتساهم في تلبية احتياجات المستهلكين من جهة، والتي يمكن أن تكون بديل للسلع المستوردة من جهة أخرى؛
- المساهمة في الابداع والابتكار، والتطور التكنولوجي والبحث العلمي خاصة في مجال الإلكترونيات، التكنولوجيات المتطورة والحديثة؛
- توفر فرص عمل متنوعة؛
- تساعد في تنمية المناطق الريفية التي هي طور النمو **Des zones à promouvoir** ؛ تميزها بالمرونة في مواجهة التغيرات الاقتصادية[3].

إن ترقية المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وتطورها لأداء الدور المنوط بها ضمن المحيط الاقتصادي يكون من خلال إنشاء الثروات وتوفير مناصب العمل، بما يحقق التنمية النوعية التي تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني[4].

---

[1] جيلالي بوشرف ، فوزية بوخبزة، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في بناء الاقتصاد الوطني، ص ص 172-173.

[2] سليمة طبايبية، دنيا شبلي، ورقة بحثية حول: واقع ودور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر خلال الفترة 2005-2015، ص 6.

[3] عبد الرزاق خليل، عادل نقموش، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية، الأغواط، ص 4.

[4] مداخلة السيد الطيب لوح، وزير العمل والضمان الاجتماعي، بمناسبة عقد الجمعية العامة للمجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة. 28 جانفي 2006.

واقع المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

منذ صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الأخير 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017. عرف عدد المؤسسات تزايدا كبيرا. باعتبارها المحرك الأساسي للاقتصاد الوطني. وفيما يلي جدول يوضح عدد المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة بالجزائر إلى غاية نهاية سنة 2021.

الجدول رقم: 1-2: واقع المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

القطاعات	سنة 2021				إلى غاية نهاية سنة 2021
	المؤسسات المصغرة	المؤسسات الصغيرة	المؤسسات المتوسطة	مجموع المؤسسات	
الفلاحة	313	7	0	320	**8 010**
الطاقة	113	14	1	128	**3 243**
اشغال البناء	4 835	463	69	5 367	**199 331**
الصناعية	3 671	162	37	3 870	**109 991**
الخدمات و المهن الحرة	30 139	542	45	30 726	**662 185**
الحرف	14 881	00	00	14 881	**303 605**
المجموع	53 952	1 188	152	55 292	**1 286 365**
النسب	***97.58 %***	***2.15%***	***0.27%***	***100%***	

Source : Bulletin d'informations Statistique de la PME, Ministère de l'industrie, Direction générale de la veille stratégique, des études et des systèmes d'information, n°40, Edition Mars 2022, P 8.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أنه إلى غاية نهاية سنة 2021 بلغ العدد الإجمالي للمؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة 365 286 1 مؤسسة، حيث كانت السيطرة المطلقة للقطاع الخاص. وخلال سنة 2021 كان عدد المؤسسات الإجمالي 55952 مؤسسة، ضمنها 952 53 مؤسسة مصغرة أي بما نسبته: 97,58% هاته الأرقام تدل على أن المؤسسات المصغرة تحتل المكانة الأولى وطنيا مقارنة ببقية أنواع المؤسسات. لما لها أهمية كبرى في الإنعاش الاقتصادي للبلاد.

الفرع الثالث: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة بعدة خصائص، هناك منها الإيجابية والسلبية. فيما يلي سنتعرف عليها: تمتاز هذه المؤسسات بمجموعة من الخصائص نذكر منها[1]:

- **الإدارة والتسيير**: يتميز هذا النوع من المؤسسات بسهولة الإدارة نظرا لبساطة هيكلها التنظيمي واستعمالها لأساليب الإدارة والتسيير غير المعقدة؛
- **سهولة التأسيس**: لبساطة هيكلها الإداري والتنظيمي تميزت بسهولة إجراءات الانشاء القانوني، وانخفاض تكاليف التأسيس، لكونها تعتمد على استعمال المدخرات لتحقيق منفعة وفائدة تلبي حاجات محلية في أنشطة متعددة ضمن المجال الاقتصادي؛
- **قلة التكاليف اللازمة لتدريب العاملين**: وذلك لكونها تعتمد على التدريب المباشر للعمال أثناء العمل وعدم استعمالها للتقنيات العالمية والمتطورة التي تتطلب تدريب العاملين؛
- تمتاز كذلك **بالتجديد والإبداع**، بالإضافة إلى خصائص أخرى[2]:
- **الاستقلالية في الإدارة**: تتصف بسيطرة نمط الملكية الفردية أو العائلية؛
- **المرونة الكبيرة**: لها مرونة كبيرة بالتأقلم مع التقلبات الاقتصادية الداخلية أو الخارجية؛
- قصر فترة استرداد القروض.

الفرع الرابع: برامج تمويل المؤسسات المصغرة في الجزائر[3]

عملت الدولة على بعد الاستقلال حلت المصارف الوطنية محل المصارف الأجنبية. التي كانت تعمل وفقا للنظام الاقتصادي الحكومي الموجه في بادئ الأمر بعيدا عن الاقتصاد الحر. ووصلت البنوك الوطنية في منتصف الثمانينات، إلى مرحلة حرجة خاصة إثر أزمة النفط. مما استدعى الأمر إلى شن حملة إصلاح عاجلة لتطوير القطاع المصرفي بدءا من سنة 1988. أدت هاته الإصلاحات إلى التغيير الجذري للسياسة الاقتصادية بالاعتماد على قوى السوق، مما تجل الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه هاته المؤسسات في التنمية الشاملة، وجعل المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة ركيزة النمو الاقتصادي.

آنذاك كانت البنوك الجزائرية تعاني من وضع مالي جد صعب، سببه سوء تسيير الديون الممنوحة للقطاع العام. الذي كان هش البنية التحتية (مختل هيكليا). مما أثر سلبا على تمويل المشاريع الاستثمارية. إن افتقار المؤسسات

---

[1] زبيدة محسن، حمزة بن الزين، بلقاسم بن علال، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة: استعراض التجربة اليابانية، مجلة مينا للدراسات الاقتصادية، المجلد 01، العدد 02، جوان 2018، ص ص 52-71.

[2] ياسر عبد الرحمن، براشن عماد الدين، مرجع سابق، ص 219.

[3] قدي عبد المجيد، دادن عبد الوهاب، محاولة تقييم برامج وسياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مداخلة في الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 4.

المصغرة، الصغيرة والمتوسطة الجزائرية إلى وجود سوق مالي يجعلها مؤسسات ضعيفة الرسملة (**Sous capitalisées**) مقارنة بباقي المؤسسات الكبرى[1].

لذلك ارتأت الجزائر لإحداث أجهزة دعم، بهدف تسهيل الاستثمار وفقا لتنظيمات خاصة. وذلك بتوفير الدعم المالي للمؤسسات المصغرة. وسن قوانين تساعد في منحها امتيازات جبائية وإعانات مالية من شأنها الدفع بها قدما للنجاح والتطور وضمان الديمومة لها مما يضمن التنمية المستدامة للدولة، والوصول إلى تحقيق المقاربة الاقتصادية من جهة والمقاربة الاجتماعية من جهة أخرى بالمحاولة في امتصاص البطالة بخلق فرص عمل للشباب البطال. سنتطرق إلى أجهزة الدعم الخاصة فقط بالمؤسسات المصغرة فيما يلي:

- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر **ANGEM**: بدأ العمل الفعلي لهاته الوكالة سنة 2005. هي موجهة للفئة العمرية ما فوق سن 18 سنة، تقوم الوكالة بتمويل ومرافقة المشاريع الجد صغيرة. تهدف إلى التقليل من نسبة بطالة فئات معينة والمتمثلة في: النساء الماكثات في البيت، والمواطنون اللذين هم دون مداخيل أو ذوو المداخيل الضئيلة؛
- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة **CNAC**: تم إنشاؤه سنة 2004، وهو كان موجها للبطالين اللذين يتراوح سنهم ما بين 35 سنة إلى 55سنة. ومنذ نوفمبر سنة 2021 تم تجميد نشاطه وبقي مقتصرا على متابعة الملفات الممولة وإتمام بقية الإجراءات اللازمة لها. وتم تحويل كل الملفات المؤهلة إلى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية لمواصلة بقية مراحل إنشاء المؤسسة المصغرة وفقا لما تنص عليه الإجراءات الداخلية للوكالة.
- الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية **NESDA**: تم إنشاؤها سنة 1996. موجهة للفئة العمرية ما بين: 18 سنة – 55 سنة. يمكن الاستفادة من إعانتها للبطالين ولغير البطالين. هذا الجهاز عرف في تنظيمه عدة تعديلات معتبرة. وللإشارة فإن هاته الوكالة هي محل دراستنا سنتطرق لها بشكل تفصيلي في الفصل الثاني وفي الجانب التطبيقي.

الفرع الخامس: بعض المقاربات المستخدمة لتحديد التنمية:

سنتطرق في هذا الفرع إلى نوعين من المقاربات، واللذان تركز عليهما الدراسة الحالية وهما كالآتي:

1. **المقاربة الاقتصادية:** إن معالجة الدولة لمشكلة البطالة باتباع مقاربة اقتصادية يعني وضع هذه المشكلة في سياقها الاقتصادي ومحاولة توفير الحلول الاقتصادية الفعالة لها، من خلال وضع تدابير تسمح بتوفير مناصب عمل حقيقية في الاقتصاد. ويتحقق ذلك بتهيئة الظروف المناسبة لهاته المؤسسات حتى تتمكن من ممارسة نشاطها وتوسيعه، وهو ما يسمح لها بتوفير مناصب عمل جديدة وحقيقية ودائمة؛ إضافة على وضع إجراءات من شأنها التقليص من العراقيل التي تعيق نشاطها كالبيروقراطية وصعوبة الحصول على التمويل[2].

[1] المرجع السابق، ص 3.

[2] مفيدة عطية، شريط عثمان، استراتيجية ترقية التشغيل ومحاربة البطالة في الجزائر: مقاربة اقتصادية أم اجتماعية، 2017مجلة العلوم الانسانية، عدد 47 جوان 2017، ص ص 211-199.

ونلمس مدى أهمية المؤسسات المصغرة في الإنعاش الاقتصادي للدولة في البيان الإعلامي الصادر عن الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالمؤسسات المصغرة، بعد جملة التغييرات التي مست جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب[1]: "وفي إطار تعزيز لمسعى رئيس الجمهورية في اعتماد مقاربة اقتصادية فعالة في عملية مرافقة وإنشاء المؤسسات المصغرة، من شأنها الاسهام في دفع التنمية وتشجيع المبادرات المقاولاتية واستحداث النشاطات ذات المردود الاقتصادي المتنوع والفعال. ومن أجل توفير الظروف اللازمة للمضي قدما بالمؤسسة المصغرة وترقية مرافقتها نحو تأدية وظيفتها الاقتصادية الحقيقية التي أنشئت لأجلها. قمنا بوضع مقاربة اقتصادية جديدة لدعم ومرافقة أصحاب المشاريع، وفق تصور جديد يؤسس لرؤية اقتصادية شاملة تهدف إلى اقحام استحداث المؤسسات المصغرة في قلب السياسة العمومية للدولة. فضلا عن تدارك النقائص المسجلة في الجهاز السابق لدعم تشغيل الشباب وتطوير أدائه".

حيث تبنت الوكالة استراتيجية جديدة ترتكز على رؤية اقتصادية بحتة أي التوجه من المقاربة الاجتماعية نحو تحقيق المقاربة الاقتصادية والمساهمة في إنعاش اقتصاد البلاد. وترتكز هذه المقاربة على المحاور التالية[2]:

- ✓ بعث وعصرنة جهاز الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية؛
- ✓ وضع نظم بيئية لدعم وترقية المؤسسة المصغرة؛
- ✓ إعادة تكييف مهام جهاز الوكالة وفقا للإستراتيجية الجديدة؛
- ✓ مراجعة الإطار التنظيمي لجهاز الوكالة؛
- ✓ مراجعة تدابير الدعم والامتيازات الممنوحة لحاملي المشاريع.

وتأكيدا لما سبق، شكل تطوير الأنشطة القطاعية: في إطار المقاربة الاقتصادية والاجتماعية الجديدة المحور الرئيسي لأشغال مجلس الوزراء المؤرخ في 23 أوت 2020. تمت الإشارة فيه[3]: على الابتعاد عن النظرة الاجتماعية الصرفة لمكانة المؤسسات المصغرة في بناء نسيج اقتصادي جديد وإيلائها أهمية وبعدا اقتصاديا بالتركيز على ما يلي:

- مرافقة وتوجيه المؤسسات المصغرة الممولة من قبل جهاز الوكالة التي تواجه صعوبات في التسيير والتمويل ومساعدتها في الاندماج الاقتصادي؛
- الاعتماد على مكاتب الدراسات في إنشاء المؤسسات المصغرة وإعطائها فرصة الولوج لسوق العمل؛
- إعادة ضبط وتحديد المؤسسات المصغرة وفق احتياجات النظرة الاقتصادية الجديدة وتوسيع مجال مشاركة المرأة بفعالية أكثر في عالم المقاولاتية؛

[1] بيان إعلامي أصدر من قبل الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول والمكلفة بالمؤسسات المصغرة، وحسب ما ورد في الصفحة الرسمية للوزير المنتدب المكلف بالمؤسسات المصغرة السيد: نسيم ضيافات، 2020.

[2] بناءا على أشغال مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ: 23 أوت 2020 برئاسة رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون.

[3] بيان أشغال الاجتماع الدوري لمجلس الوزراء المنعقد يوم 23 أوت 2020، برئاسة رئيس الجمهورية، القائد الأعلى للقوات المسلحة، وزير الدفاع الوطني.

- تفعيل التنسيق بين المؤسسات المصغرة والناشئة لتحقيق جدوى اقتصادية تساهم في بناء أرضية اقتصادية صلبة تساهم في خلق الثروة الوطنية وتشغيل اليد العاملة الشبانية المؤهلة والمكونة.

وحسب تصريح الوزير الأول آنذاك السيد عبد العزيز جراد: "المقاربة الاقتصادية لرئيس الجمهورية ترمي إلى تحرير الاقتصاد الوطني من التبعية للمحروقات."

المقاربة الاجتماعية:

يمكن أن نلخص مفهوم المقاربة الاجتماعية في هذا النوع من الدراسات ذات الأبعاد الاقتصادية في مدى توفير مشاريع للعمالة و محاولة القضاء وامتصاص أكبر عدد ممكن من اليد العاملة، لأن طبيعة الأنشطة الاقتصادية في العموم تحمل شقين خاصة إذا كانت ذات طبيعة ربحية فإنه يدخل عنصر الربح كهدف أساسي للمؤسسة و هذا ما يمكن أن يصطلح عليه بالمقاربة الاقتصادية. أما الشق الثاني، قد تكون لي نفس هذه المشاريع أهداف اجتماعية وهدفها القضاء على البطالة أولا تقريب الخطووة العمومية للمواطنين، محاولة إحداث توازن إقليمي بين المناطق لبعض الأنشطة. وكل هذه الابعاد تمثل المقاربة الاجتماعية. وعلى سبيل المثال في الدراسة الحالية يمكن أن يأخذ موضوع إنشاء المؤسسات بعدا أو مقاربة اجتماعية قد تكون ضمنية وفي أغلب الأحيان صريحة. هذا ما يجعلنا نتطرق إلى هذه المقاربة لأننا عند تحليلنا لبعض النتائج في الفصل الثاني، وإسقاط مبادئ الحوكمة في مراحل تطور برنامج إنشاء المؤسسات المصغرة في الجزائر، سندرك التحول من المقاربة الاجتماعية إلى المقاربة الاقتصادية.

وقد تأخذ هذه المقاربة أبعادا أخرى ويمكن اختصارها في النقاط التالية:

- تعميم التعليم ومحاربة الأمية؛
- الرعاية الصحية؛
- ضمان حقوق الانسان وتحسين وضعية المرأة والطفل؛
- تحقيق العدالة الاجتماعية.

المطلب الثاني: تحليل مفاهيمي للحوكمة

تفكيك مفهوم الحوكمة والتطور التاريخي لها، المفهوم، إضافة إلى دوافع ظهورها، ركائزها، أنواعها ومبادئها، أهميتها وأهدافها والمحددات الأساسية للحوكمة.

الفرع لأول: التطور التاريخي للحوكمة:

فيما يلي سنحاول تلخيص التطور التاريخي للمصطلح الحوكمة في الجدول التالي:

في القرن الثالث عشر: أصلها يعود للفعل اليوناني Kybernein المشتق من الكلمة Kybernao بمعنى: الشخص الذي يوجه ويقود ويناور بالسفينة[1].
من ثم انتقلت إلى اللغة اللاتينية بكلمة «Gubernator » وهي مشتقة من الفعل «Gubernare» بمعنى يقود أو يوجه[2].
وقد وظف في العصور الوسطى للتعبير عن طريقة الحكم في ظل النظام الاقطاعي والمشاكل التي نجمت عنه. وخلال سنة 1840 استخدمت من قبل الملك Charle Albert محاولة منه للإصلاح والخروج من الانسداد الذي كان موجود على مستوى السلطة.[3]
في سنة 1932 ظهر مفهوم الحوكمة المؤسسية، حيث تحدث عنها كل من (أدولف بيرل وغاردنر مينز) في كتابهما "الشركة الحديثة والملكية الخاصة" وهذا الأخير يعنى بأداء المؤسسات الحديثة والاستخدام الفعال للموارد فضلا على القضايا المرتبطة بفصل الملكية عن الإدارة ، وذلك وفقا لما يعرف بنظرية الوكالة «Théorie d'agence principale» وفقا للنظرية: لاحظا أنه يجب الفصل بين ملكية رأس مال الشركة وعملية التسيير، الإشراف والرقابة على الشركات[4].
وفي سنة 1976 قدم كل من « Jensen and Mecklings » أصحاب جائزة نوبل للاقتصاد. تعريفا لهذه النظرية (نظرية الوكالة): هي عبارة عن علاقة بموجبها يلجأ الشخص الرئيسي «Principal» أي صاحب الرأسمال لخدمات شخص آخر" العامل «Agent» لكي يقوم بدله ببعض المهام، وهذه المهمة تستوجب النيابة في السلطة"[5].
هذا ما حث بعض الهيئات العلمية العالمية، على إصدار مجموعة من اللوائح والقوانين والتقارير التي تؤكد على اهمية التزام الشركات بتطبيقها[6].
و على المستوى الدولي يعتبر التقرير الصادر عن منظمة التنمية و التعاون الاقتصادي « OECD 1999 » بعنوان: مبادئ حوكمة المؤسسات Principales of Corporation Governance عبارة عن أول اعتراف دولي رسمي بهذا المفهوم[7].

---

[1] **David F J Campbell, Elias, Epistemic Governance in Higher ducation :Quality Enhancement of University for Developmeny, Springer Briefs in Business, New York, USA, 2013, P3.**

[2] **Jil solomon, Corporate Governance and accountability, John Wiley & Ed, 2nd, Chichester, England, 2007, P1.**

3 سليم بركات، الحكم الراشد من منظور الآلية الافريقية تقييم من رف النظراء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، القانون فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، 2008، ص 09.

[4] علاء فرحان طالب، ايمان شيحان المشهداني، الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الاستراتيجي للمصارف، دار صفاء، عمان، 2011، ص27.

[5] عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، مراجعي الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص23.

[6] **Stéphane Trébucq, La Gouvernance D'Entreprise Héritière de Conflits Idéologiques et Philosophiques, Communication pour les neuvièmes journées d'histoire de la comptabilité et du management, Crefige-Universite Paris-Dauphine avec le soutien de l'associait francophone de Comptabilité, 20-21 Mars 2003, p.03-05.**

7 حسن يرقي، عمر علي عبد الصمد، دور حوكمة المؤسسات في الجزائر وسبل تفعيلها، جامعة المدية، غير متوفر، ص 3.

في شهر جويلية 2007، انعقد بالجزائر أول ملتقى دولي حول الحكم الراشد للمؤسسات، بمشاركة جميع الأطراف الفاعلة في عالم المؤسسة، ومن خلاله تبلورت فكرة اعداد ميثاق جزائري للحكم الراشد، الذي صدر في 11 مارس 2009، وهو وسيلة عملية تسمح بفهم المبادئ الأساسية للحكم الراشد للمؤسسة الجزائرية قصد الشروع في مسعى يهدف إلى تطبيق هذه المبادئ على أرض الواقع[1]. تتمثل المبادئ التي خرج بها هذا الميثاق فيما يلي: [2]

- العدالة في تحقيق الحقوق والواجبات بين الأطراف المشاركة في المؤسسة؛
- الشفافية في الاتصال بين مختلف المستويات؛
- التحديد الواضح للمسؤوليات؛
- مراقبة تنفيذ السلطة والمسؤوليات لكل طرف مشارك فيها.

الفرع الثاني: مفهوم الحوكمة

إن مصطلح الحوكمة من الموضوعات والممارسات الحديثة إلا أن جذورها ترجع إلى عام 1923 عندما بدأ ظهور حالات الفشل المالي والتعثر في التسيير التي واجهتها العديد من الشركات الدولية العملاقة. لذلك أصبحت الحوكمة تحوز على اهتمام المجتمع الدولي والمجتمع المدني لما لها من أهمية لضمان كفاءة اتخاذ القرارات وتحسين أداء الشركات والمؤسسات باختلاف أنواعها.[3]

لا يوجد تعريف موحد متفق عليه للحوكمة وهذا لما لها علاقة بالعديد من الأمور التنظيمية، الاقتصادية، المالية والاجتماعية. لذلك سنتطرق فيما يلي إلى مجموعة من التعاريف[4]:

فتعرف مؤسسة التمويل الدولية **IFC** الحوكمة بأنها: " النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها ".

نستخلص مما سبق بأن الحوكمة هي عبارة عن نظام يساعد على تسيير وإدارة الشركات والمؤسسات ويمكننا في التحكم في زمام الأمور.

وتعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية **OECD** بأنها: " مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين."

نلخص القول بأنها تمثل العلاقات التي تربط بين أعضاء الشركات بهدف الرشادة في تسيير هاته الأخيرة.

---

1 حسن يرقي، وآخره، المرجع السابق، ص 2.

2 ياسمينة عمامرة، رباب زارع، مقارنة بين مبادئ حوكمة الشركات حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وميثاق الحكم الراشد للشركات، مجلة اقتصاد المال والاعمال، المجلد الثالث، العدد الأول، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، جوان 2018، ص 124.

3 أمل محمد مصطفى، دور حوكمة الجامعات في نجاح تطبيق إدارة الجودة الشاملة، جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية، ص384 من كتاب المنظمة العربية للتنمية الإدارية أعمال المؤتمر "حالة الحوكمة والإدارة العامة في الدول العربية، خيارات أم متطلبات جديدة" عمان، المملكة الهاشمية الأردنية، ديسمبر 2013، النشر 2014.

4 أساسيات الحوكمة: مصطلحات ومفاهيم، سلسلة النشرات التثقيفية لمركز أبو ظبي للحوكمة، غير متوفر، ص 5.

إنطلاقا من أن الفساد هو نتاج الحوكمة الرديئة. يتسع تعريف وممارسة الحوكمة بإطراد إلى ماهو وراء المفهوم التقليدي للحقوق والالتزامات القانونية، ففي تقرير للبنك الدولي **World Bank** سنة 1999: نظرة حوكمة الشركات، قام **سير ادريان كادبوري** بوضع تعريف جديد أكثر تحديدا للحوكمة من تعريف التقليدي الوارد: " تقوم حوكمة الشركات بالحفاظ على التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، وأهداف الأفراد والمجتمع... فالهدف هو التقريب بين مصالح الأفراد والشركات والمجتمع ككل."[1]

نستخلص مما سبق أن الحوكمة هي توازن من جانب ما بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للشركات من جانب آخر. وبالتالي تحقق في الأخير مصالح الأفراد والمجتمع.

الحوكمة (الحاكمية، الحكمانية، الحوكمة الإدارية) كلها مصطلحات معربة لكلمة **Governance** وهي الطرق والأساليب التي تدار بها الشؤون العامة لدولة ما. إن الحوكمة تتشابه مع أنواع الحوكمات الأخرى مثل حوكمة الشركات **Corporates Governance**في الدعوة إلى الشفافية والإفصاح، ولكنها تشمل أيضا عمل الحكومة في إدارة شؤون الدولة بالإضافة إلى الجهات المشاركة في عملية اتخاذ القرارات وتنفيذها والرقابة[2].

حسب ما رأيناه في هذا التعريف، فإن الحوكمة هي عبارة عن الطرق والأساليب التي تسمح لنا باتخاذ القرارات المناسبة وتنفيذها على الشركات والمؤسسات ومن ثم القيام بعملية الرقابة.

الحوكمة هي النظام الذي يتم من خلاله توجيه أعمال الشركة ومراقبتها على أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافها والوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية والنزاهة والشفافية[3].

أي هي النظام الذي يساعد على توجيه أعمال الشركة ومراقبتها بهدف الوصول إلى تحقيق الشفافية، المسؤولية والنزاهة بالشركة.

من خلال التعاريف السالفة الذكر نحاول أن نصيغ تعريف للحوكمة بأنها عبارة عن النظام الذي يرتكز عليه من أجل تسيير الشركات بطريقة رشيدة. وهي أيضا الطرق والسبل التي بواسطتها نستطيع التحكم في إدارة أي شركة، مع التركيز على الإصلاحات الاقتصادية، السياسية والاجتماعية وبتطبيق مبادئها وأهمها الشفافية والمساءلة من أجل ضمان التسيير الرشيد لمؤسسات الدولة وهياكلها لتحقيق التوازن ما بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، نجاحها وتنميتها المستدامة. بهذا تضمن عدم الوقوع في الأزمات المالية.

---

[1] جزن د.سوليفان، تقديم جورج كيل، الدليل السابع، البوصلة الأخلاقية للشركات أدوات مكافحة الفساد: قيم ومبادئ، آداب المهنة، وحوكمة الشركات، منتدى حوكمة الشركات الدولي، برعاية **IFC-OECD-WORLD BANK**.

2 بسام بن عبد الله البسام، الحوكمة الرشيدة والنمو الاقتصادي: المملكة العربية السعودية حالة دراسية، بحوث وأوراق مؤتمر "حالة الحوكمة والإدارة العامة في الدول العربية، خيارات أم تحديات ومتطلبات جديدة"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية أعمال مؤتمرات، سنة 2013، سنة النشر 2014، ص 3.

3 فكري عبد الغني محمد جودة ، مدى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في المصاريف الفلسطينية وفقا لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومبادئ لجنة بازل للراقبة المصرفية، دراسة حالة بنك فلسطين، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم التجارية، تخصص إدارة أعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2008، ص77.

الفرع الثالث: دوافع ظهور الحوكمة

إن الحوكمة مطلب دولي ومطلب مدني إثر الأزمات المالية والانتكاسات التي أصابت كبرى الشركات العالمية، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي[1]:

1. الفضائح المالية:

تعتبر حالات الفساد المالي والاداري بالإضافة إلى غياب أخلاقيات المهنة من أهم أسباب انهيار كبار الشركات في العالم، كما أن الخلل في الأنظمة المالية التي أدت إلى حدوث الأزمات في أسواق المال من أهم الفضائح المالية التي شهدها العالم ويمكن إبرازها فيما يلي:

أ. الانهيارات المؤسسية:

- شهد العالم العديد من الانهيارات كانهيار شركة (**Enron**) التي كانت تعمل في مجال تسويق الكهرباء والغاز الطبيعي في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2002؛
- شركة (**Anderson Arthur**) الخاصة بتدقيق الحسابات. تواطأ المدقق مع إدارة الشركة بعدم توضيح التقرير للمؤسسات؛
- والاختلاسات التي حدثت في شركة (**Worldcom**) للاتصالات وغيرها.

إن السبب الرئيسي لتلك الانهيارات راجع إلى ضعف السياسات المحاسبية، والتي تمكن المتلاعبين باستغلالها، وبالتالي انعكست على الاقتصاد العالمي بشكل سلبي، والتي أوضحت أن العيب ليس في معايير المحاسبة، ولكن في سلوكيات مطبقيها، التي لا علاقة لها بأخلاقيات المهنة.

وللتدليل لدوافع حوكمة الشركات بفعل إنهيار شركة **Enron**، نعرض فيما يلي أهم أسباب انهيارها[2]:

- عدم التزام الشركة بقوانين الشركات وهيئة الأوراق المالية، مع عدم التقيد بقواعد السلوك الأخلاقي والمهني؛
- وجود تواطؤ واضح بين المراجعين القانونيين وإدارة الشركة؛ مما أثر على مؤشرات مرجعية الشفافية للمعلومات بالتقارير المالية للشركة؛
- ضعف أنظمة الرقابة الداخلية خاصة نظامي الرقابة المحاسبية والإدارية بالشركة؛
- تعظيم أرباح الشركة بأكثر من 150% وتكبيد المستثمرين خسائر لا تقل عن 25 مليار دولار سنويا؛
- منح الرواتب الضخمة والعلاوات والمكافآت العالية لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين بالشركة؛
- التورط مع شركات المراجعة الدولية في اعتماد إقامة مشاريع وهمية كلفت حملة الأسهم بلايين الدولارات؛
- التغليط في أسعار أسهمها والتضخيم في أرباحها، بالتواطؤ مع مراقبي الحسابات؛
- عدم وجود أعضاء من المستقلين أو غير التنفيذيين في مجلس الإدارة الشركة. إلخ....من الأسباب.

---

1 جبر إبراهيم، محمد نواف عابد، مدى التزام المصارف العاملة في فلسطين بمتطلبات الحوكمة المتقدمة، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، غزة، المجلد 15، العدد 1، 2013، ص 256.

2 عطا الله وارد خليل، محمد عبد الفتاح العشماوي، بسمان الفيصل، كتاب: الحوكمة المؤسسية (المدخل لمكافحة الفساد في المؤسسات العامة والخاصة)، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، سنة النشر 2008، مصر، ص ص 24-25

وعليه فان حدوث حالات الإفلاس والتعثر المالي الناتج عن سوء الإدارة وإساءة استخدام السلطة دفع الجمهور العام إلى الضغط على المشرعين لاتخاذ الإجراءات الكفيلة لحماية مصالحهم وفي هذا الشأن أصدرت الحكومة الأمريكية قانون يلزم المؤسسات بالأسواق المالية الأمريكية بالتقيد به وتطبيق جميع بنوده كدعامة لحوكمة المؤسسات.

ب. الأزمات المالية:

وتشير تقارير صندوق النقد الدولي إلى أنه خلال الفترة 1980-1999 تعرض أكثر من ثلثي الدول الأعضاء في الصندوق لأزمات مالية واضطرابات مصرفية حادة، كما أن وتيرة تلك الأزمات تلاحقت عالميا لتشمل دول شرق أسيا، روسيا، البرازيل، الأرجنتين، المكسيك وبقية دول أمريكا اللاتينية حيث ازدادت حدة الأضرار الناجمة عنها.

2. التغيرات في البيئة النظامية للمؤسسات:

تعتبر البيئة كنظام مفتوح فهي في احتكار دائم ومستمر مع البيئة الخارجية مما ينعكس على تركيبتها وطرق عملها والتي تؤدى إلى البحث في طرق وأساليب تسييرها والرقابة عليها، ومن بين هده العوامل ما يلي:

أ. ظهور ظاهرة العولمة الاقتصادية؛

ب. انتشار الفساد المالي والإداري؛

ت. التوجه نحو الخوصصة.

الفرع الرابع: ركائز الحوكمة

من أجل أن يؤدي مفهوم الحوكمة دوره المشار إليه لا بد من توافر ثلاثة ركائز أساسية وهي[1]:

1. **السلوك الأخلاقي**: أي ضمان الالتزام السلوكي من خلال:
   - الالتزام بالأخلاقيات الحميدة، بقواعد السلوك المهني الرشيد؛
   - التوازن في تحقيق مصالح الأطراف المرتبطة بالمؤسسة؛
   - الشفافية عند تقييم المعلومات؛
   - القيام بالمسؤولية الاجتماعية والحفاظ على بيئة نظيفة.
2. **تفعيل دور أصحاب المصلحة**: وهذا من خلال:
   - تفعيل أدوار رقابية عامة، مثل: هيئة سوق المال، مصلحة الشركات والبورصة؛
   - تفعيل أدوار رقابية مباشرة: المساهمون، مجلس الإدارة، لجنة المراجعة والمراجعون الداخليون والخارجيون.
3. **دعم الرقابة، المساءلة وإدارة المخاطر**:
   - وضع نظام لإدارة المخاطر؛
   - الإفصاح عن المخاطر إلى المستخدمين وأصحاب المصلحة.

1 طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات(المفاهيم-المبدئ-التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، مصر، 2005 ، ص47.

الفرع الخامس: أنواع الحوكمة ومبادئها

لقد حدد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (**UNDP**) أربع أنواع للحوكمة وهي[1]:

1. **الحوكمة الشاملة Systemic Governance** :

وتشمل العمليات والهياكل للمجتمع التي توجه العلاقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية لحماية الثقافة والمعتقدات الدينية والقيم الاجتماعية، وللمحافظة أيضا على بيئة تضمن مستوى عالي من الخدمات الصحية، والحرية والأمن، حيث تؤدي إلى مستوى معيشة أفضل بالنسبة لجميع أفراد المجتمع.

2. **الحوكمة السياسية: Political Governance**

ويوجد هذا النوع من الحوكمة في مجال آليات اتخاذ القرارات السياسية وتطبيقها وسن القوانين والتشريعات في الدولة. فهاته الأخيرة يجب أن يكون لديها جهاز تشريعي مستقل يستطيع المواطنون أن ينتخبوا ممثليهم بحرية، وجهاز تنفيذي، وجهاز قضائي يتمتع باستقلالية عن الجهاز التنفيذي والجهاز التشريعي.

3. **الحوكمة الاقتصادية: Economic Governance**

ويتضمن هذا النوع عمليات اتخاذ القرارات التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في النشاطات الاقتصادية في الدولة. وله تأثير إيجابي في القضايا الاجتماعية مثل تحقيق العدالة، محاربة الفقر وتحسين نوعية الحياة.

وتوضح الدراسات التي أعدها البنك الدولي الخاصة بالدول النامية وبالمنطقة العربية الأهمية لعوامل منظومة الحوكمة في زيادة سرعة التنمية الاقتصادية للحاق بالدول الصناعية المتقدمة.

4. **الحوكمة الإدارية: Administrative Governance**

وهي نظام لتطبيق السياسات من خلال مؤسسات القطاع العام التي يجب أن تتصف بالمبادئ التالية يلي[2]:

1. **المساءلة:** تقديم المعايير الأخلاقية الملائمة لأفراد الإدارة، تقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، ضبط مقاييس لمكافحة الفساد، أي محاسبة المسؤولين عند اتخاذ القرارات الغير صائبة أو الخروج عن نص الوكالة، عن طريق الجهات التي يحق لها مراقبة أداء المسؤولين ومحاسبتهم؛
2. **الشفافية:** وتعني أن المؤسسة تؤكد على التزامها بالتقارير الادارية والإفصاح بالمعلومات المالية والمحاسبية الدقيقة الخاصة بالمركز المالي بالمؤسسة[3]، هناك شروط يجب توافرها لتطبيق الشفافية:
   - أن تكون الشفافية في الوقت المناسب حيث أن المتأخرة تكون عادة لا قيمة لها؛
   - أن تتاح الشفافية لكافة الجهات في ذات الوقت[4]؛ وألا تكون غامضة؛
   - أن تلحق المساءلة بالشفافية، فهي وسيلة[5] لكشف سوء التسيير طبعا ضمن الإطار القانوني؛

---

[1] **UNDP, Reconceptualising Governance, Discussion Paper (2) 1997,P 10.**

[2] مركز المشروعات الدولية الخاصة، حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، 2003، ص ص 145-151.

[3] إبراهيم سيد أحمد، حوكمة الشركات و مسؤلية الشركات غير الوطنية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 298-299.

[4] حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد و فساد العولمة، غداري، تجارب، دولي-الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 265-266.

[5] محمد إبراهيم التوجري، حوكمة الشركات وأسواق المال العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، ص22.

3. **العدالة**: توزيع الحقوق والواجبات بين الأطراف الفاعلة وكذا الامتيازات والالتزامات المرتبطة بها بإنصاف وعدالة؛
4. **المسؤولية**: مسؤولية أي فرد محددة بأهداف دقيقة وليست مقسمة؛
5. **الانضباط**: أي إتباع السلوك الأخلاقي والصحيح؛
6. **الاستقلالية**: أي لا توجد ضغوطات وتأثيرات غير لازمة[1]. أي ضغوط على الإدارة في تنفيذ اللوائح والقوانين وفي تسيير المؤسسة. فتكون القرارات كلها موضوعية.

الشكل رقم 1.1: مبادئ الحوكمة

من إعداد الطالبة وفقا لما سبق من قراءات واطلاع[2]

[1] طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص23.

[2] **UNDP, Reconceptualising Governance, Discussion Paper (2) 1997,P 10.**

الفرع السادس: الأهمية الاقتصادية وأهداف الحوكمة في تفعيل هياكل الدعم المالي

أ. الأهمية الاقتصادية:

تسعى الدولة إلى إنجاح دور هياكل الدعم المالي، وذلك بالرفع من عدد المؤسسات المصغرة الممولة. وبفرض إجراءات جديدة للعمل بها. وهذا ما تساعد الحوكمة عليه من أجل الوصول إلى تحقيق الكفاءة الاقتصادية والاجتماعية المطلوبة، وتظهر أهمية الحوكمة في تفعيل هياكل الدعم المالي فيما يلي[1]:

- الشفافية والمصداقية والقدرة على التنبؤ بالسياسات الاقتصادية؛
- مكافحة الفساد الإداري وما يترتب عنه؛
- تشجيع الاعتماد الذاتي والقرار السليم؛
- الاهتمام بالنواحي الاجتماعية وذلك بتنمية الموارد البشرية وتخفيض من حدة البطالة والفقر؛
- تشجيع المشاركة في التنمية ما بين جميع عناصر المجتمع؛
- تأكيد مسؤوليات الإدارة وتعزيز مساءلتها مما يساعد على اكتشاف الفساد الإداري لمحاربته.

لذلك يساهم تطبيق مبادئ الحوكمة في تحسين تسيير هياكل الدعم وضمان التميز في الأداء الذي يتطلب ضرورة إرسائها وترسيخ فكرة الدعم المالي لزيادة التنمية المستدامة وتخفيف من حدة البطالة وانتشار الفقر.

ب. أهداف ومزايا الحوكمة

تحقق حوكمة المؤسسات كثيرا من الأهداف من أهمها[2]:

- تحقيق الشفافية والعدالة في الوكالة وهذا من خلال إيجاد قواعد وأنظمة وضوابط لذلك؛
- إيجاد ضوابط وقواعد وهياكل إدارية تمنح حق مساءلة إدارة الوكالة،
- تنمية المؤسسات المصغرة وتفعيل دورها في التنمية المستدامة؛
- المعاملة المتساوية لحاملي المشاريع والمستفيدين لتفادي البيروقراطية؛
- العمل على محاربة التصرفات غير المقبولة سواء كانت في الجانب المادي، الإداري أو الأخلاقي؛
- جذب الاستثمارات سواء الأجنبية أو المحلية والحد من هروب رؤوس الأموال الوطنية للخارج؛
- الشفافية في إجراءات المحاسبة والمراجعة المالية لمحاربة الفساد وضبطه؛
- تطوير وتحسين ومساعدة أصحاب القرار مثل المديرين ومجالس الإدارة على بناء استراتيجية متطورة تخدم الكفاءة الإدارية والمالية للوكالة؛
- العمل على تحفيز الأيدي العاملة في الوكالة وتحسين معدلات إنتاجهم، وتعميق ثقتهم بالوكالة؛
- زيادة المعلومات الدقيقة والبناءة واكتساب خبرات ومهارات جديدة نتيجة العمل بالحوكمة.

---

[1] بلة ياسين زكرياء، الحوكمة وعلاقتها بالاستثمارات الأجنبية المباشرة، حالة الجزائر، شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص39.

[2] مناور حداد، دور حوكمة الشركات في التنمية الاقتصادية، ورقة بحث مقدمة إلى "المؤتمر العلمي الأول حول: حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح لاقتصادي"، جامعة دمشق، سوريا، 15،16 أكتوبر 2008، ص10.

الفرع السابع: المحددات الأساسية لتطبيق الحوكمة

هناك محددات داخلية وأخرى خارجية للحوكمة تساعد على ضمان الاستفادة من تطبيق مبادئ الحوكمة والمتمثلة فيما يلي [1]:

أ. **المحددات الداخلية:** وهي تشتمل على القواعد التي توجد داخل المؤسسة وهي:

- القواعد المطبقة؛
- وضع هياكل إدارية تساعد على اتخاذ القرارات المناسبة للمؤسسات؛
- توزيع المهام والمسؤوليات على الأطراف المعنية بتطبيق الحوكمة: مجلس الإدارة، أصحاب المصالح.

ب. **المحددات الخارجية:** وهي تشتمل على القواعد التي توجد خارج المؤسسة وهي:

- اللوائح والقوانين التي تنظم السوق مثل: قانون المؤسسات، القوانين الخاصة بإشهار الافلاس، قوانين المنافسة الحرة والشريفة مع منع الاحتكار؛
- توفير آليات الدعم لتمويل المؤسسات المصغرة لحل المشكل المالي لها والسعي لتطويرها؛
- رقابة المؤسسات المصغرة وتشديد العقوبات والمساءلة في حالة التجاوزات وعدم احترام شروط الاتفاقية المبرمة بينهم والوكالة والسهر على تطبيق تلك العقوبات.
- التزام المؤسسات الغير حكومية في بالنواحي الأخلاقية السلوكية والمهنية التي تضمن كفاءة الأسواق. وتتمثل في بعض: مكاتب المحاسبين، نقابة المحاميين.....

الشكل رقم 2.1: المحددات الأساسية لتطبيق الحوكمة

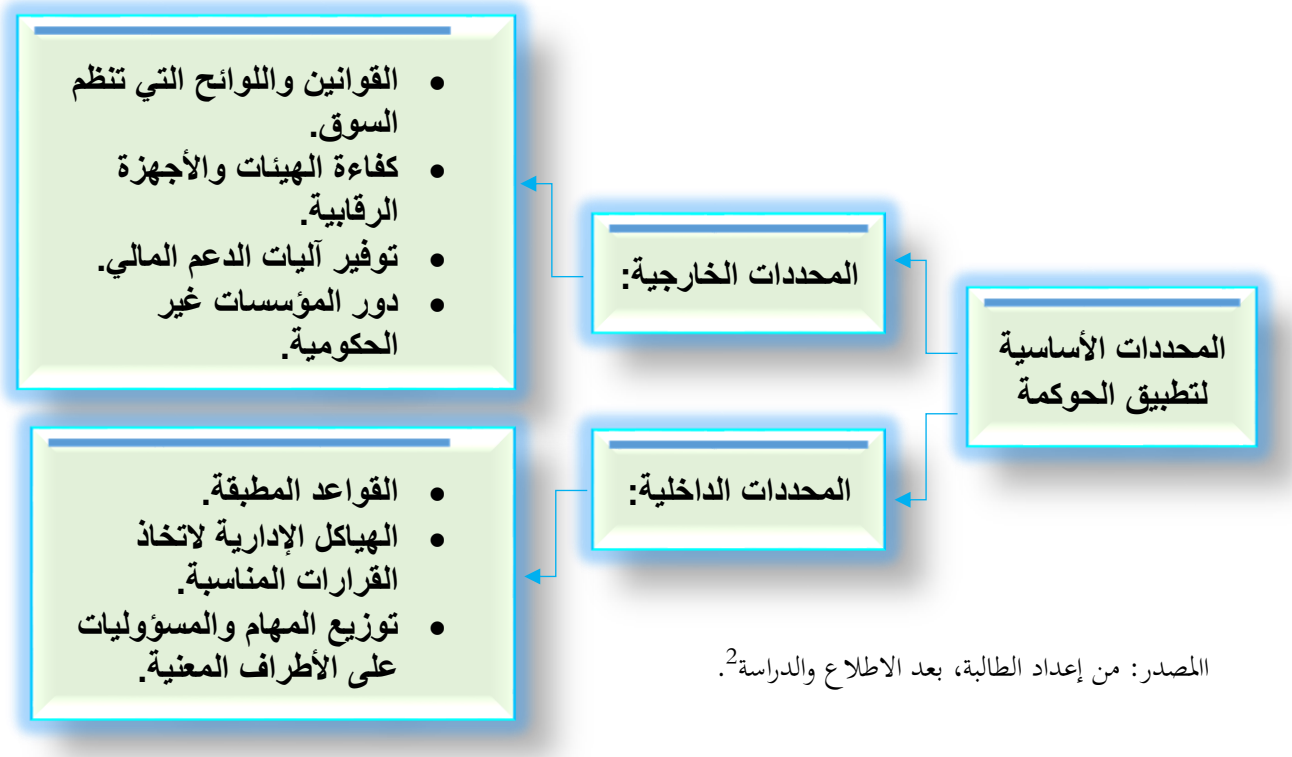

المصدر: من إعداد الطالبة، بعد الاطلاع والدراسة[2].

[1] محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري (دراسة مقارنة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص19.

[2] محمد مصطفى سليمان، المصدر السابق، ص19.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

بعد التطرق إلى الجانب النظري لمتغيرات الدراسة بتقديم المفاهيم والمصطلحات الخاصة بدور مبادئ الحوكمة لتحقيق المقاربة الاقتصادية لإنشاء المؤسسات المصغرة، لهذا سوف نقوم في هذا المبحث بعرض بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع ومن أهم هاته الدراسات نذكر ما يلي:

المطلب الأول: الدراسات السابقة باللغة العربية

تم إجراء مجموعة من الدراسات والأبحاث العلمية والأكاديمية حول إشكالية مبادئ الحوكمة، وتحقيق المقاربة الاقتصادية بإنشاء المؤسسات المصغرة، ومن بين الدراسات التي اتيح لنا الاطلاع عليها:

I. **سعايدية وردة، تأهيل وتطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خيار استراتيجي لدعم التنويع الاقتصادي في الجزائر.09 ديسمبر 2023**

تطرق هذا الموضوع إلى قضية التنويع الاقتصادي في الجزائر، وهو موضوع حساس على الصعيدين الدولي والجزائري. تم التركيز على ضرورة التقليل من الاعتماد على النفط كمصدر وحيد للدخل والتوجه نحو بدائل استراتيجية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي. لذا، اعتمدت الجزائر برامج لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تشمل برامج وطنية وبرامج ذات الشراكة. بهدف تحسين تنافسية هذه المؤسسات وتطوير أدائها.

المنهج الدراسي المستخدم في هاته الدراسة هو المنهج الوصفي من خلال وصف الظواهر والمتغيرات محل الدراسة في الجانب النظري. والمنهج التحليلي عند تحليل المعطيات والبيانات الخاصة ببرامج التأهيل وكذا الاحصائيات التي تخدم الموضوع. كما تم استخدام المنهج التاريخي لرصد تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

توصلت هذه الدراسة إلى أن برامج التأهيل المعتمدة من قبل الدولة الجزائرية حققت نتائج ضعيفة جدا، ولم تقترب من الأهداف المسطرة في كل برنامج، مما أدى إلى تأثير سلبي على مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم التنويع الاقتصادي في الجزائر.

نلاحظ بأن هاته الدراسة كانت مشتركة مع الدراسة الحالية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى قدرتها على تحقيق النمو الاقتصادي.

II. **سعاد صالح عمر ميكائيل، ربيعة خالد خليفة محمد، محمد محمد سيد عبد الحميد، دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية في النظرية والدراسات التطبيقية.2023**

تعد المشروعات الصغيرة والمتوسطة جزءًا أساسيًا في اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية، حيث تشكل نسبة 95% من إجمالي المشروعات عالميًا. تساهم هذه المشروعات بشكل كبير في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال توفير فرص عمل وزيادة الناتج المحلي وتعزيز القدرة التنافسية وتحسين الصادرات. كما تعتمد على الموارد المحلية مما يجعلها متكاملة مع الاقتصاد الوطني بشكل أكبر. وتُعزز المشروعات الصغيرة والمتوسطة المستوى الاقتصادي بشكل مباشر من خلال زيادة الدخل القومي والقيمة المضافة وتقليل الاعتماد على الاستيراد، بالإضافة إلى الكفاءة في استخدام رأس المال والتكاليف المنخفضة. ومن المهم تنويع الدراسات التطبيقية لفهم الدور الفعال لهذه المشروعات في التنمية المستدامة، وهذا ما تسعى هذه الدراسة إلى تحقيقه من خلال المقارنة بين مصر وليبيا لفهم دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في كل منهما.

الهدف من الدراسة هو: التعرف على دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية في مصر وليبيا. إلقاء الضوء على أهم خصائص المشروعات الصغيرة والمتوسطة. استخدم الباحث المنهج الوصفي لمناسبته لموضوع البحث، حيث يتم من خلاله وصف الظواهر والمتغيرات المراد دراستها.

توصلت الدراسة إلى أن هناك مستوى متوسط من هذه المشروعات في البلدين، وأظهرت أهمية كبيرة لها في التنمية الاقتصادية، خاصة في زيادة الناتج وتوفير فرص العمل.

III. ساسي نورالدين، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: بين تطبيق آليات الحوكمة ومشكل الفساد الإداري، مخبر إدارة أداء المؤسسات "إتمام"، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة.2020

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بناء اقتصاد حديث وديناميكي قائم على أسس معرفية. تتميز هذه المؤسسات بقدرتها على تعزيز روح المبادرة والمرونة في التكيف مع التغيرات السوقية، وإيجاد فرص عمل جديدة، ودعم الابتكار والتنمية الإقليمية والتماسك الاجتماعي. كما تسهم بشكل كبير في نمو الناتج المحلي الإجمالي. تتناول الدراسة أيضا مشكل الفساد الإداري الذي يعيق تطوير هذه المؤسسات.

تم الاعتماد في إنجاز هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال جمع البيانات والمعلومات وتصنيفها وتحليلها، لصياغة الخلفية النظرية. كما تم الاعتماد في الجانب التطبيقي على منهج دراسة الحالة.

خلصت الدراسة إلى أن هناك علاقة عكسية بين آليات حوكمة المنظمات والفساد، معناه أنه كلما زاد تطبيق آليات الحوكمة داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قل الفساد فيها. وتم التركيز على مبادئ الشفافية، المساءلة، الاستقرار السياسي والعدالة.

نلاحظ أن الباحث ركز في الدراسة على مدى علاقة تطبيق آليات الحوكمة إدارة الصغيرة والمتوسطة والفساد الإداري. وهنا اخذ أبعاد أخرى مقارنة بالدراسة الحالية.

IV. ياسمينة عمامرة، رباب زارع، مقارنة بين مبادئ حوكمة الشركات حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وميثاق الحكم الرشاد للشركات الجزائري، 2018/06/30.

قامت منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية **OECD** بالتعاون مع عدد من المؤسسات الدولية مثل صندوق النقد الدولي **FMI** والبنك الدولي **WORLD BANK** بصياغة 06 مبادئ أساسية للحوكمة الجيدة و الرشيدة، التي تم تعديلها سنة 2004 بعدما كانت خمسة مبادئ سنة 1999، وهذه المبادئ تمثل المعايير الأكثر قبولا على الصعيد الدولي. كما تعتبر المرجع الأساسي للعديد من الممارسات المتعلقة بحوكمة الشركات. ويظهر اهتمام الجزائر بتطبيق حوكمة الشركات من خلال إصدار ميثاق الحكم للمؤسسات الجزائرية في 11 مارس 2009. الهدف من هذا الميثاق هو تزويد الجزائر بأداة إرشادية لتطبيق مبادئ الحوكمة للمؤسسة والمتمثلة في:

- العدالة في تحقيق الحقوق والواجبات بين الأطراف المشاركة في المؤسسة؛
- الشفافية في الاتصال بين مختلف المستويات؛
- التحديد الواضح للمسؤوليات؛
- مراقبة تنفيذ السلطة والمسؤوليات لكل طرف مشارك في المؤسسة.

المنهجية المستخدمة: اعتمد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لمعرفة التحليل النظري لحوكمة الشركات ودراسة المبادئ المتعارف عليها دوليا والمبادئ المطبقة في الجزائر. وتم الاعتماد على مجموعة مراجع من أجل فهم الموضوع والوصول إلى نتائج عملية ومقبولة.

نلاحظ بأن هاته الدراسة تقاطعت مع الدراسة الحالية في المبادئ التالية: في العدالة، الشفافية، المسؤولية والمساءلة والمراقبة.

V. جيلالي بوشرف، جامعة عبد الحميد بن باديس، فوزية بوخبزة، مقالة: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بناء الاقتصاد الوطني. نشرت في جانفي 2014.

تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام دولي كبير. خاصة الدول المتقدمة نتيجة لما حققته من نتائج مرضية في اقتصادياتها. في ظل أن الاقتصاد الجزائري لازال يعتمد على الريع البترولي بالرغم من تطور إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. تسعى البلاد إلى دعم هذه المؤسسات من خلال وضع برامج تأهيلية وآليات تنظيمية لتعزيز الاستثمار المحلي والدولي، بهدف تنويع مصادر الدخل، خلق فرص عمل، وزيادة معدل النمو الاقتصادي، الرفع من الأداء والإنتاجية لضمان القدرة التنافسية.

خلصت الدراسة إلى التوصيات التالية:

- يجب مراعاة خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يتعلق بالضمانات المطلوبة إذ يمكن استبدال الضمانات بطرق أخرى تضمن مال البنك؛
- محاولة تبني استراتيجية خاصة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنك؛
- تشجيع المبادرات في شتى المجالات التي لها علاقة بالقرض الإسلامي وتقديم جميع التسهيلات اللازمة لها خاصة من طرف البنك المركزي؛
- ضرورة تأقلم سياسات التمويل حسب متطلبات واحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باعتبارها أحد المحاور الكبرى المعنية بتحقيق التنمية المستدامة؛
- الاستفادة من تجارب الدول النامية،
- تحديد استراتيجية واضحة تتعلق بمستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية؛

نلاحظ بأن هاته الدراسة كانت مشتركة مع الدراسة الحالية في دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إنعاش الاقتصاد الوطني. لكنها تطرقت إلى جوانب أخرى من حيث تطوير هاته المؤسسات.

VI. عبد الرزاق خليل، عادل نقموش، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادي، جامعة الأغواط. سنة 2013

يجب التأكيد على دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة كأحد أنماط التصنيع الأكثر فعالية في تحريك القوى لعاملة شبه ماهرة أو غير ماهرة، نحو عمليات التصنيع. يأتي هذا التأكيد في سياق الاهتمام المتزايد بتوفير فرص العمل للأفراد ذوي المهارات المتوسطة وتوسيع نطاق التنمية الصناعية في الاقتصاد لتشمل جميع المجالات. تثير هذه النقاط العديد من التساؤلات بشأن تحديد الحدود الدقيقة للصناعات الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالصناعات الكبيرة، بالإضافة إلى علاقة حجم المؤسسة بكفاءة استخدام المدخلات الإنتاجية. تقدم كل هذه النقاط صورة شاملة عن الصناعات الصغيرة في علاقاتها الهيكلية مع العوامل المحلية والتنظيمات المؤسسية.

نلاحظ بأن هاته الدراسة كانت مشتركة مع الدراسة الحالية في التوصل إلى دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية واختلفت في تركيزها على نوع العمالة الماهرة والغير ماهرة. وعلاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمؤسسات الكبيرة.

VII. بسام بن عبد الله البسام، ورقة بحث: الحوكمة الرشيدة والنمو الاقتصادي: دراسة حالة المملكة العربية السعودية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية أعمال المؤتمر "حالة الحوكمة والإدارة العامة في الدول العربية، خيارات أم متطلبات جديدة" عمان، المملكة الهاشمية الأردنية، ديسمبر 2013، النشر 2014.

تركز هذه الدراسة على تحليل حالة الحوكمة في المملكة العربية السعودية ودول الخليج بشكل عام، من خلال دراسة العلاقة بين النمو الاقتصادي ومستويات مؤشرات الحوكمة العالمية **lndicators Governance Worlwide** في الدول الست (البحرين، الإمارات، السعودية، قطر، عمان، الكويت). التساؤل الرئيسي للدراسة يتمحور حول مدى تطبيق نتائج الدراسات السابقة التي أظهرت علاقة إيجابية بين النمو الاقتصادي والحوكمة. هل هاته العلاقة ستكون إيجابية على دول الخليج الست، و بالأخص في السعودية، أو ما إذا كانت الحالة مختلفة في هده الدول.

أظهرت نتائج الدراسة بأنه لا توجد علاقة إيجابية بين النمو الاقتصادي وفي تطبيق مؤشرات الحوكمة في دول الخليج الست. بالرغم من تبني السعودية الكثير من الأنظمة واللوائح وإنشاء مجالس وهيئات الغرض منها تعزيز ودعم الحوكمة الرشيدة إلا أن أداءها في مؤشراتها مازال اقل من المأمول. إضافة إلى التدخل مابين هيئاتها التشريعية، التنفيذي والقضائية. وتوصلت في النهاية إلى أنه يجب تفعيل الأنظمة واللوائح التي تدعم الحوكمة الرشيدة لزيادة كفاءة أداء الحكومة ودعم التنمية الاقتصادية على المدى الطويل. واعتمدت هاته الدراسة على المبادئ التالية: الشفافية، المساءلة، المشاركة، المسؤولية، الانضباط، سيادة القانون والاستقرار السياسي، الكفاءة، الاستقلالية والعدالة.

نلاحظ أن الباحث تطرق لدراسة العلاقة بين النمو الاقتصادي ومستويات مؤشرات الحوكمة العالمية. في دول الخليج الست بالتركيز على السعودية. توصل إلى إلزامية تطبيق تسع مؤشرات للوصول إلى النمو الاقتصادي، أي هو توسع في المؤشرات مقارنة بالدراسة الحالية. ونخص بالذكر أن الاشتراك كان في المؤشرات التالية: الشفافية، المساءلة، العدالة، الكفاءة والفعالية.

المطلب الثاني: الدراسات السابقة باللغة الأجنبية.

تم إجراء مجموعة من الدراسات والأبحاث العلمية والأكاديمية حول إشكالية مبادئ الحوكمة، وتحقيق المقاربة الاقتصادية بإنشاء المؤسسات المصغرة، ومن بين الدراسات الأجنبية التي تم الاطلاع عليها:

I. Van Song. N.. Mai. T. T.H.. Thuan. T.D. et al.(2022). SME financing role in developing business environment and economic growth. : empirical evidences from technical SMEs in Vietnam. Environ Sci Pollut Res

العنوان: دور تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير بيئة الأعمال والنمو الاقتصادي: في فيتنام. سنة 2022 تم نشرها في مجلة ."**Environmental Science and Pollution Research**".

تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف تأثير تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تطوير بيئة الأعمال والنمو الاقتصادي في فيتنام. بينت الدراسة أن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يلعب دورًا أساسيًا في تحسين الأداء، وتعزيز الابتكار، وزيادة فرص العمل، وتطوير بيئة الأعمال، مما يساهم بشكل كبير في النمو الاقتصادي الشامل في فيتنام.

نلاحظ بأن هاته الدراسة كانت مشتركة مع الدراسة الحالية في فيما يخص الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النمو الاقتصادي.

II. Kovač, P., Tomaževič, N., Leben, A., & Aristovnik, A. (2016). Reforming public administration in Slovenia: between theory and practice of good governance and good administration. International journal of public policy, 12(3-6), 130-148

المقال بعنوان "إصلاح الإدارة العامة في سلوفينيا" بين النظرية وتطبيق الحوكمة الرشيدة والإدارة الرشيدة" من تأليف **بيتر كوفاتش، نينا توماتزيفيتش، أندريه ليبن، وألكسندر أريستوفنيك**، نُشر في المجلة الدولية للسياسة العامة في عام 2016 (المجلد 12، الأعداد 3-6 ، الصفحات 130-148).

يهدف المقال إلى تحليل الإصلاحات في الإدارة العامة في سلوفينيا، مع التركيز على الفجوة بين النظرية والتطبيق في تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة والإدارة الرشيدة. يتناول العراقيل التي تواجهها سلوفينيا في تنفيذ إصلاحات الإدارة العامة، بما في ذلك المقاومة للتغيير، البيروقراطية والفساد. يركز في ذلك على الفرص المتاحة لتحسين الحوكمة من خلال تعزيز الشفافية والمساءلة واستخدام التكنولوجيا الحديثة، وضمان الكفاءة والفعالية. من ضمن عمليات الإصلاحات التي تم تنفيذها في سلوفينيا: تحسين المعاملات الإدارية وتبسيط الإجراءات، والهدف من ذلك التوصل إلى جودة تأدية الخدمات العامة.

للتوصل إلى تحقيق الحوكمة الرشيدة يتطلب التزاماً قوياً من القيادة السياسية والإدارية، وكذلك تعاوناً بين جميع الجهات المعنية. ويجب تضييق الفجوة بين النظرية والتطبيق للمبادئ، من خلال تبني ممارسات أفضل. من خلال التدريب والتطوير المستمر للموظفين والعمال، وتحسين آليات الرقابة وتقييم الأداء، والسماح بمشاركة المواطنين وأصحاب المصالح في صنع القرار.

نلاحظ بأن هاته الدراسة كانت مشتركة مع الدراسة الحالية في تطبيق آليات الحوكمة. لكنها أخذت بعدا آخر إذ أنها ركزت على تقليص الفجوة بين النظرية والتطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة.

III. Koprić, I. (2012). Managing Public Affairs in South Eastern Europe : Muddled Governance. Ann Marie Bissessar (ed.). Governance: Is It for Everyone.

العنوان: إدارة الشؤون العامة في جنوب شرق أوروبا: الحوكمة المرتبكة أو المشوشة. فصل كتب من طرف **إيفان كوبرك** في عام 2012، والذي نُشر ضمن كتاب "الحوكمة: هل هي للجميع؟" الذي حررته **آن ماري بيسسار**.

يتناول **كوبرك** كيفية إدارة الشؤون العامة في جنوب شرق أوروبا، حيث يصف حالة الحوكمة في هذه المنطقة بأنها " مشوشة". يشير هذا المصطلح إلى عدم الفعالية والاضطراب في آليات إدارة الشؤون العامة. يقدم نظرة تحليلية على التحديات التي تواجه الحوكمة في دول جنوب شرق أوروبا.

يشير إلى أن هاته الدول بحاجة إلى إصلاحات شاملة لتحسين الحوكمة. التي يجب أن تشمل مكافحة الفساد، القضاء على البيروقراطية، وتطبيق المبادئ التالية: سيادة القانون، الشفافية، المساءلة، العدالة، المشاركة والكفاءة. كما يؤكد على الدور الحاسم للمجتمع المدني والتعاون الدولي في تحقيق حوكمة رشيدة ومستدامة في المنطقة.

نلاحظ بأن هاته الدراسة تطرقت للإصلاحات الشاملة لتحسين الحوكمة. وبالتالي أخذت منهجا آخر مقارنة بالدراسة الحالية التي تسعى بدورها للتطبيق الفعال لمبادئ الحوكمة.

IV. Smith, B. C. (2007). Good Governance and Development. London : Palgrave Macmillan.

العنوان: "الحوكمة الجيدة والتنمية" من تأليف **ب. سي. سميث**، الصادر في عام 2007 عن دار نشر بالجريف ماكميلان.

يستعرض الكتاب كيف يمكن لمبادئ الحوكمة الرشيدة أن تعزز التنمية المستدامة في مختلف الدول، مع التركيز على المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

- يستعرض سميث العلاقة بين الحوكمة الرشيدة والتنمية الاقتصادية، مشيرًا إلى أن السياسات الفعالة والإدارة الرشيدة تؤدي إلى بيئة استثمارية أكثر جذبًا واستدامة النمو الاقتصادي.
- يناقش الكتاب تأثير الحوكمة الرشيدة على التنمية الاجتماعية، بما في ذلك تحسين الخدمات العامة مثل التعليم والصحة، تعزيز العدالة الاجتماعية، والحد من الفقر.

يخلص إلى أن هناك ترابط وثيق بين الحوكمة الرشيدة والتنمية المستدامة، لتحقيقها يتطلب الأمر تبني مبادئ الحوكمة الرشيدة على جميع المجالات. ويجب مواجهة التحديات المتمثلة في: الفساد الاداري، عدم الاستقرار السياسي والبيروقراطية. يشير سميث إلى أن هذه التحديات تحتاج إلى معالجة فعالة لضمان تحقيق التنمية.

يقدم سميث بعض التوصيات لتعزيز الحوكمة الرشيدة، بما في ذلك: تعزيز الشفافية والمساءلة، تشجيع المشاركة وتحسين قدرات المؤسسات الحكومية بفعالية الإدارة وتقديم الخدمات بكفاءة.

نلاحظ بأن هاته الدراسة كانت مشتركة مع الدراسة الحالية في تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة. وتختلف الأبعاد إذ يركز على تطبيق المبادئ في جميع المجالات وهي السياسية الاقتصادية والاجتماعية. بتعزيز الشفافية، المساءلة، تشجيع المشاركة، تحسين القدرات المؤسسية وبكفاءة وفعالية الأداء الاداري.

V. Graham, J., Plumptre, T. W., & Amos, B. (2003). Principles for good governance in the 21st century. Ottawa: Institute on Governance. Graham, J., Plumptre,

العنوان: الكتاب "مبادئ الحوكمة الرشيدة في القرن الحادي والعشرين" من تأليف T. W., & Amos, B ، وصدر في عام 2003 عن معهد الحوكمة في أوتاوا.

يستعرض الكتاب مجموعة من المبادئ التوجيهية للحوكمة الفعالة، حيث يركز على أهمية تلك المبادئ في تعزيز الشفافية والمساءلة وكفاءة إدارة المؤسسات في المجتمعات المعاصرة والتركيز على العدالة والمشاركة الفعالة. يتناول الكتاب أسس الحوكمة الرشيدة وكيفية تطبيقها في مختلف القطاعات، القطاع العام، القطاع الخاص والمنظمات غير الربحية.يقدم إطاراً

مفصلاً لفهم مبادئ الحوكمة الرشيدة ويوضح كيف يمكن تطبيقها عملياً في إدارة المؤسسات. كما يتطرق إلى أدوار ومسؤوليات مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين في تحقيق الحوكمة الفعالة.

نلاحظ بأن هاته الدراسة كانت مشتركة مع الدراسة الحالية في تطبيق مبادئ الحوكمة. ولكن التوجه كان مختلف من حيث أنه تم التركيز على تطبيق هاته المبادئ في مختلف القطاعات.

VI. Mahmoud OuBocardSalle (2002), « La source de financement des investissements de la PME : Une étude empirique sur données Sénégalaises », In Revue Afrique et développement, Vol. XXVII, Nos. 1&2

العنوان: مصدر تمويل استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أجرى هذه الدراسة **محمود أوبوكارد سال** في عام 2002. التي تركز على مصادر تمويل الاستثمارات للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في السنغال. تعتبر هذه الدراسة مهمة لأنها تسلط الضوء على المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وهو قطاع يلعب دوراً حيوياً في الاقتصاد الوطني. بفهم مصادر التمويل وآلياتها، يمكن للمسؤولين الاقتصاديين ورواد الأعمال تطوير استراتيجية بناءة، وآليات تمويل فعالة لدعم هذه المشاريع وتطويرها لتنمو وتضمن استدامتها.

تتيح الدراسة فرصة لتحليل الاتجاهات في التمويل وتحديد العراقيل والتحديات التي تواجه هذه المشاريع في الحصول على الدعم المالي لنشأتها، نموها وتطورها. وبالتالي، يمكن استخدام نتائج هذه الدراسة لتحسين برامج التمويل الحالية وتطوير استراتيجيات جديدة لدعم ريادة الأعمال والمشاريع الصغيرة والمتوسطة في السنغال.

نلاحظ بأن هاته الدراسة كانت مشتركة مع الدراسة الحالية في أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النمو الاقتصادي. وتطرقت كذلك إلى مصادر التمويل وآلياتها.

VII. Promoting Good Governance: Principles, Practices and Perspectives (Managing the Public Service: Strategies for Improvement Series(by Sam Agere (Author) 2000

العنوان: تعزيز الحوكمة الرشيدة: المبادئ، التطبيقات والتوقعات.

تناول **Sam agere** في كتابه الجوانب الأساسية للحوكمة الرشيدة، وقدم رؤى حول مبادئها وتطبيقاتها وتوقعاتها. يستعرض أهمية الحوكمة الرشيدة في تعزيز تقديم الخدمات، المساءلة، الشفافية، سيادة القانون، الكفاءة. قدم نظرة شاملة على العناصر الرئيسية للحوكمة، مؤكداً على أهمية القيادة الفعّالة، ونزاهة المؤسسات، ومشاركة أصحاب المصلحة. يوضح كيف يمكن تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة في الشركات لتحقيق نتائج أفضل وتعزيز الأداء فيها.

إضافة لذلك، يقدم الكاتب وجهات نظر حول التحديات والفرص المرتبطة بالحوكمة، مستدلا بقضايا الفساد، عدم الاستقرار السياسي وعدم الكفاءة الإدارية. من خلال تحليل مختلف الطرق لإصلاح الحكم والاستدلال بأفضل الممارسات والتجارب السابقة من جميع أنحاء العالم. ويؤكد على أهمية الحوكمة الرشيدة كأساس للحكم الديمقراطي والتنمية المستدامة.

نلاحظ بأن هاته الدراسة كانت مشتركة مع الدراسة الحالية في دور تطبيق آليات الحوكمة لإدارة الشركات من أجل ضمان القيادة الفعالة والأداء المتميز لتحقيق أفضل النتائج.

المطلب الثالث: محل الدراسة الحالية من الدراسات السابقة

بعد الانتهاء من عملية شرح الدراسات السابقة وتسجيل الملاحظات المستخرجة من قرأتنا لها. في هذا المطلب سنقوم بتفصيل أكثر دقة بخصوص ما تم عرضه عليكم في الدراسات السابقة.

الفرع الأول: أوج التشابه والاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة

سنتطرق في الآتي إلى المقارنة مابين الدراسة الحالية والدراسات السابقة في النقاط الموضحة في الجدول أسفله:

الجدول 1-3: مقارنة الدراسة الحالية والدراسات السابقة

	الدراسة الحالية	الدراسة السابقة
من حيث المكان والزمان	الحدود الزمنية: أنجزت دراستنا في السداسي الثاني من الموسم الجامعي 2024/2023. الحدود المكانية: فكانت في الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.	هناك دراسات تمت في بيئة عربية وأخرى في بيئة أجنبية. كانت في حدود السنوات:2000-2002-2003-2007/2012-2013-2014-2016-2018/2020-2022-2023 شملت الدراسات الأماكن التالية: الجزائر، مصر، ليبيا، السعودية، البحرين، قطر، الامارات، الكويت، عمان، السنغال، فيتنام، جنوب إفريقيا، سلوفينيا، جنوب شرق أوروبا.
من حيث العينة	دراسة حالة: ركزنا على المقابلة وجمع البيانات	عينات عشوائية
من حيث منهج الدراسة	اعتمدت على المنهج العلمي: الوصفي، التحليلي.	اعتمدت على المنهج العلمي: الوصفي، التحليلي بالإضافة إلى المنهج التاريخي.
من حيث نوع القطاع	قطاع عمومي ذات طابع خاص وهي الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية.	قطاعات مختلفة عمومية خاصة وغير هادفة لتحقيق الربح. خدماتية، إنتاجية، صناعية.
من حيث المتغيرات	تناولنا في الدراسة المتغيرات التالية: مبادئ الحوكمة – المؤسسات المصغرة – المقاربة الاقتصادية	تم تناول المتغيرات التالية: مبادئ الحوكمة – النمو الاقتصادي – إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-مرافقة وإنشاء المؤسسات المصغرة.
من حيث الهدف	تهدف الدراسة إلى معرفة دور تطبيق مبادئ الحوكمة لتحقيق المقاربة الاقتصادية لإنشاء المؤسسات المصغرة	تهدف الدراسات السابقة إلى: أهمية تطبيق الحوكمة للوصول إلى النجاح الأفضل والأداء المتميز للمؤسسات – دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الانتعاش الاقتصادي.

المصدر: من إعداد الطالبة بعد الاطلاع على ما سبق من الدراسات.

مجال الاستفادة من الدراسات السابقة

- الاستعانة بالدراسات السابقة كمرجع لإثراء الجانب النظري للدراسة الحالية؛
- الاستعانة بالدراسات السابقة في التوسع في المفاهيم العامة التي تخص موضوع الدراسة؛
- ساهمت الدراسات السابقة في تشكيل مجموع الأسئلة التي طرحت في المقابلات التي أجريت في المؤسسة المستقبلة؛
- ساعدت في إعطاء صورة أولية ونظرة لموضوع الدراسة مما سهل في إعداد الدراسة الحالية.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

سنعرض بإيجاز الأمور التي تميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة فيما يلي:

- طبيعة المؤسسة المستقبلة، هي مؤسسة عمومية ذات طابع خاص والمتمثلة في الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية **NESDA**؛
- الأداة المستخدمة هي دراسة حالة مدعمة إضافة إلى المراجع العربية والأجنبية، بعض المراسيم التنفيذية، مراسيم رئاسية، بيانات وزارية وأخرى رئاسية، تصريح لوزير العمل الأسبق، كذلك تصريح للوزير الأول السبق. ميثاقي الحوكمة الرشيدة والمؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة. دون أن ننسى البيانات والإحصائيات التي تساعد في العملية التحليلية للدراسة مصدرها المديرية العامة للوكالة، وأخرى من النشرة الإخبارية والاحصائيات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم **40** مارس **2022**؛
- الالمام من الجانب التطبيقي، بحكم أن الطالبة تمثل رئيس مصلحة المرافقة بالوكالة، وهاته المصلحة هي أساس جهاز الدعم، مما زادها ثقة لتوصيل المعلومة المناسبة والصحيحة؛
- تهتم الدراسة الحالية بدراسة ثلاثة متغيرات؛
- تهتم الدراسة الحالية بإبراز أهمية دور تطبيق مبدئ الحوكمة في جهاز الدعم الخاص بالوكالة لإنشاء المؤسسات المصغرة، تنميتها، تطويرها وتوسعتها بهدف المساهمة في تحقيق المقاربة الاقتصادية في البلاد.

الفرع الثاني: جدول الأبعاد الخاصة بمبادئ الحوكمة

سنعرض فيما يلي جدول الأبعاد الخاصة بمبادئ الحوكمة للدراسة الحالية:

جدول رقم 1-4: جدول الأبعاد الخاصة بمبادئ الحوكمة.

		مبادئ الحوكمة								
	الدراسات السابقة	الشفافية	المساءلة	العدالة	المسؤولية	المشاركة	الانضباط	سيادة القانون	الاستقلالية	الكفاءة الفعالية
01	بسام بن عبد الله البسام 2014	X	X	X	X	X	X	X	X	X
02	ساسي نورالدين 2020	X	X	X				X		
03	ياسمينة عمامرة، رباب زارع 2018	X	X	X	X		X			X
04	Sam agere 2000	X	X					X		X
05	Graham, J. 2003	X	X	X		X				X
06	Koprić, I. 2012	X	X	X		X		X		X
07	Kovač, P 2016	X	X							X
08	Smith, B. C. 2007	X	X			X				X
	التكرار	08	08	05	02	04	02	04	01	07

المصدر: من إعداد الطالبة وفقا للدراسات السابقة المطلع عليها.

ووفقا لجدول الأبعاد للدراسات السابقة والتكرارات الموضحة، تم استخراج أربعة مبادئ للحوكمة التي سترتكز عليها الدراسة الحالية، والمتمثلة فيما يلي:

1. مبدأ الشفافية؛
2. مبدأ المساءلة؛
3. مبدأ العدالة؛
4. مبدأ الكفاءة والفعالية.

وللإشارة هاته المبادئ توافقت مع مبادئ ميثاق الجزائر لسنة 2009 (الذي تم التطرق له في السابق)، إلا في مبدأ المسؤولية.

خلاصة الفصل الأول:

حاولنا من خلال هذا الفصل تناول الجانب النظري للموضوع، والإلمام بجوانب متغيرات الدراسة. بداية بالحوكمة من حيث: النشأة والتطور التاريخي، التعاريف، الدوافع المؤدية لظهورها، مبادئها والمحددات الخارجية والداخلية لها. ثم عرجنا على المؤسسات المصغرة: تعريفها، أهميتها، أهدافها وخصائص هاته المؤسسات. مع التطرق إلى برامج تمويلها في الجزائر إلى دور إنشائها في تحقيق المقاربة الاقتصادية.

كما تم التطرق إلى الأدبيات النظرية للموضوع والمتمثلة في الدراسات السابقة المتعلقة بمبادئ الحوكمة ودور المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة في تحقيق النمو الاقتصادي. هناك منها عربية وأخرى أجنبية. حيث قمنا بتحليلها والتعقيب عليها، من ثم قارناها بالدراسة الحالية مع إظهار مجال الاستفادة منها.

من خلال هذا تم التوصل إلى أن هناك علاقة بين تطبيق مبادئ الحوكمة في تحقيق المقاربة الاقتصادية لإنشاء المؤسسات المصغرة. وللتوضيح أكثر سنتعرض بالتفصيل من خلال الدراسة الميدانية في مؤسسة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: دراسة ميدانية

لدور مبادئ الحوكمة في تحقيق المقاربة الاقتصادية لإنشاء المؤسسات المصغرة

دراسة حالة: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بورقلة NESDA

الفصل الثاني: الدراسة الميدانية لدور مبادئ الحوكمة في تحقيق المقاربة الاقتصادية لإنشاء المؤسسات المصغرة

تمهيد:

بعد استعراضنا في الجانب النظري إلى أهم المفاهيم والجوانب الملمة بموضوع دور تطبيق مبادئ الحوكمة لتحقيق المقاربة الاقتصادية لإنشاء المؤسسات المصغرة. سنحاول من خلال هذا الفصل إيجاد هل لمبادئ الحوكمة دور لتحقيق المقاربة الاقتصادية جراء إنشاء المؤسسات المصغرة. وتم تقسيم هذا الفصل إل مبحثين المذكورين كما يلي:

1. **المبحث الأول:** التعريف بالوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (المؤسسة المستقبلة محل الدراسة الميدانية)
2. **المبحث الثاني:** عرض الإحصائيات والتمثيل البياني الخاص بها، للفترات المعنية بالدراسة ومناقشتها وتحليلها.

المبحث الأول: المؤسسة محل دراسة الحالة "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية"

تمهيد:

إن الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية المعروفة حاليا بـ "**NESDA**" هي إحدى الآليات التي وضعتها الدولة من أجل الدعم المالي للمؤسسات المصغرة، لإنشائها، تنميتها ولما لا لتوسعتها وتطويرها، بهدف تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي للبلاد. ومنه الوصول إلى المقاربة الاقتصادية المنشودة.

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية NESDA

وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى: النشأة، التعريف. المهام، الأهداف، كذلك الهيكل التنظيمي لها، شروط التأهيل والصيغ التمويلية للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية. بالنسبة للإطار القانوني الذي يتعلق بالوكالة ومختلف الوزارات التي أسندت تحتها الوصاية على الوكالة. موجودة بالملاحق.

الفرع الأول: نشأة والتعريف بالوكالة:

في هذا الفرع سوف نتطرق إلى نشأة، تعريف، والهيكل التنظيمي لجهاز دعم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية . **NESDA**

نشأة الوكالة:

نشأت الوكالة تحت اسم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب **ANSEJ** سنة 1996 وكانت الانطلاقة الحقيقية لنشاطات الوكالة خلال السداسي الثاني من سنة 1997، حيث شهدت تلك المرحلة الانتقالية التوجه نحو اقتصاد السوق. وقبل انتهاء هذه السنة تلقت الوكالة أكثر من 16961 طلب إنشاء، ومنحت شهادة التأهيل لأكثر من 14918 مشروع[1]، وهو ما يعني وجود الفكر المقاولاتي والمبادرة لدى الشباب.

أنشئت **ANSEJ** بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم صراحة على إنشاء الوكالة. وجاء فيها ما يلي[2] :" **عملا بأحكام المادة 16 من الأمر 96-14 المؤرخ 24 جوان ،1996 تحدث هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم، تسمى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وتدعى في صلب النص " الوكالة".**

تعريف الوكالة:

هي هيئة حكومية عامة ذات طابع خاص، وتتمتع بالشخصية المعنوية ولها استقلالها المالي. تسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش كل من الاقتصاد الوطني وكذا قطاع التشغيل الشبابي. من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة

[1] مصدر من قسم الاحصائيات للمديرية العامة.

[2] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52 الصادرة في 11 سبتمبر ،1996 ص12.

لإنتاج السلع والخدمات، وتجسيد الفكر المقاولاتي لدى الشباب وتحويله إلى مشاريع استثمارية حقيقية، وذلك بتوفير صيغ التمويل بعدة أشكال وكذا متابعة ميدانية قبل وأثناء وبعد إنشاء وتجسيد المشروع. ترافق الوكالة حاملي المشاريع في إنشاء وتوسيع المؤسسات المصغرة سواء المنتجة للسلع أو المؤدية للخدمات.

مقر المديرية العامة للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بمدينة الجزائر العاصمة أول مقر أنشئ للوكالة. ولها 61 فرعا موزعا عبر كامل التراب الوطني متواجد في الدوائر الكبرى.

تغيير التسمية الخاصة بالوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية:

تم تغيير اسم " **الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ** " إلى "**الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE** " بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1442 الموافق لـ:22 نوفمبر 2022 والذي يتضمن تحديد القانون الأساسي الجديد للوكالة ويعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق لـ 08 سبتمبر 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ويغير تسميتها.

بعدها تم تغيير التسمية المختصرة للوكالة من الكتابة المختصرة بالفرنسية" **ANADE**" إلى الكتابة المختصرة بالإنجليزية" **NESDA**" وفقا للتعليمة المرسلة من قبل المديرية العامة للفروع الولائية للوكالة او لمؤرخة في 26 أكتوبر 2023.

تسيير وتنظيم الوكالة:

يسير الوكالة مجلس توجيهي، ويديرها مدير عام، الذي يقترح تنظيم الوكالة ويصادق عليه المجلس التوجيهي. كما تزود الوكالة بلجنة للمراقبة.

1. **المجلس التوجيهي:** يداول ويصادق وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها على ما يأتي [1]:
   - برنامج نشاط الوكالة؛
   - نفقات تسيير الوكالة وتجهيزها، قبول الهبات والوصايا؛
   - تنظيم الوكالة ونظامها الداخليان؛
   - المخطط السنوي لتمويل نشاط الوكالة؛
   - القواعد العامة لاستعمال الوسائل المالية الموجودة؛
   - إنشاء فروع جهوية أو محلية للوكالة؛
   - اقتناء البنايات واستئجارها ونقل حقوق ملكية المنقولة أو العقارية وتبادلها.
2. **المدير العام:** يعين بمرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالتشغيل وتنهى مهامه بالأشكال نفسها[2] و يضطلع المدير العام القيام بالمهام التالية [3]:

[1] المادة 18 من المرجع السابق، ص ص: 14-15.

[2] المادة 21 من المرجع السابق، ص ص: 15.

[3] المادة22 من المرجع السابق، ص: 15.

- يمثل الوكالة تجاه الغير ويمكنه أن يوقع كل العقود الملزمة للوكالة؛
- يحرص على إنجاز الأهداف المسندة إلى الوكالة، ويتولى تنفيذ قرارات المجلس التوجيهي؛
- يضمن سير المصالح ويمارس السلطة السلمية على جميع موظفي الوكالة، ويعين الموظفين حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به؛
- يقاضي أمام العدالة ويقوم بكل إجراء تحفظي؛
- يعد البيانات التقديرية للإيرادات النفقات ويعرضها على المجلس التوجيهي ليوافق عليها؛
- يعد الحصيلة وحسابات النتائج ويعرضها على المجلس التوجيهي ليوافق عليها؛
- يبرم كل صفقة أو عقد أو اتفاق في إطار التنظيم المعمول به؛
- يأمر بصرف نفقات الوكالة؛
- يقدم في نهاية كل سنة مالية تقريرا عن النشاطات، مرفقا بالحصائل وحسابات النتائج ويرفعه إلى الوزير المكلف بالتشغيل بعد موافقة المجلس التوجيهي؛
- يعد مشروع النظام الداخلي للوكالة ويعرضه على المجلس التوجيهي ليوافق عليه، ويحرص على احترام تطبيقه.

3. **لجنة المراقبة:** تكلف[1] بمايلي:

- بممارسة الرقابة اللاحقة لتطبيق قراراتها لحساب مجلس التوجيه. تجتمع اللجنة بحضور المدير العام أو ممثله في نهاية كل ثلاثة أشهر، بناءا على استدعاء من رئيسها، ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية عند الحاجة، بطلب من رئيس مجلس التوجيه أو أربعة من أعضائها. وتضطلع بالقيام بالمهام التالية:
- تقدم للمدير العام كل الملاحظات أو التوصيات المفيدة عن أحسن الكيفيات لتطبيق البرامج والمشاريع التي شرعت فيها الوكالة؛
- تدلي برأيها في التقارير الدورية عن المتابعة والتنفيذ والتقييم التي يعدها المدير العام، وتقدم للمجلس التوجيهي ملاحظاتها وتوصياتها عن البيانات التقديرية لإيرادات الوكالة ونفقاتها وبرامج نشاطها، وكذا التقرير السنوي عن تسيير المدير العام؛
- تقوم بكل مراقبة أو تدقيق للحسابات عن استعمال أموال الوكالة وتشرف عليهما إلى نهايتهما بمبادرة منها أو بناءا على قرار من مجلس التوجيه؛
- يترتب على اجتماعات لجنة المراقبة إعداد محاضر ترسل إلى الوزير المكلف بالتشغيل وتحفظ وفقا للأعراف؛
- يحدد مجلس التوجيه في نظامه الداخلي مبلغ تعويض فصلي لصالح أعضاء لجنة المراقبة الجدد التكفل بالمصاريف المرتبطة مباشرة بممارسة مهامهم.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 18-201، المرجع السابق، المادة: 24، ص 19.

الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

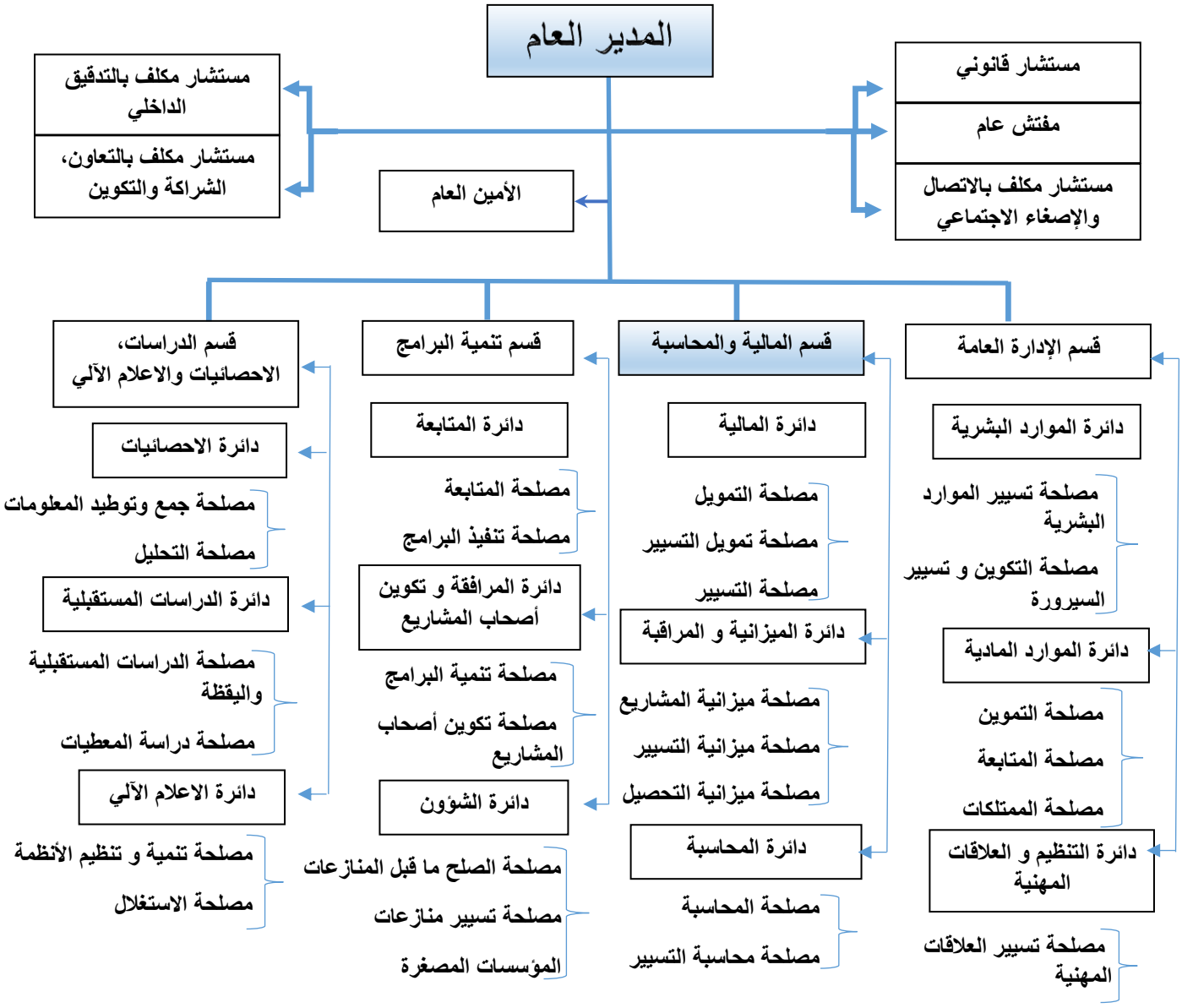

من إعداد الطالبة: بالاعتماد على المقرر الوزاري رقم: 187 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011، ص ص 37-42

المديريات الفرعية للمديرية العامة[1]:

يتكون الهيكل التنظيمي للوكالة إضافة للمدير العام من: أمين عام، مفتش عام، مستشار مكلف بالتدقيق الداخلي، مستشار مكلف بالتعاون الشراكة والتكوين، مستشار قانوني... وسنشرح مهام كل منصب كتالي:

مستشار مكلف بالاتصال والاصغاء الاجتماعي: يقوم بمهام الاتصال، ويعتبر بمثابة همزة وصل بين الوكالة ومختلف الأجهزة السمعية والصحافة المكتوبة.

مستشار مكلف بالتدقيق والتفتيش: مكلف بمتابعة السير الحسن للوكالة عبر مختلف أنحاء الوطن، من خلال المراقبة، التفتيش، التدقيق. كما يسهر على تطبيق تعليمات المديرية العامة.

إضافة إلى أربعة أقسام:

1. **قسم الإدارة العامة:** ينقسم إلى ثلاث دوائر رئيسية وهي:
   - **أ.** دائرة الموارد البشرية؛
   - **ب.** دائرة الموارد المالية؛
   - **ت.** دائرة التنظيم والعلاقات المهنية.
2. **قسم المالية والمحاسبة:** ينقسم إلى ثلاث دوائر رئيسية وهي:
   - **أ.** دائرة المالية؛
   - **ب.** دائرة الميزانية والمراقبة؛
   - **ت.** دائرة المحاسبة.
3. **قسم تنمية البرامج:** وهي من بين أهم أقسام الوكالة وتتكون من دوائر رئيسية وهي:
   - **أ.** دائرة المرافقة وتكوين أصحاب المشاريع؛
   - **ب.** دائرة متابعة المشاريع؛
   - **ت.** دائرة الشؤون القانونية.
4. **قسم الدراسات الإحصائية والاعلام الآلي:** ينقسم إلى ثلاث دوائر رئيسية وهي:
   - أ. دائرة الإحصاء؛
   - ب. دائرة الدراسات المستقبلية؛
   - ت. دائرة الاعلام الآلي.

صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض:

أنشئ الصندوق وفق المرسوم التنفيذي رقم: 98-200 الصادر في 14 جوان 1998، الذي يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه

[1] حسب المقرر الوزاري رقم: 187 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011، ص ص 37-42.

الأساسي[1]. وقد وضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالتشغيل أما مقره فيكون لدى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية. ويتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية[2]. يضمن الصندوق القروض الممنوحة إياها للشباب ذوي المشاريع باختلاف طبيعتها، بعد حصولهم على الموافقة والتمويل من قبل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية[3].

مهام الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية[4]:

لقد نصت المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 96-296على الأهداف والمهام المخولة للوكالة القيام بها وعدلت هذه المهام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003. تتمثل مهام الوكالة فيما يلي:

- منح الدعم والمرافقة للشباب أصحاب المشاريع في سبيل تطبيق مشاريعهم الاستثمارية وتمويل مشاريع الشباب وإبلاغهم عن مختلف الإعانات الممنوحة؛ والمتابعة عن بعد للمؤسسات المصغرة المنشأة؛
- التكفل بتسيير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد، في حدود الغلافات التي توضع تحت تصرفها؛
- تشجيع كل مبادرة من شأنها أن تؤدي إلى خلق منصب عمل دائم؛
- متابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمار؛
- تشجيع كل أشكال الأعمال والتدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب، لاسيما من خلال برامج التكوين والتوظيف الأولى؛
- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم؛
- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها؛
- تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مقاولة أو مؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في أن تطلب لحساب الوكالة إنجاز برامج التكوين والتشغيل؛

كذلك يمكن للوكالة من أجل الاضطلاع بمهامها على أحسن وجه أن تقوم بما يأتي:

- تكلف المرافقين بإنجاز دراسات الجدوى والدراسات التقنو-اقتصادية لملفات الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية؛

---

[1] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم: 98-200، العدد 42 المؤرخ في 14 جوان 1998، ص08.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم:98-200، المرجع السابق، ص:08.

[3] المادة 03،04،05 من المرسوم التنفيذي رقم:98-200، المرجع السابق، ص:08.

[4] النصوص التشريعية، التعليمات الداخلية، معلومات معطاة من قبل مؤطري الوكالة الولائية بورقلة.

- تنظم دورات تدريبية لتعليم الشباب ذوي المشاريع وتجديد معارفهم وتكوينهم في تقنيات التسيير على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع الهياكل التكوينية؛(من مستجدات إجراءات سنة 2023 تكوين حاملي المشاريع ضمن مراكز تطوير المقاولاتية بالتنسيق مع الجامعة)؛
- تطوير العلاقات مع الشركاء والجهات المعنية (البنوك، مصلحة الضرائب، صندوق الضمان الاجتماعي...الخ)؛
- إعداد البطاقية الوطنية للنشاطات التي يمكن استحداثها من طرف الشباب أصحاب المشاريع وتحيينها دوريا بالاشتراك مع مختلف القطاعات المعنية؛
- كما تقوم الوكالة بتشجيع استحداث وتطوير الأنظمة البيئية بناء على فرص الاستثمار المتاحة من مختلف القطاعات التي تلبي احتياجات السوق المحلي و/أو الوطني؛
- والسهر على عصرنة وتقييس عملية إنشاء المؤسسات المصغرة ومرافقتها ومتابعتها؛
- إلى جانب إعداد وتطوير أدوات الذكاء الاقتصادي وفق نهج استشرافي، بهدف تنمية اقتصادية متوازنة وفعالة؛
- وتعمل ايضا على عصرنة ورقمنة آليات إدارة وتسيير الوكالة وجهاز استحداث المؤسسات المصغرة؛
- وتشجع تبادل الخبرات من خلال برامج الهيئات الدولية والشراكة مع الوكالات الأجنبية لدعم وترقية المقاولاتية والمؤسسة المصغرة؛
- تطوير الشراكة بين مختلف القطاعات لتحديد فرص الاستثمار؛
- تشجيع كل الإجراءات والتدابير الرامية إلى تعزيز إنشاء وتوسيع الأنشطة.

أهداف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية[1]:

تسعى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية إلى:

- خلق فرص عمل؛
- تطوير الاستثمار في الجزائر؛
- تحفيز الروح المقاولاتية وسط الشباب حاملي المشاريع؛
- تشجيع إنشاء وتوسيع أنشطة إنتاج السلع والخدمات من قِبل حاملي المشاريع؛
- تعزيز جميع أشكال الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى تعزيز روح ريادة الأعمال لدى الشباب؛
- تسعى إلى تطوير التعاقد الخارجي وزيادة الصادرات.

[1] النصوص التشريعية، التعليمات الداخلية، معلومات معطاة من قبل مؤطري الوكالة الولائية بورقلة.

شروط التأهيل للاستفادة من جهاز الوكالة 1: «Les conditions d'éligibilité»

يتضمن جهاز الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية نوعين من الاستثمار: استثمار الإنشاء واستثمار التوسيع. وفيما يلي سنتطرق لشروط التأهيل لكل نوع على حدى:

1. **استثمار الإنشاء «La Phase création»** ويتمثل في إنشاء مؤسسات مصغرة جديدة من طرف شخص أو أربعة أشخاص كأقصى حد. يستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم وتنمية المقاولاتية، كل من يستوفي الشروط الآتية:

- السن: يتراوح من ***18*** سنة إلى ***55*** سنة؛
- يمكن أن يستفيد كل:
  1. بطال؛
  2. طالب جامعي، متخرج أو ليس بعد؛
  3. مستفيد من منحة: البطالة، منحة العجز أو منحة الولي المتوفي (**CNAS/CASNOS**) ؛
  4. موظف/عامل؛
  5. صاحب سجل تجاري، بطاقة حرفي، بطاقة مربي، بطاقة فلاح أو أصحاب المهن الحرة.
- أن يكون بحوزته شهادة تكوين أو تأهيل مهني له علاقة بطبيعة النشاط المختار و/أو له مهارات معرفية معترف بها بشهادة أو أية وثيقة مهنية أخرى؛
- أن يحوز على نسبة المساهمة الشخصية للمشروع على شكل مساهمة مالية أو عينية مثبتة عن طريق محضر خبير مختص ومعتمد من طرف الدولة؛
- أن يتابع التكوين المقدّم له عن طريق مراكز تطوير المقاولاتية بالجامعة (مستجدات سنة 2023)؛
- عدم تراكم في الامتيازات الجبائية (عدم الاستفادة من أجهزة الدعم الأخرى **ANDI-CNAC – ANGEM**) ماعدا المستفيدين من القرض المصغر « **ANGEM** » في إطار التمويل لاقتناء المواد الأولية أي القرض الذي أقل أو يساوي من:0,000 250 دج.

2. **استثمار التوسيع**: «**La Phase d'extension**» ويتعلق الأمر بالمؤسسات المصغرة والمنجزة في إطار الوكالة والتي تطمح لتوسيع قدرتها الإنتاجية في نفس النشاط أو نشاط مرتبط بالنشاط الأصلي، أو في نشاط آخر. فإنه ينطبق على هذا النوع من الاستثمار ما ينطبق على استثمار الإنشاء، ما عدا الاستفادة من القروض الاستثنائية والإضافية بدون فائدة الإضافية «**Le prêt non rémunéré supplémentaire**»، مع ضرورة توفر الشروط التالية:

- إنهاء مرحلة الاستغلال على حسب تواجد المقر الاجتماعي للمشروع: 3 سنوات من النشاط في المناطق العادية أو 6 سنوات في المناطق الخاصة، و10 سنوات لمناطق الجنوب؛

[1] **Manuelle de procédures de l'accompagnement année 2021.**

- تسديد نسبة 70% من القرض البنكي في حالة تمويل ثلاثي «**Le financement triangulaire**»
- تسديد نسبة 70% من قرض الوكالة في حالة التمويل الثنائي «**Le financement mixte**» ؛
- تسديد أقساط القرض بدون فائدة «**PNR**» المستحقة؛
- تسديد القرض كليا في حالة تغيير البنك أو تغيير نوع التمويل؛
- تقديم الحصيلة الجبائية (الميزانيات المحاسبية لثلاث سنوات الأخيرة) شريطة التطور الإيجابي للمؤسسة المصغرة؛
- التأكد من تواجد العتاد الذي تمت حيازته في المشروع الأول أي في مرحلة الانشاء، وهذا فقط في حالة عدم السداد الكلي للقرض بدون فائدة «**PNR**».

معالجة الملف:

ملف مرحلة الانشاء:

أ-**مرحلة الإنجاز** «**La Phase de réalisation**»: يتم في إطارها تنفيذ عدة إجراءات:

- يجب التسجيل في المنصة الالكترونية للوكالة «**La plate-forme**» عبر الانترنت بالدخول عبر الموقع «**ANADE-inscription en ligne**» ثم يتوجب على الشباب ذوي المشاريع عند استلام الدعوة المرسلة لهم في الايميل الشخصي الذي تم التسجيل به في المنصة الالكترونية، التقرب من الفرع حسب المقر الاجتماعي للنشاط المعلن عنه في التسجيل الالكتروني. رفقة الوثائق التالية لإنهاء عملية التسجيل مع المرافقين، الموكل إليهم مهمة استقبال هؤلاء الشباب والتكفل بانشغالاتهم:
- بطاقة التعريف البيومترية؛
- صورة شمسية؛
- بطاقة الإقامة؛
- الفاتورة الشكلية للعتاد المراد اقتناؤه + التأمين من جميع الاخطار؛
- الفاتورة الشكلية للعتاد المنقول في حالة الضرورة لذلك + التأمين من جميع الاخطار؛
- الفاتورة الشكلية للمواد الأولية، إن كانت هناك حاجة لها؛
- كشف تهيئة المحل في حالة وجود اشغال التهيئة للمحل؛
- دراسة للمشروع من طرف مكتب دراسات (في حالة التمويل الذاتي)؛
- المؤهل او الخبرة (حسب طبيعة النشاط).

ملاحظة: الايميل الشخصي لصاحب المشروع إلزامي، من اجل متابعة عملية التسجيل الالكتروني في المنصة ومنه إدراج كلمة السر الخاصة من طرف صاحب المشروع، لتأكيد عملية التسجيل وبعدها تحميل الملف على النظام المعلوماتي «**Sieje V3**» المعمول به بالوكالة من أجل إتمام بقية مراحل إنشاء المؤسسة المصغرة.

- يعد الملف لعرضه على لجنة انتقاء، اعتماد، وتمويل المشاريع [1]«**CSVF**» ؛
- وتسليم شهادة التأهيل «**Attestation d'éligibilité**» بعد الموافقة عليه من قبل اللجنة؛
- وفي حالة نوع التمويل الثلاثي «**Le Financement triangulaire**»، يتبع الملف المراحل الآتية:
  - ✓ القيام بالدراسة التقنو–اقتصادية من ثم إيداع الملف لدى البنك من قبل الوكالة،
  - ✓ بعدها استلام الموافقة البنكية «**Notification d'Accord bancaire**»،

هاته المراحل تخص كل أنواع التمويل:

- الانشاء القانوني للمؤسسة المصغرة حسب طبيعة النشاط، أي تسجيل المؤسسة في:
  - ✓ السجل التجاري **CNRC**
  - ✓ رخصة أو مقرر (المهن الحرة، المهن المقننة) ؛
  - ✓ بطاقة فلاح/ مربي؛
  - ✓ بطاقة حرفي.
- فتح حساب بنكي «**Compte bancaire**» لدفع المساهمة الشخصية «**Apport personnel**» للشاب أو الشباب أصحاب المشاريع؛
- معاينة المحل من قبل إطار قانوني للوكالة، استخراج محضر لمعاينة المحضر في حالة عدم تسجيل أي تحفظات؛
- التحصل على شهادة الانخراط في صندوق ضمان القروض «**FCMG**»في حالة التمويل الثلاثي؛
- استخراج قرار منح الامتيازات الجبائية لمرحلة الإنجاز للإنشاء من طرف مصالح الوكالة بعد التوقيع على الاتفاقية المبرمة بين الشاب والوكالة والسندات لأمر «**Billet à ordre**» للقرض بدون فائدة «**PNR**»،
- دفع قيمة القرض بدون فائدة وفقا لما ورد في هيكل التمويل الخاص بالمؤسسة المصغرة والممنوح من قبل الوكالة الوطنية لدعم تنمية المقاولاتية للحساب البنكي الخاص بالمؤسسة المصغرة؛
- سحب الصك من طرف الشباب أصحاب المشاريع الخاص بدفع قيمة الاشتراك في صندوق ضمان القروض «**FCMG**»في حالة التمويل الثلاثي؛
- سحب الصكوك البنكية من طرف الشباب أصحاب المشاريع بنسبة 10% و90%، لفائدة الموردين لاقتناء العتاد والتجهيزات الواجب حيازتها وفقا لقرار منح الامتيازات الجبائية في مرحلة الإنجاز للإنشاء «**DOAR**»بعد أن يتم إيداع الملفات الخاصة لكل صك وفقا لما ورد في دليل الإجراءات والتعليمات الخاصة بالوكالة؛
- سحب الصكوك البنكية من طرف الشباب أصحاب المشاريع الخاصة بـ: المواد الأولية، التأمين على العتاد المقتنى في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية، دفع حقوق الموثق الذي حرر عقود الرهون للقروض الخاصة بالبنك و الوكالة، دفع حقوق المحضر القضائي، دفع حقوق المستخدمين.....

[1] قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1432 الموافق 15 يناير سنة 2011' يحدد تنظيم وسر لجنة الإنتقاء، الاعتماد والتمويل للفرع المحلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكذا كيفيات معالجة ومضمون ملفات مشاريع الاستثمارات للشباب ذوي المشاريع.

ب –**مرحلة الاستغلال** :«**Phase d'exploitation**» ويتم في إطارها تنفيذ الإجراءات الآتية:

لمرحلة الإنشاء:

تسليم الوثائق البيانية لإنجاز المشروع لمصالح الوكالة:

- الفواتير النهائية للعتاد المقتنى؛
- الفواتير النهائية للتأمين على العتاد المقتنى؛
- وثيقة التعاقد مع شركة التأمين «**La subrogation**» لضمان تعويض كل من البنك في الصف الأول (تمويل ثلاثي) والوكالة في الصف الثاني، حالة حدوث أي خطر من المخاطر المصرح عليها؛
- وثائق رهن العتاد المقتنى؛
- محضر وجود للعتاد المقتنى من قبل مصالح الضرائب؛
- تحرير محضر معاينة لانطلاق النشاط من طرف الوكالة؛
- تسليم قرار منح الامتيازات الجبائية لمرحلة الاستغلال للإنشاء «**DOAE**» من طرف الوكالة.

ملف مرحلة التوسعة:

مرحلة الإنجاز للتوسعة:

- يحضر صاحب المشروع الملف التالي:
  - ✓ شهادة من قبل مصالح الضرائب تثبت استهلاكه لفترة الاستغلال لمرحلة الانشاء،
  - ✓ شهادة من قبل مصالح البنك توضح نسبة تسديد القرض البنكي «**CMT**» في حالة التمويل الثلاثي «**Le Financement triangulaire**» ؛
  - ✓ شهادة من قبل مصالحنا توضح نسبة تسديد القرض بدون فائدة «**PNR**» في حالة التمويل الثنائي «**Le Financement Mixte**» ؛
  - ✓ الميزانيات المحاسبية لثلاث السنوات الأخيرة « **G11 / G12** » حسب نظام التصريح الضريبي المختار للمؤسسة المصغرة؛
  - ✓ شهادة النشاط مدرج عليها قيمة رقم الأعمال للسنوات الثلاثة بالإضافة إلى قيمة الأرباح إن وجدت؛
- يعرض الملف على لجنة انتقاء، اعتماد وتمويل المشاريع «**CSVF**» ؛
- وتسليم شهادة المطابقة «**Attestation de conformité**» بعد الموافقة عليه؛
- وفي حالة نوع التمويل الثلاثي «**Le Financement triangulaire**» في تمويل المشروع، يتبع الملف المراحل الآتية:
  - ✓ القيام بالدراسة التقنو–اقتصادية من ثم إيداع الملف لدى البنك؛
  - ✓ وتسليم الموافقة البنكية «**Notification d'Accord bancaire**» ؛

هاته المراحل تخص كل أنواع التمويل:

✓ فتح حساب بنكي «**Compte bancaire**» لدفع المساهمة الشخصية «**Apport personnel**» للشاب أو الشباب أصحاب المشاريع في حالة تغيير البنك أو تغيير نوع التمويل؛

- تسليم قرار منح الامتيازات الجبائية لمرحلة الإنجاز ***للتوسيع*** من طرف مصالح الوكالة بعد التوقيع على الاتفاقية المبرمة بين الشاب والوكالة والسندات لأمر «**Billet à ordre**» للقرض بدون فائدة «**PNR**»؛
- دفع قيمة القرض بدون فائدة وفقا لما ورد في هيكل التمويل الخاص بالمؤسسة المصغرة والممنوحة من قبل الوكالة الوطنية لدعم تنمية المقاولاتية للحساب البنكي الخاص بالمؤسسة المصغرة؛
- سحب الصك من طرف الشباب أصحاب المشاريع الخاص بدفع قيمة الاشتراك في صندوق ضمان القروض «**FCMG**» في حالة التمويل الثلاثي؛
- سحب الصكوك البنكية من طرف الشباب أصحاب المشاريع بنسبة 10% و90%، لفائدة الموردين لاقتناء العتاد والتجهيزات الواجب حيازتها وفقا لقرار منح الامتيازات الجبائية في مرحلة الإنجاز ***للتوسيع*** «**DOAEX**»بعد أن يتم إيداع الملفات الخاصة لكل صك وفقا لما ورد في دليل الإجراءات والتعليمات الخاصة بالوكالة؛
- سحب الصكوك البنكية من طرف الشباب أصحاب المشاريع الخاصة بـ: المواد الأولية، التأمين على العتاد المقتنى في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية، دفع حقوق الموثق الذي حرر عقود الرهون للقروض الخاصة بالبنك و الوكالة، دفع حقوق المحضر القضائي، دفع حقوق المستخدمين.....

مرحلة الاستغلال للتوسعة :«**Phase d'exploitation**» ويتم في إطارها تنفيذ الإجراءات الآتية:

تسليم الوثائق البيانية لإنجاز المشروع لمصالح الوكالة:

- الفواتير النهائية للعتاد المقتنى؛
- الفواتير النهائية للتأمين على العتاد المقتنى؛
- وثيقة التعاقد مع شركة التأمين «**La subrogation**» لضمان تعويض كل من البنك في الصف الأول والوكالة في الصف الثاني، حالة حدوث أي خطر من المخاطر المصرح عليها؛
- وثائق رهن العتاد المقتنى؛
- محضر وجود للعتاد المقتنى من قبل مصالح الضرائب؛
- تحرير محضر معاينة لانطلاق النشاط من طرف الوكالة؛
- تسليم قرار منح الامتيازات الجبائية لمرحلة الاستغلال للتوسيع «**DOAEX**» من طرف الوكالة.

الفرع الثالث: الامتيازات والإعانات المالية التي تقدمها الوكالة[1]: «Aides financière»

يمكن للشباب اللذين يستوفون الشروط المذكورة أعلاه والموافق عليهم من قبل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، الاستفادة من الإعانات المالية والامتيازات الجبائية المنصوص عليها في أحكام المراسيم التنفيذية الخاصة

[1] **Manuelle de procédures de l'accompagnement année 2021.**

بالوكالة على شريطة الوفاء بالدين، في كل من مرحلتي الإنجاز والاستغلال للمؤسسة المصغرة سواء كانت في الانشاء أو في التوسعة والمذكورة في الآتي:

أ. **الاعانات**: «**Les aides**» علاوة على الامتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، المتعلق بترقية الاستثمار. والممنوحة في إطار الإجراءات القانونية القائمة، يستفيد أصحاب المشاريع من إعانة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، يمكن أن تكتسي هذه الاعانات الأشكال التالية:

- إعانات في شكل قرض غير مكافئPNR «قرض بدون فائدة سابقا » يخصص لإتمام مستوى الأموال الخاصة المطلوبة لإمكانية الاستفادة من قروض بنكية؛
- إعانات في شكل قرض غير مكافئ للإيجار « **PNR LOYER** » بما قيمته : 500 000,00 دج خاص بالأنشطة القارة . و قرض غير مكافئ لإيجار المكاتب **PNR CABINET GROUPE »** « و الخاص بالأنشطة المقننة فقط و خاص بخريجي الجامعات. إضافة إلى قرض غير مكافئ لسيارة الورشة « **PNR VEHICULE ATELIER** » و هو خاص بالأنشطة الغير قارة و خاص بخريجي مراكز و معاهد التكوين. وهاته القروض تقدم لأصحاب المشاريع إلا في حالة للإنشاء فقط؛
- تخفيض في نسب الفائدة بالنسبة للقروض البنكية المحصل عليها والتي تصل إلى نسبة 100%؛
- إعطاء فترة سماح (فترة إرجاء) لنسبة الفائدة من أجل البدء في تسديد القرض البنكي «**le différé du taux d'intérêt du CMT**» ؛
- تكفل بالمصاريف المحتملة المرتبطة بالدراسات والخبرات المنجزة في إطار مساعدة الشباب ذوي المشاريع؛
- ويمكن أن يمنح الصندوق كذلك وبصفة استثنائية، علاوة للمشاريع التي تتسم بخصوصية تكنولوجية قيمة، من شأنها المحافظة على البيئة، حماية الموارد الطبيعية، ادخار الطاقة والمساعدة على تحقيق التنمية الشاملة؛
- يمكن ان تمنح الدولة بشروط نفعية، امتيازات أراض تابعة لأملاك الدولة، للاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع،
- في حالات القوة القاهرة يؤدي عدم مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية المبرمة بين الوكالة والشباب ذوي المشاريع إلى السحب الجزئي أو الكلي للمنافع الممنوحة، بنفس الأشكال التي تم منحها بها؛
- دفع قيمة الاشتراك في صندوق الضمان من أخطار القروض الممنوحة إياها للشباب « **FCMG** » بما قيمته 0.035% من قيمة القرض البنكي وفقا لما ورد في هيكل التمويل المعتمد من قبل الوكالة.

ب. **الامتيازات الجبائية التالية**: «**Les avantages fiscaux**»

- **مرحلة الإنجاز للمؤسسة المصغرة/المشروع:**

- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة « **TVA** » للعتاد المراد حيازته شريطة أن يكون النظام الضريبي المصرح به للمؤسسة المصغرة هو نظاما حقيقيا وليس جزافيا؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود لإنشاء المؤسسة المصغرة؛

- تطبيق معدل مخفض نسبته 5% من الحقوق الجمركية على التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المؤسسة المصغرة/المشروع؛
- الإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية على المكتسبات العقارية المحدثة في إطار إنشاء نشاط صناعي؛
- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل نسبة مخفضة 0.2% فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

- **مرحلة الاستغلال للمؤسسة المصغرة:**

- الاستفادة من الامتيازات الجبائية لمدة (3 سنوات في المناطق العادية، 6سنوات في المناطق الخاصة و10 سنوات في مناطق ولايات الجنوب الكبير) أي حسب المناطق المتواجدة بها المقر الاجتماعي للمؤسسة المصغرة. تستفيد بالاعفاء للنشاط الفعلي من الضرائب التالية:
  1. الضريبة على أرباح الشركات **IBS** سنويا؛
  2. الضريبة على الدخل الإجمالي **IRG** على الأرباح الموزعة سنويا؛
  3. الدفع الجزافي **VF**(سابقا) شهريا؛
  4. الرسم على النشاط المهني **TAP** شهريا؛
- الاعفاء من الرسم العقاري على البناءات والبناءات الإضافية لمدة:(3 سنوات، 6سنوات و10 سنوات) حسب المناطق المتواجدة بها المقر الاجتماعي للمؤسسة المصغرة؛
- إعفاء كامل لمدة:(3 سنوات، 6سنوات و10 سنوات) حسب المناطق المتواجدة بها المؤسسة المصغرة، إبتداءا من تاريخ استغلالها من:
  1. الضريبة الجزافية الوحيدة **IFU** بالنسبة للمؤسسات المصغرة التي تعتمد نظام التصريح الضريبي الجزافي؛
  2. أو الخضوع للنظام الضريبي الحقيقي حسب القوانين السارية المفعول.
- عند انتهاء فترة الاعفاء المذكورة أعلاه، وفي حالة عدم طلب توسيع المشروع يمكن تمديدها لسنتين شريطة أن يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (03) عمال على الأقل لمدة غير محددة؛
- عند نهاية فترة الإعفاء، تستفيد المؤسسة المصغرة من تخفيض جبائي:
  - ✓ 70%خلال السنة الأولى من الضرائب؛
  - ✓ 50 %خلال السنة الثانية من الضرائب؛
  - ✓ 25% من خلال السنة الثالثة من الضرائب.

الفرع الرابع: أنواع وصيغ التمويل المعتمدة للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية[1]:

هناك ثلاثة أنواع من صيغ التمويل معتمدة لدى الوكالة وهي كالآتي:

1. **التمويل الذاتي[2]:**

أين يدفع حامل المشروع كمساهمة شخصية نسبة: 100% من المبلغ الإجمالي (قيمة الاستثمار). حيث تم إعادة إدراجه ضمن صيغ التمويل سنة 2018 وفقا للمرسوم التنفيذي رقم: 18-191 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1439 الموافق 22 يوليو سنة 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر 2003 الذي يحدد شروط الاعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها. في المادة 3 مكرر: بغض النظر عن أحكام المطة 3 من المادة 2، يمكن للشباب ذوي المشاريع إحداث مؤسسة مصغرة تمول بالكامل من أموالهم الخاصة.

ويخضع هؤلاء الشباب لنفس الأحكام التي يخضع لها ذوو المشاريع اللذين اختاروا صيغة التمويل وفقا للكيفيات المحددة في المادة 3 أعلاه. ويستفيدون من نفس الامتيازات الممنوحة المنصوص عليها بعنوان الجهاز المتعلق بترقية المؤسسة المصغرة، باستثناء القروض الإضافية غير المكافأة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

الجدول رقم 2-1: الهيكل المالي المعمول به حاليا لصيغة التمويل الذاتي

(لمرحلتي: الانشاء أو التوسيع لمؤسسة مصغرة)

مستويات الاستثمار	قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية
المستوى	من 1 دج إلى 10 000 000.00	%100

المصدر: من إنجاز الطالبة بناءا على دليل إجراءات مصلحة المرافقة المعمول به في الوكالة لسنة 2021.

التمويل الثنائي: ينقسم على طرفين كما يلي:

- أين يقدم حامل المشروع مساهمة شخصية نسبة: 50% من المبلغ الإجمالي (قيمة الاستثمار) ؛
- وتقدم الوكالة كمساهمة في المشروع نسبة: 50% من المبلغ الإجمالي (قيمة الاستثمار).

[1] **Manuel de procédures de l'accompagnement année 2021.**

[2] المرسوم 18-191 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2018، الصادر في العدد 44، ص ص 10-11.

الجدول رقم 2-2: الهيكل المالي المعمول به حاليا لصيغة التمويل الثنائي

(لمرحلتي: الانشاء أو التوسيع لمؤسسة مصغرة)

مستويات الاستثمار	قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة	المساهمة الشخصية
المستوى	من 1 دج إلى 10 مليون دج	*%50*	*%50*

المصدر: من إنجاز الطالبة بناءا على دليل إجراءات مصلحة المرافقة المعمول به في الوكالة لسنة 2021.

التمويل الثلاثي: ينقسم على ثلاثة أطرف كما يلي[1]:

الطرف الأول: أين يقدم حامل المشروع مساهمة شخصية حسب الحالات التالية:

1. نسبة ***5%*** من المبلغ الإجمالي (قيمة الاستثمار) إذا كان حامل المشروع: بطالا، طالبا متخرج أو ليس بعد، مستفيد من منحة البطالة، منحة العجز أو منحة الولي المتوفي (**CNAS/CASNOS**). وهذا الشرط يطبق وطنيا باختلاف موقع المشروع؛
2. نسبة ***15%*** من المبلغ الإجمالي (قيمة الاستثمار) إذا كان حامل المشروع: موظف/عامل، صاحب: سجل تجاري، بطاقة حرفي، بطاقة مربي، بطاقة فلاح أو أصحاب المهن الحرة. في حالة تواجد موقع المشروع في مناطق الساحل الجزائري؛
3. نسبة ***12%*** من المبلغ الإجمالي (قيمة الاستثمار) إذا كان حامل المشروع: موظف/عامل، صاحب: سجل تجاري، بطاقة حرفي، بطاقة مربي، بطاقة فلاح أو أصحاب المهن الحرة. في حالة تواجد موقع المشروع في مناطق الهضاب العليا؛
4. نسبة ***10%*** من المبلغ الإجمالي (قيمة الاستثمار) إذا كان حامل المشروع: موظف/عامل، صاحب: سجل تجاري، بطاقة حرفي، بطاقة مربي، بطاقة فلاح أو أصحاب المهن الحرة. في حالة تواجد موقع المشروع في مناطق ولايات الجنوب الكبير الجزائري؛

الطرف الثاني: أين تقدم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية نسب مساهمة حسب الحالات التالية:

5. نسبة ***25%*** من المبلغ الإجمالي (قيمة الاستثمار) إذا كان حامل المشروع: بطالا، طالبا متخرج أو ليس بعد، مستفيد من منحة البطالة، منحة العجز أو منحة الولي المتوفي (**CNAS/CASNOS**). وهذا الشرط يطبق وطنيا باختلاف موقع المشروع؛

[1] **Manuel de procédures de l'accompagnement année 2021.**

6. نسبة ***15%*** من المبلغ الإجمالي (قيمة الاستثمار) إذا كان حامل المشروع: موظف/عامل، صاحب: سجل تجاري، بطاقة حرفي، بطاقة مربي، بطاقة فلاح أو أصحاب المهن الحرة. في حالة تواجد موقع المشروع في مناطق الساحل الجزائري؛
7. نسبة ***18%*** من المبلغ الإجمالي (قيمة الاستثمار) إذا كان حامل المشروع: موظف/عامل، صاحب: سجل تجاري، بطاقة حرفي، بطاقة مربي، بطاقة فلاح أو أصحاب المهن الحرة. في حالة تواجد موقع المشروع في مناطق الهضاب العليا؛
8. نسبة ***20%*** من المبلغ الإجمالي (قيمة الاستثمار) إذا كان حامل المشروع: موظف/عامل، صاحب: سجل تجاري، بطاقة حرفي، بطاقة مربي، بطاقة فلاح أو أصحاب المهن الحرة. حالة تواجد تواجد موقع المشروع في مناطق ولايات الجنوب الجزائري.

الطرف الثالث: أين يقدم البنك نسبة مساهمة: 70% من المبلغ الإجمالي (قيمة الاستثمار) باختلاف الحالات المذكورة آنفا أي باختلاف المناطق المتواجد بها الموقع الاجتماعي للمشروع/المؤسسة المصغرة. وباختلاف حالة الشباب أصحاب المشاريع بتوفر شرط البطالة أو لا.

الجدول رقم 2-3: الهيكل المالي المعمول به حاليا لصيغة التمويل الثلاثي

(لمرحلتي: الانشاء أو التوسيع لمؤسسة مصغرة)

شرط البطالة	قيمة الاستثمار	الحد الأدنى من المساهمة الشخصية			الحد الأقصى من القرض بدون فائدة			الحد الأقصى من القرض البنكي
		المناطق الساحل	المناطق الهضاب العليا	المناطق الجنوب	المناطق الساحل	المناطق الهضاب العليا	المناطق الجنوب	كل المناطق
توفر شرط البطالة	من 1 دج إلى 10 مليون دج	5%	5%	5%	*25%*			*70%*
عدم توفر شرط البطالة	من 1 دج إلى 10 مليون دج	*15%*	12%	10%	*15%*	*18%*	*20%*	*70%*

المصدر: من إنجاز الطالبة بناءا على دليل إجراءات مصلحة المرافقة المعمول به في الوكالة لسنة 2021.

المطلب الثاني: التعديلات التي مست جهاز الدعم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

سنتطرق في هذا المطلب حسب الفترات الموضوعة في هاته الدراسة إلى شرح التعديلات التي مست جهاز الوكالة آنذاك مقسمة إلى مجموعة فروع، والمذكورة فيما يلي:

الفرع الأول: الفترة الأولى من سنة 1996 إلى غاية سنة 2004:

سنعطيكم فكرة وجيزة فيما يلي عن الشروط والإعانات المالية والامتيازات التي كان يستفيد منها الشباب المستفيد آنذاك من جهاز الدعم للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

- كانت عملية تمويل المؤسسات المصغرة تتم من قبل المديرية العامة، إضافة إلى أن قرار منح الامتيازات الجبائية والشبه جبائية لمرحلتي الإنجاز والاستغلال مع دفتر الشروط كانا يمضيان من قبل المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، حيث كانت ترسل الملفات لدراستها وإتمام عملية التمويل إلى الجزائر العاصمة لمقر المديرية العامة. حيث كانت تطبق سياسة مركزية تطبيق إجراءات تمويل ملفات المؤسسات المصغرة[1]؛
- قامت الوكالة باستخدام نظام معلوماتي خاص بها SIEJE من أجل ضمان السرعة في دراسة الملفات في مختلف مراحل إنشاء المؤسسة المصغرة. لسهولة الحصول على الاحصائيات. ساعدت في عملية الأرشفة. وذلك كان سنة 2001؛
- لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الاستثمارات المنصوص عليه في هاته الفترة ما قيمته الأربعة 04 ملايين دينار جزائري[2]؛
- بالإضافة إلى أنه يمكن للشاب أو الشباب بصفة فردية أو جماعية[3]؛
- كانت هناك ثلاثة أنواع من صيغ التمويل: الذاتي، الثنائي، والثلاثي؛

يستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، صاحب المشروع الذي يستوفي مجموع الشروط الآتية[4]:

- أن يتراوح عمر الشاب بين 19 سنة -35 سنة على توظيف 03 ثلاثة عمال (فيما بينهم الشركاء في حالة وجودهم) يمكن رفع سن لمسير إلى 40 سنة كحد أقصى؛
- أن يكون ذا تأهيل مهني و/أو ملكات معرفية معترف بها؛
- أن يقدم مساهمة شخصية وفقا للتقسيمات المالية؛
- ألا يكون شاغرا وظيفة مأجورة وقت تقديم طلب الاعانة؛
- تقدم المساهمة الشخصية على شكل نقدي أو عيني «**Apport numéraire ou en nature**»؛

---

[1] معلومات مأخوذة من مؤطري الوكالة الولائية لولاية ورقلة.

[2] بناءا على المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996، يتعلق بدعم تشغيل الشباب، المادة رقم 05، ص11.

[3] بناءا على المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المرجع السابق، المادة رقم 06، ص 12.

[4] المرسوم تنفيذي رقم 96-297 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996، يحدد شروط الاعانة المقدمة للشاب صاحب المشروع ومستواها، المادة رقم 02-03-04-05 ، ص 17.

- يجب على الشاب الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع بدفع الاشتراكات فيه (خاص بالشباب الذين اختاروا التمويل الثلاثي).

ممكن أن يستفيد الشباب من الامتيازات الجبائية والشبه جبائية والإعانات المالية من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب[1]. يمكن أن تكتسي هذه الاعانة الشكل أو الاشكال العديدة الآتية[2]:

- اعانات في شكل قروض غير مكافأة تخصص لإتمام مستوى الأموال الخاصة المطلوبة لإمكانية الاستفادة من قروض بنكية؛
- لا تمنح هذه الاعانة إلا مرة واحدة؛
- يحدد معدل تخفيض نسب فائدة «**Le taux de bonification**» قروض البنوك المحصل عليها على النحو الآتي[3] بالنسبة للمناطق العادية:
  1. 75% للاستثمارات المنجزة في قطاع الفلاحة والري والصيد البحري؛
  2. 50% للاستثمارات المنجزة في كل قطاعات النشاط الأخرى؛

بالنسبة للمناطق الخاصة:

  3. 90% للاستثمارات المنجزة في قطاع الفلاحة والري والصيد البحري؛
  4. 75% للاستثمارات المنجزة في كل قطاعات النشاط الأخرى؛

ولا يتحمل مستفيد القرض سوى فارق نسبة الفائدة غير الخاضع؛

- يمكن أن تمنح الوكالة وبصفة استثنائية، علاوة للمشاريع التي تتسم بخصوصية تكنولوجية قيمة[4]. ولا يمكن أن تتجاوز هاته العلاوة نسبة 10% من كلفة الاستثمار[5]؛
- تم إلغاء التمويل الذاتي سنة1999؛
- مدة تسديد القرض البنكي هي خمس سنوات تتخللها سنة ونصف كمدة إرجاء. وبعد ستة أشهر من آخر قسط بنكي هناك خمس سنوات أخرى لتسديد القرض بدون فائدة الخاص بالوكالة.

الجدول رقم 2-4: الهيكل المالي المعمول به لصيغة التمويل الثنائي للفترة 1996-2004

مستويات الاستثمار	قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة	المساهمة الشخصية
المستوى الأول	أقل من 1 مليون دج	%25	%75
المستوى الثاني	أكثر من 1 مليون دج إلى أقل أو يساوي 2 مليون دج	%20	%80
المستوى الثالث	أكثر من 2 مليون دج إلى أقل أو يساوي 4 مليون دج	%15	%85

[1] المنصوص عليها في قانون المالية التكميلي لسنة 1996 في المادة 16.

[2] مرجع سبق ذكره، المرسوم الرئاسي رقم 96-234، المادة 07، ص12.

[3] المرسوم تنفيذي رقم 96-297، مرجع سبق ذكره، المادة رقم:12، ص18.

[4] مرجع سبق ذكره، المرسوم الرئاسي رقم 96-234، المادة 07، ص12.

[5] المرسوم تنفيذي رقم 96-297، مرجع سبق ذكره، المادة رقم:14، ص19.

المصدر: من إنجاز الطالبة بعد الاطلاع على منشورات الوكالة.

الجدول رقم 2-5: الهيكل المالي المعمول به لصيغة التمويل الثلاثي للفترة 1996-2004

المستويات	قيمة الاستثمار	الحد الأدنى من المساهمة الشخصية		الحد الأقصى من القرض بدون فائدة	الحد الأقصى من القرض البنكي	
		المناطق العادية	المناطق الخاصة		المناطق العادية	المناطق الخاصة
المستوى الأول	أقل من 1 مليون دج	%5		25%	%70	
المستوى الثاني	أكثر من 1 مليون دج إلى أقل أو يساوي 2 مليون دج	10%	8%	20%	70%	72%
المستوى الثالث	أكثر من 2 مليون دج إلى أقل أو يساوي 3 ملايين دج	15%	11%	15%	70%	74%
المستوى الرابع	أكثر من3 مليون دج إلى أقل أو يساوي 4 ملايين دج	20%	14%	%15	65%	71%

المصدر: من إنجاز الطالبة بناءا على المرسوم تنفيذي رقم 96-297 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996، يحدد شروط الاعانة المقدمة للشاب صاحب المشروع ومستواها، المادة رقم03-04، ص 17، رقم 11، ص18.

الفرع الثاني: الفترة الثانية من سنة 2005 إلى غاية سنة 2011

التعديلات التي جرت في هاته الفترة، متمثلة فيما يلي[1]:

- تطبيق سياسة اللامركزية في إنشاء المؤسسات المصغرة من إمضاء للوثائق وعملية تمويلها.
- تكفل الهيئة المركزية المتمثلة في المديرية العامة، في وضع تنظيم جديد للوكالة من حيث اكتفائها بعملية البرمجة، إصدار التعليمات للهياكل المحلية للوكالة (الفروع الولائية، ملحقات الفروع الولائية)[2]. السهر على المتابعة ومراقبة والتفتيش[3]. عمل هاته الفروع لمدى جديتهم في تطبيق السياسة الجديدة والسير على نهج الوكالة من أجل الوصول في الأخير إلى تحقيق الأهداف المرجوة؛
- وضع هيكل تنظيمي جديد لفروع الوكالة لتتماشى والتسيير اللامركزي؛
- قامت الوكالة بتجميد بعض الأنشطة، أهما أنشطة النقل بأنواعه وأنشطة الكراء والإيجارات بأنواعها.

[1] المرسوم التنفيذي 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003، يحدد شروط الاعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، الفصل الأول-الفصل الثاني، ص ص 11-12.

[2] قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمن التنظيم الداخلي للوكالة، الفصل الثاني، ص39.

3 مرسوم تنفيذي رقم 11-102 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، المادة 7 مكرر، ص 18.

- إدراج التوسعة للمشاريع المحدثة والمنشأة قبلا في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وفقا للشروط التالية:
  1. انقضاء فترة الاستغلال؛
  2. تسديد ما نسبته 70% *من القرض البنكي أو قرض الوكالة في حالة التمويل الثنائي*؛
  3. وجوب توفر العتاد المقتنى في المشروع الأول؛
  4. إلزامي أن تكون المؤسسة المصغرة قد حققت أرباحا في الثلاث سنوات الأخيرة.
- الرفع من قيمة الاستثمار. بدلا عن 04 ملايين دج أصبحت 10 ملايين دج؛
- تخفيض نسبة المساهمة الشخصية للشباب ذوو المشاريع وهذا حسب المقر الاجتماعي للمؤسسة المصغرة؛
- الإبقاء على نوعين من التمويل: الثنائي والثلاثي؛
- استحداث إجراء عرض الملفات قبل الموافقة عليها مبدئيا على اللجنة المحلية للدراسة والتمويل **CLEF** سنة 2008؛ وهي لجنة مكلفة بدراسة المشاريع المقدمة من طرف الشباب، تضم ممثلي القطاعات الهامة في مجال إنشاء المؤسسة المصغرة وأهمها البنوك.
- تم تمديد فترة الامتيازات الجبائية (**VF-IBS-IRG**) لمدة سنتين بعد انقضاء مدة الاستغلال شريطة توظيف على الأقل ثلاث عمال لمدة غير محدودة[1].

الجدول رقم 2–6: الهيكل المالي المعمول به لصيغة التمويل الثنائي للفترة 2005 –2011

مستويات الاستثمار	قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة	المساهمة الشخصية
المستوى الأول	إلى أقل أو يساوي 2 مليون دج	%25	75%
المستوى الثاني	أكثر من2 مليون دج إلى أقل أو يساوي10 ملايين دج	20%	80%

المصدر: من إنجاز الطالبة بعد الاطلاع على منشورات الوكالة.

الجدول رقم 2–7: الهيكل المالي المعمول به لصيغة التمويل الثلاثي للفترة 2005–2011

المستويات	قيمة الاستثمار	الحد الأدنى من المساهمة الشخصية		الحد الأقصى من القرض بدون فائدة		الحد الأقصى من القرض البنكي
		المناطق العادية	المناطق الخاصة	المناطق العادية	المناطق الخاصة	كل المناطق
المستوى الأول	**إلى أقل أو يساوي 2 مليون دج**	*%5*		*25%*		*70%*
المستوى الثاني	**أكثر من2 مليون دج إلى أقل أو يساوي10 ملايين دج**	%10	%8	*20%*		*72%*

[1] قانون المالية لسنة 2010.

المصدر: من إنجاز الطالبة بناءا على المرسوم التنفيذي 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003، يحدد شروط الاعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، المادة رقم 03 ص 11.

بناءا على مرسوم تنفيذي رقم 11-103 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 09 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها[1] :

الجدول رقم 2-8: الهيكل المالي المعمول به لصيغة التمويل الثنائي للفترة 2005-2011

مستويات الاستثمار	قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة	المساهمة الشخصية
المستوى الأول	**إلى أقل أو يساوي 5 مليون دج**	%29	%71
المستوى الثاني	**أكثر من5 مليون دج إلى أقل أو يساوي10 ملايين دج**	%28	%72

المصدر: من إنجاز الطالبة بعد الاطلاع على منشورات الوكالة.

الجدول رقم 2-9: الهيكل المالي المعمول به لصيغة التمويل الثلاثي للفترة 2005-2011

المستويات	قيمة الاستثمار	الحد الأدنى من المساهمة الشخصية	الحد الأقصى من القرض بدون فائدة	الحد الأقصى من القرض البنكي
		كل المناطق	كل المناطق	كل المناطق
المستوى الأول	**إلى أقل أو يساوي 5 مليون دج**	*%1*	*29%*	*70%*
المستوى الثاني	**أكثر من5 مليون دج إلى أقل أو يساوي10 ملايين دج**	2%	*28%*	*70%*

المصدر: بناءا على مرسوم تنفيذي رقم 11-103 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 09 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، المادة 03، المادة 04 ص19.

- تم إضافة أنواع جديدة من القرض غير المكافأ[2]؛ قرض إضافي بقيمة: **500 000,00دج**، تمنح إلا للمشاريع المحدثة فقط وذات التمويل الثلاثي، للشباب حاملي شهادة التكوين المهني. لاقتناء عربة ورشة للماسة نشاطه المتنقل: الترصيص، كهرباء العمارات، التدفئة والتكييف والزجاج ودهن العمارات وميكانيك السيارات. قرض غير مكافأ ثاني لإحداث مكاتب جماعية موجه إلا للشباب حاملي الشهادات الجامعية بما قيمته:

[1] المادة 03، ص19.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 11-103، المرجع السابق، المادة 05، ص 20.

1 000 000,00 دج. قرض غير مكافأ ثالث: للتكفل بإيجار المحلات الخاصة بإحداث أنشطة إنتاجية أو خدماتية شريطة أن تكون قارة، بما قيمته: **500 000,00 دج**؛

- تم التغيير في معدل تخفيض نسب فائدة على النحو الآتي[1] بالنسبة للمناطق العادية:

1. 80% للاستثمارات المنجزة في قطاع الفلاحة والري والصيد البحري والبناء والأشغال العمومية والري وكذا الصناعة التحويلية؛
2. 60% للاستثمارات المنجزة في كل قطاعات النشاط الأخرى؛

بالنسبة للمناطق الهضاب العليا والجنوب:

3. 95% للاستثمارات المنجزة في قطاع الفلاحة والري والصيد البحري؛
4. 80% للاستثمارات المنجزة في كل قطاعات النشاط الأخرى؛

- إحداث لجنة اعتماد، انتقاء وتمويل المشاريع CSVF[2] ، تقوم بمعالجة مضمون الملفات وفقا لما تنص عليه شروط الاستفادة من إعانة الوكالة.

الفرع الثالث: الفترة الثالثة من سنة 2012 إلى غاية سنة 2021

التعديلات التي جرت في هاته الفترة، متمثلة فيما يلي:

- تم إلغاء الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة للعتاد المقتنى في إطار الاستفادة من إعانة الوكالة. كان ذلك سنة 2011؛
- ثم إعادة إدراجه من جديد سنة 2015 لبعض الأنشطة وحسب النظام الجبائي المصرح به. مع العلم يستفيد منه إلا المؤسسات المصغرة التي تخضع للنظام الجبائي الحقيقي[3]؛
- سنة 2018 تم إعادة إدراج التمويل الذاتي من جديد[4]؛
- حدث تغيير في شروط الاستفادة من توسعة المشروع، حيث أصبح ليس مهما توفر العتاد في حالة التسديد الكلي للقرض. كذلك لم يعد إلزاميا تحقيق أرباح في السنوات الثلاث الأخيرة، المهم أن تحقق تحسن في الحالة المالية لها؛
- تعديل في نسب تمويل المشروع المحدث أو في إطار التوسعة عند إختيار التمويل الثنائي؛
- لرفع من مدة تسديد للقرض البنكي أصبحت ثمانية سنوات مع مدة الإرجاء أصبحت ثلاث سنوات؛

---

[1] المرسوم تنفيذي رقم 11-103، المرجع السابق، المادة رقم:12، ص20.

[2] قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1423 الموافق 15 يناير 2011، يحدد تنظيم سير لجنة الانتقاء، الاعتماد والتمويل للفرع المحلي للوكالة وكذا كيفيات معالجة ومضمون ملفات مشاريع الاستثمارات للشباب ذوي المشاريع، المادة الأولى، الفصل الأول، الفصل الثاني، ص 35.

[3] وفقا لما جاء في تعليمة داخلية تخص مديرية الضرائب.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 18-191 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1439 الموافق 22 يوليو 2018، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب 1424 الموافق 6 سبتمبر 2003 الذي يحدد شروط الاعانة المقدمة لذوي المشاريع، المادة 3 مكرر، ص 10.

- تغيير معدل تخفيض نسب فائدة «**Le taux de bonification**» قروض البنوك المحصل عليها، أصبح 100% لكل المشاريع وفي كل مناطق الوطن؛
- إدراج منصة إلكترونية لإيداع الملفات وذلك سنة 2018. بهاته الطريقة الجديدة تمت رقمنة التسجيل الأولي وبعد التأكيد على المعلومات المحجوزة فيه يتم تحميل الملفات على النظام المعلوماتي المعمول به في الوكالة SIEJE V3؛
- إدراج إمكانية إيداع ملف من قبل مقيم خارج الوطن، وفي يوم عرض ملفه على اللجنة يتم بطريقة التناظر المرئي عن بعد؛
- رقمنة القطاع بنسبة مئة في المئة بهدف الإرتقاء بمستوى الخدمات المقدمة لحاملي المشاريع وتسهيل عمل كل المصالح؛
- تم تغيير تسمية الوكالة إلى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، حيث أصبح لها توجه إقتصادي إضافة للاجتماعي وذلك سنة 2020؛
- الرفع من الفئة العمرية أصبحت: من سن 18 سنة إلى غاية 55 سنة؛
- اقتصرت المعاينة ما قبل التمويل للملف على المحضر القضائي؛
- تم الإلغاء المؤقت للقروض الغير مكافأة الاستثنائية لوقت إشعار آخر؛
- في سنة 2021 تم إلغاء شرط البطالة، وأصبحت هناك إمكانية للاستفادة من إعانة الوكالة لأي شخص متوفرة به بقية الشروط؛
- في نوفمبر 2021 تم اتخاذ قرار إرسال ملفات CNAC الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، المؤهلة لإتمام بقية إجراءات تمويلها على مستوى الوكالة؛
- جرا تعديل في نسب المساهمة الشخصية ونسبة مساهمة القرض غير المكافأ للوكالة؛

الجدول رقم 2-10: الهيكل المالي المعمول به لصيغة التمويل الثنائي للفترة 2012-2021

(لمرحلتي: الانشاء أو التوسيع لمؤسسة مصغرة)

مستويات الاستثمار	قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة	المساهمة الشخصية
المستوى الثاني	من1 دج إلى أقل أو يساوي10 ملايين دج	%50	%50

المصدر: من إنجاز الطالبة بعد الاطلاع على منشورات الوكالة.

الجدول رقم 2-11: الهيكل المالي المعمول به لصيغة التمويل الثلاثي للفترة 2012-2021

(لمرحلتي: الانشاء أو التوسيع لمؤسسة مصغرة)

شرط البطالة	قيمة الاستثمار	الحد الأدنى من المساهمة الشخصية			الحد الأقصى من القرض بدون فائدة			الحد الأقصى من القرض البنكي
		المناطق الساحل	المناطق الهضاب العليا	المناطق الجنوب	المناطق الساحل	المناطق الهضاب العليا	المناطق الجنوب	كل المناطق
توفر شرط البطالة	**من 1 دج إلى 10 مليون دج**	5%	5%	5%	*25%*			*70%*
عدم توفر شرط البطالة	**من 1 دج إلى 10 مليون دج**	*15%*	12%	10%	*15%*	*18%*	*20%*	*70%*

المصدر: من إنجاز الطالبة بناءا على دليل إجراءات مصلحة المرافقة المعمول به في الوكالة لسنة 2021

الفرع الرابع: الفترة الرابعة وهي منذ سنة 2022 إلى يومنا هذا

- تم تجميد مؤقت الأعمال التي تقوم بها الوكالة الخارجية منذ تاريخ سبتمبر 2022. وبعدها تم تجميد مؤقت إلى إشعار آخر إيداع الملفات، والأعمال الداخلية لمصلحة المرافقة الخاصة باستكمال إجراءات إنشاء المؤسسات المصغرة منذ شهر أكتوبر 2022 إلى يومنا هذا؛
- استأنفت الوكالة عملية تمويل الملفات المكتلمة شريطة أن يكون عقد الايجار مبرم قبل تاريخ 06 نوفمبر 2022؛
- وضعت الوكالة الشروط الواجب توفرها في الموردين منذ شهر فيفري 2023، تفاديا لعمليات التحايل التي يقوم بها الشباب ذوو المشاريع بتواطؤ مع الموردين المختارين من قبلهم. وتكللت هاته التعليمات بالتغيير عدة مرات؛
- أضافت الوكالة عملية تمويل الملفات المكتلمة شريطة أن يكون عقد الايجار مبرم قبل تاريخ 30جوان 2023؛
- تمت استرجاع المعاينة ما قبل التمويل للملف لمصالح الوكالة من قبل الإطارات القانونية، استثنائيا اقتصرت المعاينة على المحضر القضائي في بعض الحالات الخاصة ووكلت المسؤولية لرئيس الفرع بإتخاذ القرار فرادة؛

المبحث الثاني: تحليل ومناقشة الاحصائيات وإسقاط مبادئ الحوكمة على مختلف التعديلات التي جرت في الوكالة.

تمهيد:

بناءا لما تم التطرق إليه في المبحث الأول من تعريف للمؤسسة المستقبلة ألا وهي: الوكالة الوطنية لدعم تنمية المقاولاتية **NESDA**، شروط التأهيل للاستفادة من دعم الوكالة، الإعانات المالية والامتيازات الجبائية التي سيستفيد منها الشباب ذوو المشاريع، إضافة إلى مراحل إنشاء المؤسسة المصغرة وكذا أنواع صيغ تمويلها. وفي الأخير ختمناها بكل التعديلات التي مست الوكالة تدريجيا مقسمة إلى ثلاث فترات محددة كمايلي:

- ✓ **الفترة الأولى:** من سنة **1996** إلى غاية سنة **2004**؛
- ✓ **الفترة الثانية:** من سنة **2005** إلى غاية **2011**؛
- ✓ **الفترة الثالثة:** من سنة **2012** إلى غاية سنة **2021**؛
- ✓ **الفترة الرابعة:** منذ سنة **2022**.

في هذا المبحث سنقوم بعرض جداول الاحصائيات لنفس الفترات المذكورة سابقا بالإضافة لتمثيلاتها البيانية مع التحليل لهاته البيانات وإسقاط مبادئ الحوكمة التي اعتمدتها الوكالة في إنشاء المؤسسات المصغرة بهدف تنميتها، تطويرها لتحقيق المقاربة الاقتصادية. هذا الاسقاط سيكون على المبادئ التي اعتمدها الدراسة وفقا لجدول الأبعاد للدراسات السابقة مع الدراسة الحالية.

المطلب الأول: تحليل الاحصائيات.

تمهيد:

فيما يلي سنتطرق لتحليل الاحصائيات المتحصل عليها من قبل قسم الدراسات، الاحصائيات والمعلوماتية للمديرية العامة للوكالة، سيتم ذلك لكل فترة على حدى.

الفرع الأول: تحليل الاحصائيات

1. عرض الجداول والتمثيلات البيانية مع التحليل للفترة 1996-2004:

فيما يلي نستعرض جدول إحصائيات الخاص الملفات الممولة حسب الجنس وجدول آخر للملفات الممولة حسب المؤهل العلمي.

جدول 2-12: إحصائيات الملفات الممولة حسب الجنس والمؤهل العلمي للفترة: 1996-2004

القطاعات	الملفات الممولة حسب المؤهل العلمي			الملفات الممولة حسب الجنس	
	بدون مؤهل	تكوين مهني	جامعي	ذكور	اناث
الفلاحة	6,461	898	208	7,156	411
الحرف	4,731	3,104	178	6,334	1,679
البناء و الأشغال العمومية	1,079	395	427	1,815	86
الري	54	20	25	99	
الصناعة	1,931	495	374	2,321	479
الصيانة	234	324	140	669	29
الصيد	67	34		101	
الأعمال الحرة	35	46	1,288	831	538
الخدمات	8,241	4,128	2,495	11,198	3,666
نقل البضائع	5,790	576	129	6,383	112
نقل المسافرين	10,730	1,073	164	11,563	404
النقل التبريد	2,884	242	84	3,062	148
المجموع	**42,237**	**5,512**	**11,335**	**51,532**	**7,552**

المصدر: قسم الدراسات، الاحصائيات والمعلوماتية، بالمديرية العامة للوكالة.

التمثيل البياني 2-01: الملفات الممولة حسب الجنس والمؤهل العلمي للفترة: 1996-2004

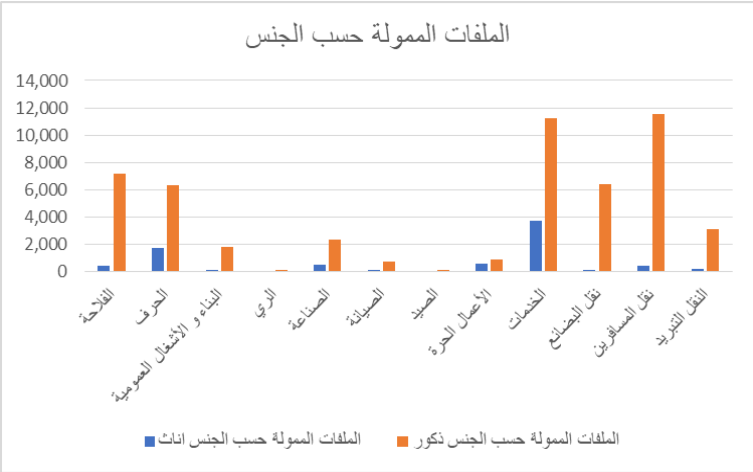

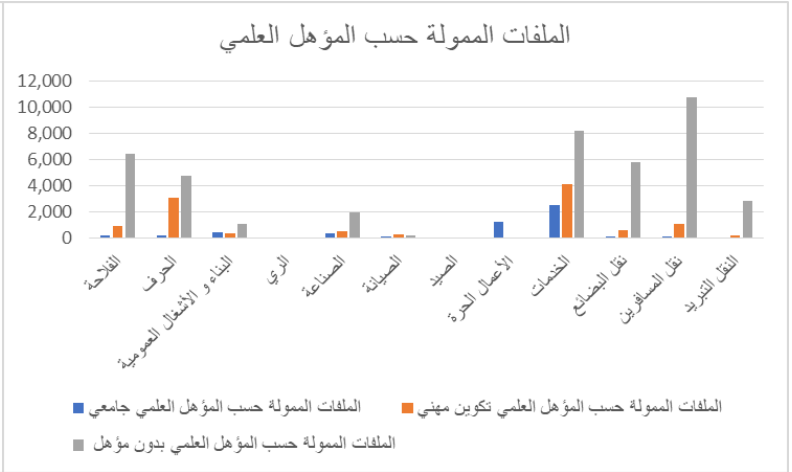

المصدر: قسم الدراسات، الاحصائيات والمعلوماتية، بالمديرية العامة للوكالة.

توزيع المشاريع الممولة حسب القطاعات:

حسب ما ورد في الجدول رقم 2-12 الخاص بإحصائيات الملفات الممولة حسب الجنس والمؤهل العلمي لفترة: 1996-2004 المذكور أعلاه، إليكم في التالي توضيح للنسب المئوية لكل قطاع على حدا:

الفلاحة	الحرف	أشغال البناء	الري	الصناعة	الصيانة	الصيد	الاعمال الحرة	الخدمات	نقل البضائع	نقل المسافرين	نقل التبريد
12,81%	**13,56%**	**3,22%**	**0,17%**	**4,74%**	**1,18%**	**0,17%**	**2,32%**	**25,16%**	**10,99%**	**20,25%**	**5,43%**

بالاعتماد على جدول النسب نلاحظ أن الملفات الممولة خلال هاته الفترة غير متوازن، حيث هناك تفاوت كبير بين النسب. إذ أن قطاع الخدمات ترتب المركز الأول في عدد الملفات الممولة، والمركز الثاني كان لقطاع نقل المسافرين. وعلى الأرجح يعود ذلك لسهولة تأسيس وتسيير هذين القطاعين، وكذا الربح السريع الذي يحققانه. لهذا نجد الاقبال الكبير لذوي المشاريع على هذين القطاعين من أجل تعظيم أرباحهم.

توزيع المشاريع الممولة حسب الجنس:

وفقا للملفات الممولة حسب الجنس. العدد الإجمالي للملفات الممولة في الفترة: 1996-2004 هو: **59 084** مؤسسة مصغرة. وبالنسبة لعدد الملفات الممولة المسيرة من قبل الإناث هو **7552** مؤسسة مصغرة بما يقابلها نسبة 12,78% من العدد الإجمالي. الملاحظ في الأمر بأنه على العموم في هاته الفترة. لا يوجد مساهمة واضحة للمرأة، ويرجح حسب ذلك طبيعة المجتمع آنذاك متحفظ في ولوج المرأة لعالم المقاولاتية.

في حين **51 532** يمثل عدد الملفات المسيرة من قبل ذكر. بما نسبته **87.22**% من العدد الاجمالي. هاته الأرقام والنسب لطبيعة النشاط الطاغي هو نشاط ذكوري أكثر.

توزيع الملفات الممولة حسب المستوى التأهيلي:

ووفقا للمستوى التأهيلي للملفات الممولة. الملاحظ بأن عدد الملفات الممولة للمستوى الجامعي وصل إلى **11 335**ملف، بما نسبته **19.18**% من العدد الاجمالي. أما بالنسبة لمستوى التكوين المهني فعدد الملفات الممولة هو **5 512** ملف، بما نسبته **9.33%**. وعدد الملفات الممولة بدون مؤهل علمي فعددها هو **42 237** ملف بما نسبته **71.49**%. وبهذا نصل إلى قناعة بأن في تلك الفترة كانت الحصة الأكبر للملفات الممولة لفائدة الشباب بدون تأهيل علمي وهذا لطبيعة القطاع السائد آنذاك لا يحتاج إلى مستوى تأهيلي، كما هو موضح سلفا.

الفرع الثاني: عرض الجداول والتمثيلات البيانية مع التحليل للفترة 2005-2011:

فيما يلي نستعرض جدول إحصائيات الخاص الملفات الممولة حسب الجنس وجدول آخر للملفات الممولة حسب المؤهل العلمي.

جدول 2-13: إحصائيات الملفات الممولة حسب الجنس والمؤهل العلمي للفترة: 2005-2011

القطاعات	الملفات الممولة حسب المؤهل العلمي			الملفات الممولة حسب الجنس	
	بدون مؤهل	تكوين مهني	جامعي	ذكور	اناث
الفلاحة	8,811	1,313	527	10,097	554
الحرف	8,601	8,519	405	14,579	2,946
البناء و الأشغال العمومية	5,731	3,763	1,678	10,897	275
الري	125	74	119	300	18
الصناعة	4,508	1,041	794	5,471	872
الصيانة	827	1,993	264	3,016	68
الصيد	232	286	20	527	11
الأعمال الحرة	30	127	2,691	1,590	1,258
الخدمات	25,433	10,229	4,852	33,206	7,308
نقل البضائع	22,102	1,226	555	23,568	315
نقل المسافرين	2,554	352	84	2,948	42
النقل التبريد	4,007	225	153	4,278	107
المجموع	**82,961**	**29,148**	**12,142**	**110,477**	**13,774**

المصدر: قسم الدراسات، الاحصائيات والمعلوماتية، بالمديرية العامة للوكالة.

التمثيل البياني 2-2: الملفات الممولة حسب الجنس والمؤهل العلمي للفترة: 2005-2011

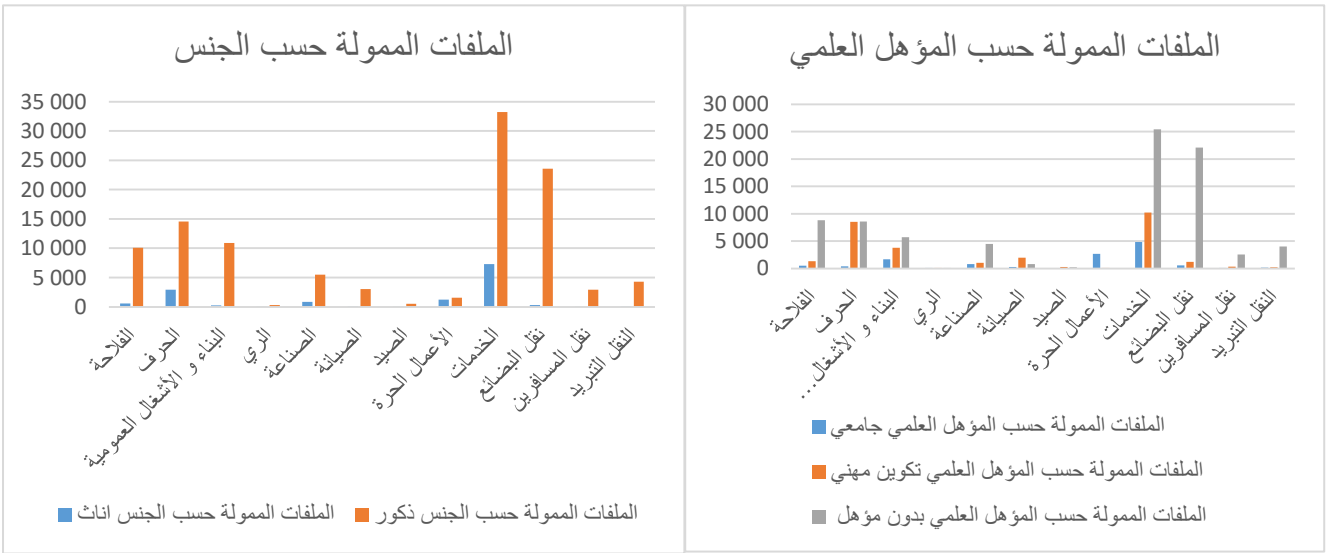

من إعداد الطالبة استنادا للجدول السابق

توزيع المشاريع الممولة حسب القطاعات:

حسب ما ورد في الجدول رقم 2-13 الخاص بإحصائيات الملفات الممولة حسب الجنس والمؤهل العلمي لفترة: 2005-2011 المذكور أعلاه، إليكم في التالي توضيح للنسب المئوية لكل قطاع على حدا:

الفلاحة	الحرف	أشغال البناء	الري	الصناعة	الصيانة	الصيد	الاعمال الحرة	الخدمات	نقل البضائع	نقل المسافرين	نقل التبريد
8,57 %	14,10 %	8,99 %	0,26 %	5,10 %	2,48 %	0,43 %	2,29 %	32,61 %	19,22 %	2,41 %	3,53 %

بالاعتماد على جدول النسب نلاحظ أن الملفات الممولة خلال هاته الفترة غير متوازن، حيث هناك تفاوت كبير بين النسب. إذ أن قطاع الخدمات ترتب المركز الأول في عدد الملفات الممولة، والمركز الثاني كان لقطاع نقل البضائع. وعلى الأرجح يعود ذلك لسهولة تأسيس وتسيير هذين القطاعين، وكذا الربح السريع الذي يحققانه. لهذا نجد الاقبال الكبير لذوي المشاريع على هذين القطاعين من أجل تعظيم أرباحهم.

توزيع المشاريع الممولة حسب الجنس:

وفقا للملفات الممولة حسب الجنس. العدد الإجمالي للملفات الممولة في الفترة: 2005-2011 هو: **124 251** مؤسسة مصغرة ممولة في تلك الفترة. عدد الملفات الممولة المسيرة من قبل الإناث هو **13 774** مؤسسة مصغرة بما يقابلها نسبة **11,09%** من العدد الإجمالي. الملاحظ في الأمر بأنه على العموم في هاته الفترة. لا يوجد مساهمة واضحة للمرأة، والمثير في الأمر أنها انخفضت عن الفترة التي قبلها. لازال عزوف المجتمع قائما، عن مشاركة المرأة في المقاولاتية.

في حين **110 477** يمثل عدد الملفات المسيرة من قبل ذكر. بما نسبته **88,91%** من العدد الاجمالي. هاته الأرقام والنسب عالية راجع لطبيعة القطاعين الطاغيين أغلب نشاطيهم هم ذكورا.

توزيع الملفات الممولة حسب المستوى التأهيلي:

ووفقا للمستوى التأهيلي للملفات الممولة. الملاحظ بأن عدد الملفات الممولة للمستوى الجامعي وصل إلى **12 142**ملف، بما نسبته **9,77%** من العدد الاجمالي. أما بالنسبة لمستوى التكوين المهني فعدد الملفات الممولة هو 29 148 ملف، بما نسبته **23,46%** وعدد الملفات الممولة بدون مؤهل علمي فعددها هو **82 961** ملف بما نسبته **66,77%**وبهذا نصل إلى قناعة بأن في تلك الفترة كانت الحصة الأكبر للملفات الممولة لفائدة الشباب بدون تأهيل علمي وهذا لطبيعة القطاع السائد آنذاك لا يحتاج إلى مستوى تأهيلي، كما هو موضح سلفا.

الفرع الثالث: عرض الجداول والتمثيلات البيانية مع التحليل للفترة 2012-2015:

فيما يلي نستعرض جدول إحصائيات الخاص الملفات الممولة حسب الجنس وجدول آخر للملفات الممولة حسب المؤهل العلمي.

جدول 2-14: إحصائيات الملفات الممولة حسب الجنس والمؤهل العلمي للفترة 2012-2015

القطاعات	الملفات الممولة حسب المؤهل العلمي			الملفات الممولة حسب الجنس	
	بدون مؤهل	تكوين مهني	جامعي	ذكور	اناث
الفلاحة	24,938	6,118	768	30,496	1,328
الحرف	8,048	8,443	272	14,184	2,579
البناء و الأشغال العمومية	6,455	9,188	1,900	17,236	307
الري	88	12	23	118	5
الصناعة	7,267	4,729	1,342	11,524	1,814
الصيانة	871	3,764	188	4,771	52
الصيد	179	265	11	450	5
الأعمال الحرة	85	338	4,100	2,466	2,057
الخدمات	32,186	12,019	3,820	42,309	5,716
نقل البضائع	24,940	909	303	25,870	282
نقل المسافرين	3,057	918	52	3,993	34
النقل التبريد	5,511	157	119	5,653	134
المجموع	113,625	46,860	12,898	159,070	**14,313**

المصدر: قسم الدراسات، الاحصائيات والمعلوماتية، بالمديرية العامة للوكالة.

التمثيل البياني 2-3: الملفات الممولة حسب الجنس والمؤهل العلمي للفترة 2012-2015

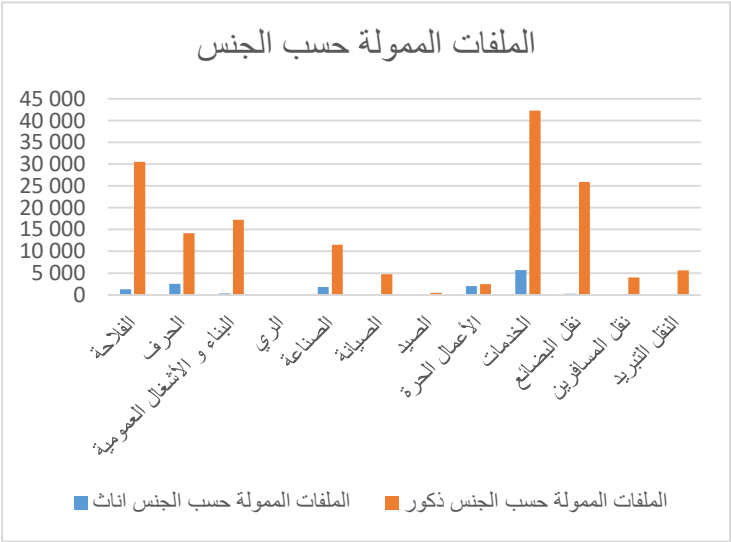

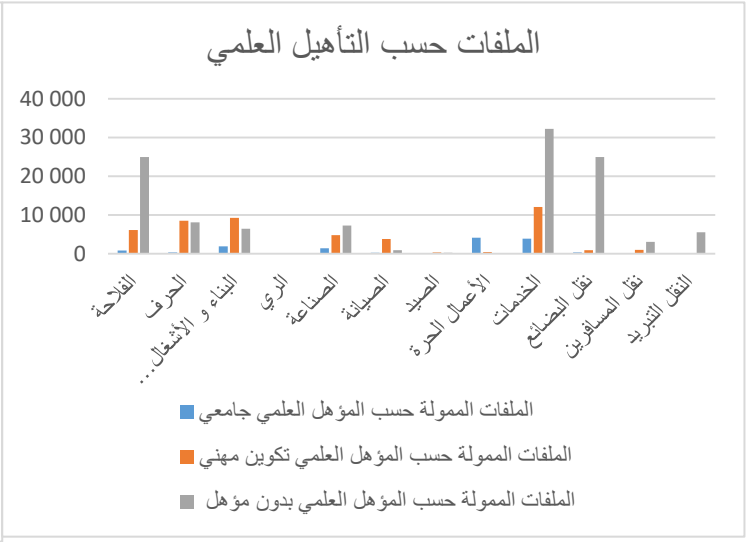

من إعداد الطالبة استنادا للجدول السابق

توزيع المشاريع الممولة حسب القطاعات:

حسب ما ورد في الجدول رقم 2-14 الخاص بإحصائيات الملفات الممولة حسب الجنس والمؤهل العلمي لفترة: 2012-2015 المذكور أعلاه، إليكم في التالي توضيح للنسب المئوية لكل قطاع على حدا:

الفلاحة	الحرف	أشغال البناء	الري	الصناعة	الصيانة	الصيد	الاعمال الحرة	الخدمات	نقل البضائع	نقل المسافرين	نقل التبريد
18,35 %	**9,67 %**	**10,12 %**	**0,07 %**	**7,69 %**	**2,78 %**	**0,26 %**	**2,61 %**	**27,70 %**	**15,08 %**	**2,32 %**	**3,34 %**

الملاحظ حسب النسب أن قطاع الخدمات ترتب المركز الأول في عدد الملفات الممولة، وفي المركز الثاني كان لقطاع الفلاحة. من ثم المركز الثالث احتله قطاع نقل البضائع. بالاعتماد على جدول النسب نلاحظ أن الملفات الممولة خلال هاته الفترة غير متوازن، حيث هناك تفاوت كبير بين النسب. هناك ارتفاع ملحوظ لقطاع الفلاحة وهذا بسبب تركيز الدولة على الجانب الفلاحي وخلق مستثمرات فلاحية لإنعاش هذا القطاع بعد إهماله من قبل.

توزيع المشاريع الممولة حسب الجنس:

وفقا للملفات الممولة حسب الجنس. العدد الإجمالي للملفات الممولة في الفترة: 2012-2015 هو: **173 383** مؤسسة مصغرة ممولة في تلك الفترة. عدد الملفات الممولة المسيرة من قبل الإناث هو **14 313** مؤسسة مصغرة بما يقابلها نسبة **8,26%** من العدد الإجمالي. الملاحظ أن نسبة مشاركة المرأة في انخفاض مستمر. وهذا قد نفسره بسبب عدم تحرر الفكر المقاولاتي عند المرأة.

في حين **159 070** يمثل عدد الملفات المسيرة من قبل ذكر. بما نسبته **91,74%** من العدد الاجمالي. هاته الأرقام والنسب تشير إلى طبيعة القطاع الطاغي ذو طابع ذكوري أكثر منه أنثوي، إضافة إلى مجال الصناعة يحتاج إلى نسبة مخاطرة كبيرة وفكر مقاولاتي عالي للولوج في عالم تسيير هذا النوع من الأنشطة.

توزيع الملفات الممولة حسب المستوى التأهيلي:

ووفقا للمستوى التأهيلي للملفات الممولة. الملاحظ بأن عدد الملفات الممولة للمستوى الجامعي وصل إلى **12 898** ملف، بما نسبته **7,44%** من العدد الاجمالي. أما بالنسبة لمستوى التكوين المهني فعدد الملفات الممولة هو **46 860** ملف، بما نسبته **27,30%** وعدد الملفات الممولة بدون مؤهل علمي فعددها هو **113 625** ملف بما نسبته **65,53%** وبهذا نصل إلى قناعة بأن في تلك الفترة كانت الحصة الأكبر للملفات الممولة لفائدة الشباب بدون تأهيل علمي وهذا لطبيعة القطاع السائد آنذاك لا يحتاج إلى مستوى تأهيلي، كما هو موضح سلفا. والملاحظ ارتفاع نسبي لمستوى التكوين النسبي مقارنة بما سبق من فترات، ذلك بسبب قطاع الصناعة يحتاج إلى تأهيل وتكوين في النشاط المختار.

الفرع الرابع: عرض الجداول والتمثيلات البيانية مع التحليل للفترة 2016-2021:

فيما يلي نستعرض جدول إحصائيات الخاص الملفات الممولة حسب الجنس وجدول آخر للملفات الممولة حسب المؤهل العلمي.

جدول 2-15: إحصائيات الملفات الممولة حسب الجنس والمؤهل العلمي للفترة 2016-2021

القطاعات	الملفات الممولة حسب المؤهل العلمي			الملفات الممولة حسب الجنس	
	بدون مؤهل	تكوين مهني	جامعي	ذكور	اناث
الفلاحة	1,022	8,425	406	9,365	**488**
الحرف	42	1,282	38	1,128	**234**
البناء و الأشغال العمومية	160	4,216	1,213	5,387	**202**
الري	6	11	13	26	**4**
الصناعة	347	5,015	2,514	6,467	**1,409**
الصيانة	43	2,552	204	2,766	**33**
الصيد	3	34	5	41	**1**
الأعمال الحرة	7	279	4,501	2,340	**2,447**
الخدمات	842	3,535	2,606	5,163	**1,820**
نقل البضائع	215	76	3	291	**3**
نقل المسافرين	24	9	3	35	**1**
النقل التبريد	5	2	1	8	
المجموع	2,716	25,436	11,507	33,017	**6,642**

المصدر: قسم الدراسات، الاحصائيات والمعلوماتية، بالمديرية العامة للوكالة.

التمثيل البياني 2-4: الملفات الممولة حسب الجنس والمؤهل العلمي للفترة 2016-2021

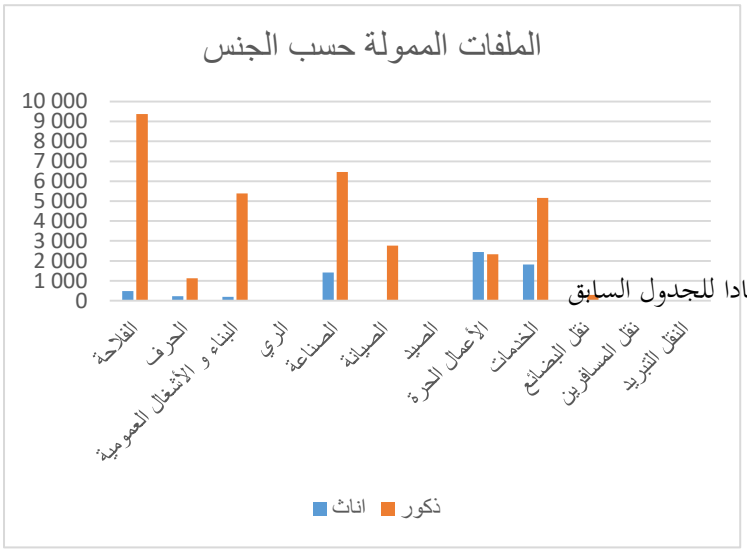

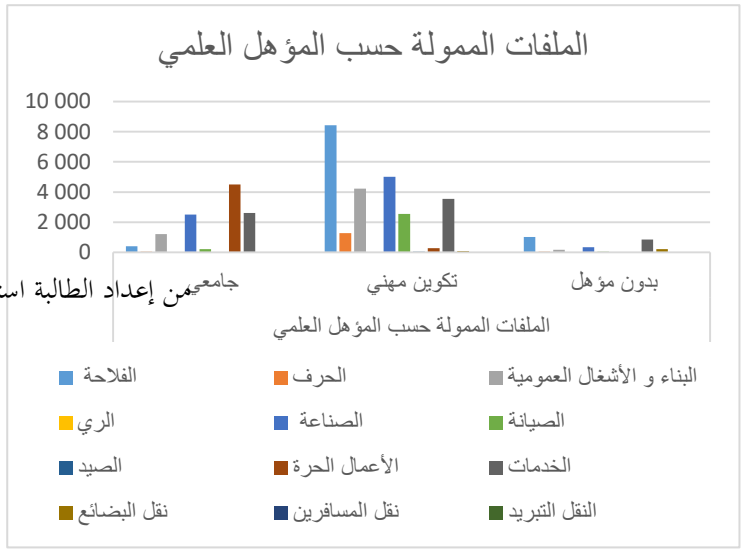

من إعداد الطالبة استنادا للجدول السابق

توزيع المشاريع الممولة حسب القطاعات:

حسب ما ورد في الجدول رقم 2-15 الخاص بإحصائيات الملفات الممولة حسب الجنس والمؤهل العلمي لفترة: 2016-2021 المذكور أعلاه، إليكم في التالي توضيح للنسب المئوية لكل قطاع على حدا:

الفلاحة	الحرف	أشغال البناء	الري	الصناعة	الصيانة	الصيد	الاعمال الحرة	الخدمات	نقل البضائع	نقل المسافرين	نقل التبريد
24,84 %	**3,43 %**	**14,09 %**	**0,08 %**	**19,86 %**	**7,06 %**	**0,11 %**	**12,07 %**	**17,61 %**	**0,74 %**	**0,09 %**	**0,02 %**

الملاحظ حسب النسب أن قطاع الفلاحة ترتب المركز الأول في عدد الملفات الممولة، وفي المركز الثاني كان لقطاع الصناعة. والمركز الثالث لقطاع الخدمات. بالاعتماد على جدول النسب نلاحظ أن الملفات الممولة خلال هاته الفترة غير متوازن، حيث هناك تفاوت كبير بين النسب. نلاحظ بأن قطاع الفلاحة في تزايد مستمر هو وقطاع الصناعة، وهذا بسبب الدعم القوي الذي أولته الدولة الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأجل إنعاشه.

توزيع المشاريع الممولة حسب الجنس:

وفقا للملفات الممولة حسب الجنس. الملاحظ في الأمر بأنه على العموم في هاته الفترة. لا يوجد مساهمة واضحة للمرأة. للعلم العدد الإجمالي للملفات الممولة هو: **39 659** مؤسسة مصغرة ممولة في تلك الفترة. عدد الملفات الممولة المسيرة من قبل الإناث **6 642** مؤسسة مصغرة بما يقابلها نسبة **16,75%** من العدد الإجمالي. في حين **33 017** يمثل عدد الملفات المسيرة من قبل ذكر. بما نسبته **83,25%** من العدد الاجمالي.

توزيع الملفات الممولة حسب المستوى التأهيلي:

ووفقا للمستوى التأهيلي للملفات الممولة. الملاحظ بأن عدد الملفات الممولة للمستوى الجامعي وصل إلى **11 507** ملف، بما نسبته **29,01%** من العدد الاجمالي. أما بالنسبة لمستوى التكوين المهني فعدد الملفات الممولة هو **25,436** ملف، بما نسبته **64,14%** ، أما بالنسبة للملفات الممولة بدون مؤهل علمي فعددها هو**2 716** ملف بما نسبته **6,85%**. الملاحظ أن نسبة الملفات الممولة لفائدة الشباب ذوو مستوى التكوين المهني أحرزت على المرتبة الأولى. لأن القطاعين اللذان تمركزا في المرتبة الأولى والثانية يحتاجان إلى تأهيل وتكوين في المجال من أجل ضمان الربحية ونجاح المؤسسة. وهناك ارتفاع نسبي لأصحاب المشاريع ذوو المستوى الجامعي.

الفرع الخامس: عرض الجداول والتمثيلات البيانية مع التحليل لفترة 2022:

فيما يلي نستعرض جدول إحصائيات الخاص الملفات الممولة حسب الجنس وجدول آخر للملفات الممولة حسب المؤهل العلمي.

جدول 2-16: إحصائيات الملفات الممولة حسب الجنس والمؤهل العلمي لفترة 2022

	الملفات الممولة حسب المؤهل العلمي				الملفات الممولة حسب الجنس	
القطاعات	بدون مؤهل	تكوين مهني	جامعي	ذكور	اناث	
الفلاحة	33	1,250	50	1,266	67	
الحرف	6	570	15	408	183	
البناء و الأشغال العمومية	35	779	220	988	46	
الري	0	1	2	3		
الصناعة	77	2,305	658	2,512	528	
الصيانة	15	433	37	484	1	
الصيد	0	4	4	8		
الأعمال الحرة	0	60	1,203	636	627	
الخدمات	60	973	526	1,167	392	
نقل البضائع	39	18	3	59	1	
نقل المسافرين	12			10	2	
النقل التبريد	0					
المجموع	277	6,393	2,718	7,541	**1,847**	

المصدر: قسم الدراسات، الاحصائيات والمعلوماتية، بالمديرية العامة للوكالة.

التمثيل البياني 2-5: الملفات الممولة حسب الجنس والمؤهل العلمي لفترة 2022

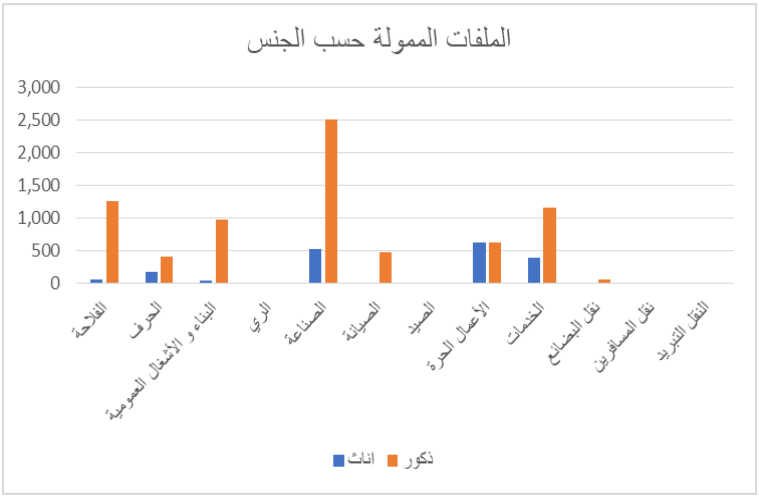

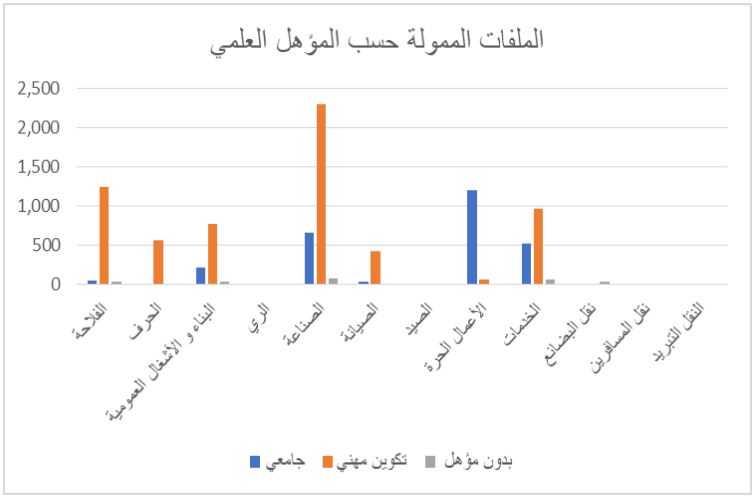

من إعداد الطالبة استنادا للجدول السابق

توزيع المشاريع الممولة حسب القطاعات:

حسب ما ورد في الجدول رقم 2-16 الخاص بإحصائيات الملفات الممولة حسب الجنس والمؤهل العلمي لفترة: 2022 المذكور أعلاه، إليكم في التالي توضيح للنسب المئوية لكل قطاع على حدا:

الفلاحة	الحرف	أشغال البناء	الري	الصناعة	الصيانة	الصيد	الاعمال الحرة	الخدمات	نقل البضائع	نقل المسافرين	نقل التبريد
14,20 %	6,30 %	11,01 %	0,03 %	32,38 %	5,17 %	0,09 %	13,45 %	16,61 %	0,64 %	0,13 %	0 %

الملاحظ حسب النسب أن قطاع الصناعة ترتب المركز الأول في عدد الملفات الممولة، وفي المركز الثاني كان لقطاع الخدمات. والمركز الثالث لقطاع الفلاحة. بالاعتماد على جدول النسب نلاحظ أن الملفات الممولة خلال هاته الفترة غير متوازن، حيث هناك تفاوت كبير بين النسب. نلاحظ بأن قطاع الفلاحة قد تراجع نوعا، أما وقطاع الصناعة ارتفعت نسبته بوضوح، ونرجحه دائما إلى الدعم القوي الذي أولته الدولة الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأجل إنعاشه.

توزيع المشاريع الممولة حسب الجنس:

وفقا للملفات الممولة حسب الجنس. الملاحظ في الأمر بأنه على العموم في هاته الفترة. لا يوجد مساهمة واضحة للمرأة. للعلم العدد الإجمالي للملفات الممولة هو: **9 388** مؤسسة مصغرة ممولة في تلك الفترة. عدد الملفات الممولة المسيرة من قبل الإناث **1 847** مؤسسة مصغرة بما يقابلها نسبة **19,67%** من العدد الإجمالي. في حين **7 541** يمثل عدد الملفات المسيرة من قبل ذكور. بما نسبته **80,33%** من العدد الاجمالي. ذلك يرجع لسبب طبيعة القطاعات المحتلة المراتب الأولى ذات طابع ذكوري. وتحتاج إلى فكر مقاولاتي عال إضافة إلى حب المخاطرة، والتفرغ التام للتسيير من أجل ضمان نجاح المؤسسة المصغرة.

توزيع الملفات الممولة حسب المستوى التأهيلي:

ووفقا للمستوى التأهيلي للملفات الممولة. الملاحظ بأن عدد الملفات الممولة للمستوى الجامعي وصل إلى **2 718**ملف، بما نسبته **28.95%**من العدد الاجمالي. أما بالنسبة لمستوى التكوين المهني فعدد الملفات الممولة هو **6 393** ملف، بما نسبته **68,10%** ، أما بالنسبة للملفات الممولة بدون مؤهل علمي فعددها هو **277** ملف بما نسبته **2,95%**. الملاحظ أن مستوى التكوين المهني حاز على المرتبة الأولى في الملفات الممولة وهذ راجع لقطاعي الصناعة والفلاحة يحتاجان إلى مستوى تأهيلي لتسيير مؤسساتهم المصغرة. من جهة أخرى نلاحظ تراجع كبير في نسبة الملفات بدون مؤهل علمي، بسبب التشديد في ضرورة توفر تأهيل لأي النشاط المختار.

الفرع السادس: عرض الجدول والتمثيل البياني مع التحليل لشهادات التأهيل والمطابقة المستخرجة لفترة 1996 لنهاية سنة 2022

فيما يلي نستعرض جدول الإحصائيات الخاصة بالعدد الإجمالي للشهادات المستخرجة من قبل الوكالة والخاصة بشهادة التأهيل لمرحلة الإنشاء، إضافة إلى شهادات المطابقة لمرحلة التوسعة. للفترة 1996رإلى غاية نهاية 2022.

جدول 2-17: إحصائيات لشهادات التأهيل والمطابقة المستخرجة لفترة 1996 لنهاية سنة 2022

القطاعات	مرحلة الإنشاء	مرحلة التوسعة	إجمالي الشهادات المستخرجة
	شهادات التأهيل المستخرجة	شهادات المطابقة المستخرجة	
الخدمات	244,094	1,725	245,819
الحرف	85,010	264	85,274
الفلاحة	147,913	280	148,193
الري	1,628	37	1,665
الصيد البحري	2,303	9	2,312
النقل والتسليم على البارد	23,191	139	23,330
نقل البضائع	73,540	646	74,186
نقل المسافرين	27,951	1,377	29,328
الصناعة	77,333	617	77,950
أشغال البناء	53,739	919	54,658
المهن الحرة	16,467	752	17,219
الصيانة	9,343	53	9,396
المجموع	**762,512**	**6,818**	**769,330**

المصدر: قسم الدراسات، الاحصائيات والمعلوماتية، بالمديرية العامة للوكالة.

التمثيل البياني 2-6: شهادات التأهيل والمطابقة المستخرجة لفترة 1996 لنهاية سنة 2022

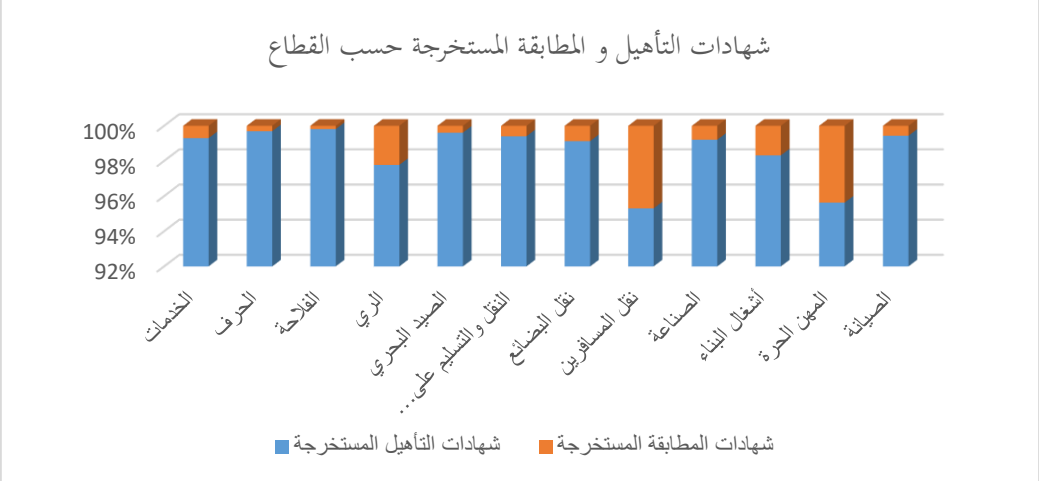

من إعداد الطالبة بناءا على قراءة للجدول

توزيع المشاريع الممولة حسب القطاعات:

حسب ما ورد في الجدول رقم: 2-17 الخاص بإحصائيات لشهادات التأهيل والمطابقة المستخرجة لفترة 1996 لنهاية سنة 2022المذكور أعلاه، إليكم في التالي توضيح للنسب المئوية لكل قطاع على حدا:

الفلاحة	الحرف	أشغال البناء	الري	الصناعة	الصيانة	الصيد	الاعمال الحرة	الخدمات	نقل البضائع	نقل المسافرين	نقل التبريد
19,26 %	**11,08 %**	**7,10 %**	**0,22 %**	**10,13 %**	**1,22 %**	**0,33 %**	**2,24 %**	**31,95 %**	**9,64 %**	**3,81 %**	**3,03 %**

الملاحظ حسب النسب أن قطاع الخدمات ترتب المركز الأول في عدد الشهادات المستخرجة، وفي المركز الثاني كان لقطاع الفلاحة. بالاعتماد على جدول النسب نلاحظ أن عدد الشهادات المستخرجة خلال هاته الفترة غير متوازن، حيث هناك تفاوت كبير بين النسب.

توزيع المشاريع الممولة حسب الشهادات المستخرجة:

حسب ما هو ملاحظ من خلال قراءتنا للجدول المذكور أعلاه، نلاحظ العدد الإجمالي للشهادات المستخرجة هو: **330 769** شهادة منذ نشأة الوكالة إلى غاية نهاية سنة **2022**. أما بالنسبة عدد شهادات التأهيل المستخرج والخاصة بمرحلة الانشاء فهو: **512 762** بما نسبته: **99,11%**. وعدد شهادات المطابقة المستخرجة و الخاصة بمرحلة التوسعة فهو: **818 6** بما نسبته تعادل **0,89%**.

الملاحظ من هاته النسب أن شهادات التأهيل المستخرجة منذ النشأة إلى غاية نهاية سنة **2022** محتلة المركز الأول مقارنة بشهادات المطابقة بنسبة عالية جدا. وهذا نرجحه لعزوف أصحاب المشاريع على توسعة مؤسساتهم المصغرة.

الفرع السابع: عرض الجدول الاحصائي والتمثيل البياني مع التحليل لملفات الممولة حسب القطاعات و قيم استثمارها منذ النشأة إلى غاية نهاية سنة 2022 في الجزائر:

فيما يلي نستعرض جدول إحصائيات الخاصة بالعدد الإجمالي للملفات الممولة حسب القطاعات منذ النشأة إلى غاية نهاية سنة 2022. إضافة إلى قيمة الاستثمار لكل قطاع

جدول 2-18: إحصائيات لإجمالي الملفات الممولة وقيم استثمارها لفترة 1996 لنهاية سنة 2021

قطاعات الأنشطة	الملفات الممولة	قيمة الاستثمار
الفلاحة	59,894	225,231,049,937.00
الحرف	43,663	112,368,363,963.00
البناء و الأشغال العمومية	36,162	140,807,307,625.00
الري	570	3,393,895,933.00
الصناعة	30,348	148,335,635,733.00
الصيانة	11,395	32,471,485,197.00
الصيد	1,136	7,539,558,396.00
الأعمال الحرة	13,055	37,138,891,715.00
الخدمات	110,355	364,077,572,304.00
نقل البضائع	13,390	33,799,593,882.00
نقل المسافرين	56,824	147,516,023,362.00
النقل التبريد	19,020	46,920,207,187.00
المجموع	**395,812**	**1,299,599,585,234.00**

المصدر: Le bulletin d'information et de statistique de la PME n°40, Edition Mars 2022,p30.

التمثيل البياني 2-7: إحصائيات لإجمالي الملفات الممولة قطاعيا وقيم استثمارها لفترة 1996 لنهاية سنة 2021

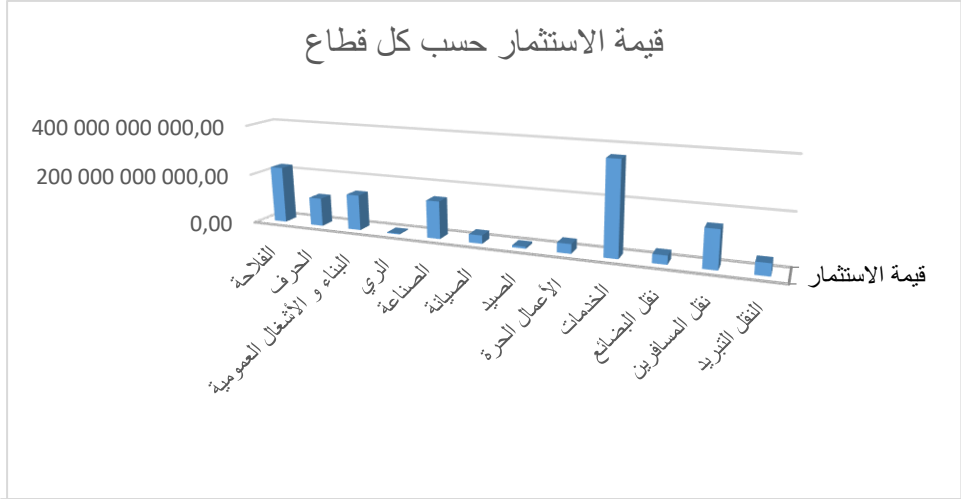

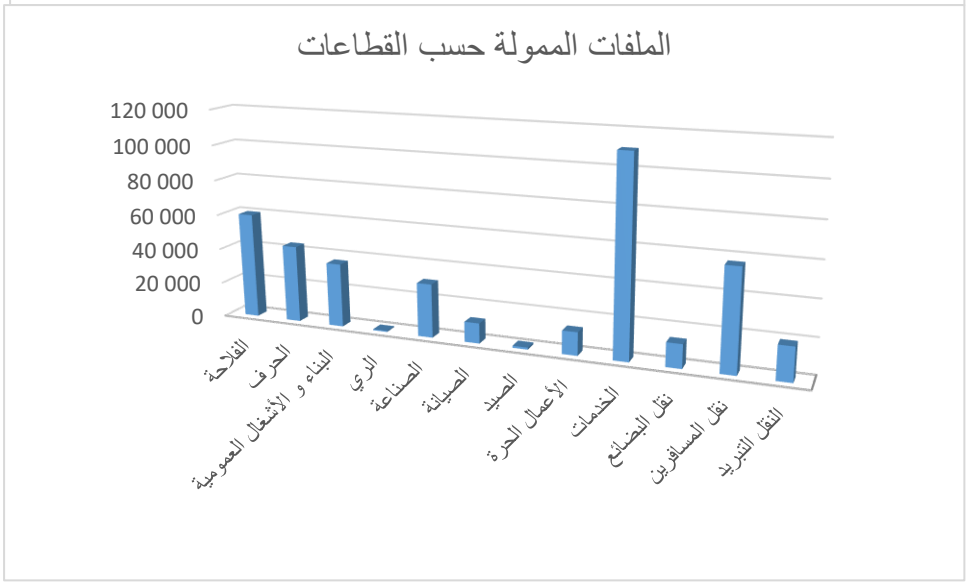

من إعداد الطالبة استنادا على الجدول الاحصائي السابق

توزيع المشاريع الممولة حسب القطاعات:

حسب ما ورد في الجدول رقم: 02-18 الخاص بإحصائيات للملفات الممولة وقيم الاستثمار حسب القطاعات لفترة 1996 لنهاية سنة 2022المذكور أعلاه، إليكم في التالي توضيح للنسب المئوية لكل قطاع على حدا:

الفلاحة	الحرف	أشغال البناء	الري	الصناعة	الصيانة	الصيد	الاعمال الحرة	الخدمات	نقل البضائع	نقل المسافرين	نقل التبريد
15,13 %	**11,03 %**	**9,14 %**	**0,14 %**	**7,67 %**	**2,88 %**	**0,29 %**	**3,30 %**	**27,88 %**	**3,38 %**	**14,36 %**	**4,81 %**

الملاحظ حسب النسب أن قطاع الخدمات ترتب المركز الأول في عدد الملفات الممولة لهاته الفترة واستفاد من أكبر قيمة استثمار، وفي المركز الثاني كان لقطاع الفلاحة. بالاعتماد على جدول النسب نلاحظ أن عدد الملفات الممولة منذ النشأة إلى غاية نهاية سنة 2022 غير متوازن، حيث هناك تفاوت كبير بين النسب. ونرجع أسبابه إلى

التركيز الاستراتيجي على قطاع الخدمات والفلاحة وأحيانا قطاع الصناعة من أجل تلبية احتياجات السوق وتدعيم النمو الاقتصادي للجزائر.

الفرع الثامن: عرض الجدول الاحصائي والتمثيل البياني مع التحليل لملفات الممولة منذ النشأة إلى غاية نهاية سنة 2022 في الجزائر:

فيما يلي نستعرض جدول إحصائيات الخاصة بالعدد الإجمالي للملفات الممولة حسب القطاعات منذ سنة 1998إلى غاية نهاية سنة 2022.

جدول 2-19: إحصائيات لإجمالي الملفات الممولة وقيم استثمارها لفترة 1998 لنهاية سنة 2022

المصدر: قسم الدراسات، الاحصائيات والمعلوماتية، بالمديرية العامة للوكالة.

السنوات	الملفات الممولة	السنوات	الملفات الممولة
1999	13,816	2011	42,832
2000	10,704	2012	65,812
2001	7,309	2013	43,039
2002	7,606	2014	40,856
2003	5,666	2015	23,676
2004	6,691	2016	11,262
2005	10,549	2017	4,406
2006	8,645	2018	5,535
2007	8,102	2019	7,330
2008	10,634	2020	3,782
2009	20,848	Total	381,741
2010	22,641		

المصدر: قسم الدراسات، الاحصائيات والمعلوماتية، بالمديرية العامة للوكالة.

التمثيل البياني 02-08: إحصائيات لإجمالي الملفات الممولة قطاعيا وقيم استثمارها لفترة 1998 لنهاية سنة 2022

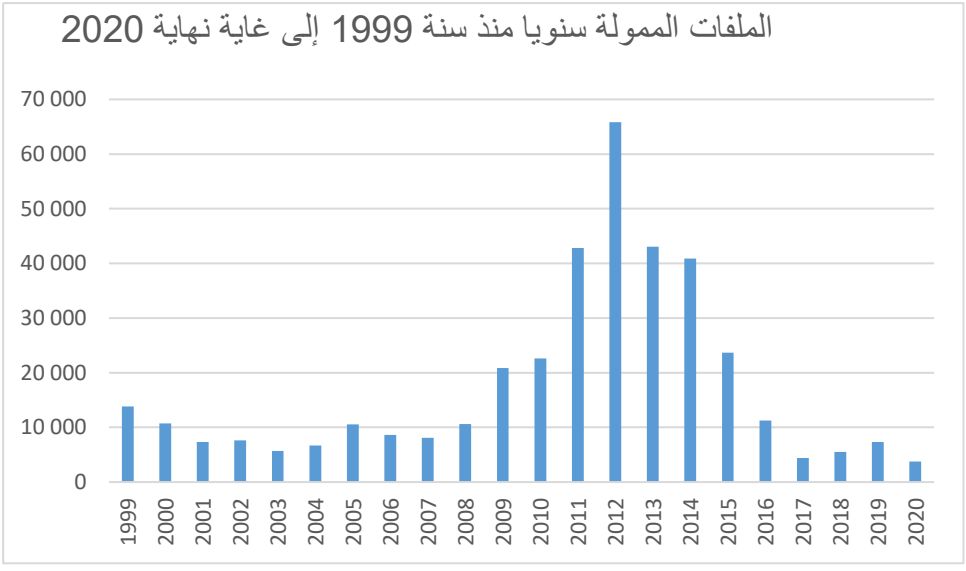

من إعداد الطالبة وفقا للجدول السابق

الملاحظ من خلال الجدول رقم: 2-19 والتمثيل البياني بأن عدد الملفات الممولة عرف الذروة خلال سنة 2012 وهذا راجع لعدد الملفات المودعة لسنة 2011 (ما سنراه في الجدول المقبل). إضافة إلى توجه الدولة إلى الإصلاحات والتعديلات الكبرى في الجهاز سنة 2011 من أجل امتصاص غضب الشباب الذي أحدث ضجة كبيرة في البلاد آنذاك سنة 2011.

الفرع التاسع: عرض الجدول الاحصائي والتمثيل البياني مع التحليل للملفات المودعة سنويا منذ 1999 إلى غاية نهاية سنة 2020 في الجزائر:

فيما يلي نستعرض جدول إحصائيات الخاصة بالعدد الإجمالي للملفات المودعة سنويا منذ سنة 1999 إلى غاية نهاية سنة 2020.

جدول 2-20: إحصائيات لإجمالي الملفات المودعة سنويا لفترة 1999 لنهاية سنة 2020

السنوات .	الإيداع	السنوات	الايداع
1998	61,248	2011	382,532
1999	44,769	2012	50,468
2000	25,639	2013	68,114
2001	18,622	2014	64,109
2002	24,044	2015	27,013
2003	25,201	2016	6,326
2004	101,989	2017	5,478
2005	31,322	2018	13,676
2006	30,651	2019	16,039
2007	34,501	2020	15,624
2008	34,695	2021	39,302
2009	55,117	2022	42,120
2010	55,318	TOTAL	1,273,917

المصدر: قسم الدراسات، الاحصائيات والمعلوماتية، بالمديرية العامة للوكالة.

التمثيل البياني 02-09: إحصائيات لإجمالي الملفات المودعة سنويا لفترة 1999 لنهاية سنة 2020

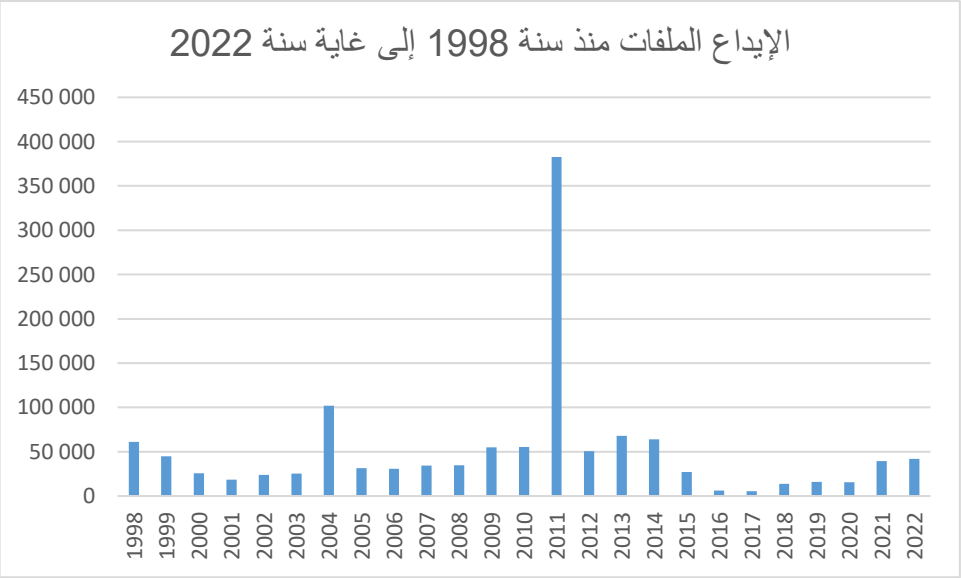

من إعداد الطالبة بناءا على الجدول السابق

الملاحظ حسب قرأتنا للجدول رقم: **2-20** العدد الإجمالي للملفات الموجعة لدى الوكالة هو: **1 273917** ملف. هناك ارتفاع كبير في سنتي **2004 و2011**.

حيث أنه بالنسبة لسنة **2004** ارتفاع ملحوظ في عدد الملفات المودعة للوكالة، **101 989** ملفا بما نسبته من العدد الإجمالي **8,01%**. ويرجع ذلك بالإصلاحات الكبرى التي حصلت للجهاز في تلك السنة، ونخص بالذكر الرفع من قيمة الاستثمار، وكذلك إدراج توسعة الملفات. مما شهدت الوكالة إقبال كبير على المؤسسات المصغرة.

وفي سنة **2011** مثلت السنة التي شهدت أكبر عدد ايداع للملفات المصغرة، فالعدد كان **382 532** ملفا، بنسبة **30,03%** من العدد الإجمالي للملفات المودعة. بسبب توجه سياسة الدولة آنذاك في تقديم تسهيلات جديدة في الوكالة.

المطلب الثاني: إسقاط مبادئ الحوكمة على تعديلات التي مست الوكالة

تمهيد:

سنقوم في هذا المطلب بإسقاط مبادئ الحوكمة على الفترات التي جرت فيها التعديلات لجهاز الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

الفرع الأول: مبدأ الشفافية الإفصاح.

باعتبار أن مبدأ الشفافية يعني أن المؤسسة تؤكد على التزامها بالتقارير الادارية والإفصاح بالمعلومات المالية والمحاسبية الدقيقة الخاصة بالمركز المالي بالمؤسسة. ومن خلال إسقاط هذا التعريف على المؤسسة محل الدراسة، فالشفافية تأخذ صورتان هما:

- الشفافية والإفصاح من شق الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية؛
- الشفافية والإفصاح من صاحب المشروع (صاحب المصلحة).

وعليه فإن إسقاط هذا المبدأ في هاته الدراسة يمكن أن نقسمه حسب فترات التعديلات التي مست جهاز الوكالة والمذكورة سابقا.

يظهر مبدأ الشفافية جليا في مرافقة الشباب ذوو المشاريع لإنشاء مؤسساتهم، من خلال الشرح المفصل لجهاز الوكالة من حيث الاستفادة من الإعانات المالية والامتيازات الجبائية. وهذا بطرق ووسائل متعددة متمثلة في: الاستقبال اليومي لهم من قبل المرافقين المختصين في ذلك رؤساء الفروع ورؤساء مصلحة المرافقة، المواقع الالكترونية الرسمية للوكالة، المطويات، الإعلانات، الوسائل الاعلامية بشتى أنواعها، الأيام التكوينية والإعلامية على مستوى الجامعات، مراكز التكوين المهني، والقيام بأيام إعلامية جواريه خاصة في مناطق الظل.

يظهر مبدأ الإفصاح واضحا في جل التقارير المنجزة من قبل الوكالات الولائية اتجاه كل من:

- المديرية العامة، التي بدورها تفصح بنفس التقارير إلى الوزارة الوصية، وإلى مستويات عليا في الدولة؛
- ترسل إلى مديرية التشغيل المختصة في التنسيق ما بين القطاعات؛
- ترسل إلى الولاية؛
- لوسائل الاعلام المسموعة، المقروءة والمرئية بالمعلومات والاحصائيات الخاصة بالوكالة التي يمكن الادلاء بها.
- يطبق مبدأ الشفافية والافصاح بين أعضاء لجنة انتقاء اعتماد وتمويل المشاريع في الإدلاء بآرائهم في الشباب وفي نظرتهم للمشاريع.

وما يعاب على هذا الإجراء أن غالبية هذه التقارير والاحصائيات، تتميز بالطابع السري الذي يمس بمبدأ الإفصاح والشفافية الذي يعتبر من أهم مبادئ الحوكمة. عكس ما نلاحظه في دول أخرى أن هذه الأرقام والاحصائيات متاحة للعامة إنطلاقا من المواقع الرسمية وفي التوقيت المناسب.

وعند إسقاطنا لهذا المبدأ بالنسبة للشباب ذوو المشاريع، نلمس الشفافية والإفصاح من ناحية إدلائهم بالمعلومات الشخصية، وإمكانيتهم المالية وتأهيلهم العلمي والمهني المطلوب وفقا لشروط الوكالة. إضافة إلى المعلومات الخاصة بالدراسة التقنو–قتصادية، كالتكاليف الخاصة بالمشروع، السوق المعتمدة، المنافسين، عدد العمال، المقر الاجتماعي.

كل ما سبق ذكره والخاص بالشباب ذوو المشاريع من ناحية هذا المبدأ تعتبر جد مهمة. خاصة أن منذ سنة 2008 تم استحداث لجنة محلية لدراسة وتمويل الملفات تسنى للشاب، الدفاع عن مشروعه أمام أعضاء هاته اللجنة بكل شفافية. عكس ما كان معمول به قبل ذلك.

يلاحظ ما بعد هاته المرحلة، أصبح التوجه نحو مقاربة اقتصادية عند انتقاء واعتماد المشاريع على مستوى اللجان المحلية، محققين بذلك مبدأ الشفافية لطرفي عملية التمويل، إلا أن هذه المقاربة بقيت صورية في غالب الأحيان، بذلك لم يتضح جليا توجه الوكالة نحو تحقيق أي من المقاربتين الاجتماعية أو الاقتصادية.

الفرع الثاني: مبدأ العدالة والمساواة

من خلال تعريف مبدأ العدالة والمساواة الذي يعتمد على توزيع الحقوق والواجبات بين الأطراف الفاعلة وكذا الامتيازات والالتزامات المرتبطة بها بإنصاف وعدالة. عند إسقاطنا هذا المبدأ على الفترات الخاصة بالدراسة. تجدر بنا الإشارة إلى تطبيقه على الوكالة من جهة وعلى الشباب أصحاب ذوو المشاريع من جهة أخرى.

بالنسبة الوكالة:

- يطبق هذا المبدأ على كل شاب تتوفر فيه الشروط التأهيلية الخاصة بالوكالة مجتمعة، والمتمثلة في: الفئة العمرية، التأهيل المهني وفقا للنشاط المختار، توفر المساهمة الشخصية، الجنسية. أي أن مبدأ العدالة والمساواة ليس مطلقا بلفظه، فهو مرتبط دائما بتوفر شروط التأهيل. لا يعاب بغياب هذا المبدأ إذا غاب شرط من الشروط؛
- تطبيقا لمبدأ المساواة في حق الاستفادة من دعم الجهاز للبطالين ولي ذوي أصحاب المداخيل، أي الكل يستفيد شريطة توفر بقية الشروط التأهيلية المذكورة آنفا؛
- يعتبر غياب مبدأ العدالة والمساواة من أكثر الانتقادات الموجهة لجهاز الوكالة، التي في غالبها غير صحيحة، بسبب عدم توفر شرط من شروط التأهيل يعتبر سببا للتحفظ على الملف في انتظار رفع التحفظ. وهذا لا يعني أن مبدأ العدالة والمساواة مطبق بحذافيره، تبقى بعض الممارسات الفردية تحدث خللا في تطبيق هذا المبدأ؛
- يعتبر هذا المبدأ لدى المسؤولين الرسمين للقطاع والوكالة من أهم المبادئ الموصى بها في كل الفترات التي مرت بالوكالة لأنه أكثر حساسية وتأثير على صمعة الوكالة ومصداقيتها؛
- نلمس ذلك أيضا في مختلف مراحل إنشاء المؤسسة المصغرة، حيث أن تطبيق الإجراءات الخاصة بذلك يكون بشكل عادل على جميع الشباب ذوو المشاريع، ويتم معالجتها وفق كرونولوجية الإيداع أي لا يمكن تفضيل ملف عن آخر وفق أي سبب يتعارض مع مبدأ العدالة والمساواة. (في هذه المرحلة من الناحية التطبيقية قد يؤخذ عليها، ويعتبر من أكثر النقاط السلبية في تطبيق مبدأ العدالة والمساواة)؛
- تقوم الهيئة الوصية المركزية بتقديم التغطية المالية للقروض بدون فوائد للشباب بصفة عادلة ومتساوية وفقا للطلبات المقدمة من قبل الوكالات الولائية بعد إحصاء الملفات قيد التمويل، دون أي تمييز يشوب هاته العملية مما، يدعم تطبيق هذا المبدأ بنسبة كبيرة؛
- بالنظر لنسب المساهمة للشباب ذوو المشاريع إضافة للقرض بدون فائدة المقدم لهم يختلف من منطقة إلى أخرى، حيث توجد ثلاثة تقسيمات وطنيا. منطقة الساحل الجزائري، منطقة الهضاب العليا و منطقة الجنوب الجزائري.

الملاحظ في اختلاف نسب المشاركة هذا يدل على عدم تطبيق مبدأ مساواة ضبطه هاته الأخيرة. في حين أن مبدأ العدالة مطبق من ناحية عدم توفر فرص العمل وفرص الاستثمار كما هو متوفر في بقية المناطق.

- أي ملف يودع لدى الوكالة يكون صاحبه من قبل مكوني الوكالة وهو شرط إلزامي وضروري لتكملة بقية المراحل. ويعرض على لجنة انتقاء اعتماد وتمويل المشاريع للفصل فيه؛
- كل الملفات تمر على نفس المراحل الخاصة بإنشاء المؤسسة المصغرة من الإيداع إلى غاية الانطلاق في المشروع؛
- كل أصحاب المشاريع ملزمين بدفع المساهمة الشخصية، الانشاء القانوني للمؤسسة المصغر وما يترتب عنه. كل المؤسسات المصغرة باختلاف صيغ تمويلها تستفيد من نفس الامتيازات الجبائية والاعانات المالية إلا في نقطة القرض الثانوي. وهاته الاستفادة لا تعفيهم من الالتزام بالتصريحات الدورية اتجاه مؤسسات الدولة.
- كل المؤسسات المصغرة ملزمة بتسديد كل من القروض الملزمين بها بدون استثناء؛
- كل المؤسسات المتعثرة في سداد القرض في الوقت المحدد لها الحق في التعويض من قبل صندوق ضمان القروض الممنوحة إياها للشباب؛
- كل من لم يلتزم بالشروط المبرمة في الاتفاقية المبرمة ما بين الشباب ذوو المشاريع والوكالة تطبق ضده الإجراءات القانونية حسب نوع المخالفة؛
- يطبق مبدأ المساواة بين أعضاء لجنة انتقاء اعتماد وتمويل المشاريع في التصويت؛

بالنسبة للشباب ذوو المشاريع:

- يستفيد الشاب من كل الامتيازات الجبائية والإعانات المالية بشكل عادل ومتساوي مع غيره من الشباب ذوو المشاريع، إلا ما استثني بنص قانوني (كالمناطق الجغرافية بخصوص المساهم الشخصية ومدة الإعفاءات الجبائية)؛
- في إطار الصفقات العمومية، استثنى المشرع بعض الصفقات وخصصها للشباب ذوو المشاريع بما نسبته 20%. إلا أن الملاحظ يوجد خلل في تطبيق هذا النص، مما أثر على تطبيق هذا المبدأ بشكل واضح؛
- المساواة بين المواطنين المقيمين بالوطن أو خارج الوطن في الحق من الاستفادة من جهاز الوكالة، مع متابعة إجراءات إنشاء مؤسساتهم المصغرة عن بعد إلى غاية إمضاء القرارات الخاصة بالتمويل يوجب الحضور الشخصي؛

يلاحظ من خلال النصوص القانونية والإجراءات المتبعة والتوصيات المتكررة، أنها لا تخلو دائما من التأكيد على الالتزام بهذا المبدأ، لأن أي خلل في تطبيقه يضرب في مصداقية الوكالة.

الفرع الثالث: الكفاءة والفعالية

يعتبر مبدأ الكفاءة والفعالية من أهم المبادئ، لأنه يعكس لنا البعد القياسي لمدى فاعلية هذا الجهاز وفق الاستراتيجية المسطرة والأهداف المرجوة. من دونه لا يمكننا الحكم على كفاءة أداء الوكالة. وينقسم هذ المبدأ إلى كفاءة إدارية وأخرى اقتصادية.

بالنسبة للكفاءة الإدارية، يمكن إسقاطها على أداء الوكالة من الناحية الإدارية، أما بالنسبة للكفاءة الاقتصادية فهي تخص المؤسسات المصغرة المنشأة في إطار الجهاز.

- الكفاءة والفعالية الإدارية: في هذا العنصر نتطرق إلى مدى كفاءة المورد البشري، من ناحية التأهيل العلمي وكذلك الخبرة المهنية التي تتطلبها مرافقة وإنشاء المؤسسات المصغرة لمختلف مصالح الوكالة، إنطلاقا من المديرية العامة إلى غاية عاملي الفروع.

يتضح ذلك اطلاقا من المجلس التوجيهي الذي يقوم بـ: برمجة نشاط الوكالة، يحدد نفقات التسيير، الأنظمة الداخلية للوكالة، ينظم المخطط السنوي للتمويل، يصادق على إنشاء فروع جديدة، يصادق على اقتناء المباني والتجهيزات والمنقولات. هذه المهام الكبيرة التي خولت للمجلس التوجيهي وأعضائه تستوجب تمتعهم بالكفاءة اللازمة والفعالية المطلوبة التي تضمن السير الحسن للوكالة وفق استراتيجيتها وأهدافها المرجوة.

إلا أنه عند معاينتنا لطبيعة الأعضاء الممثلين للمجلس التوجيهي، نجدهم في غالبهم لا ينتمون للقطاع، وذو انتماءات مختلفة ومتعددة لا علاقة لها بنشاط الوكالة الخاص بإنشاء المؤسسات المصغرة. مما يؤثر سلبا على بناء استراتيجيات ذات كفاءة وفعالية، للوصول إلى أهداف الوكالة. وبالتالي إسقاطنا لهذا المبدأ من مبادئ الحوكمة يتأثر بشكل واضح.

أما بالنسبة للمدير العام فأبرز مهامه هو ضمان سير المصالح ويمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين، مع ضمان تعيين الموظفين حسب الشروط المنصوص عليها. ومن خلال هذه المهام نلتمس مبدأ الكفاءة الإدارية التي يكون لها أثر مباشر على أداء الوكالة لأن العامل هو القاعدة الأساسية التي يرتكز عليها نشاط الوكالة، فإن كانت استراتيجية المديرية العامة في صقل والرسكلة الدورية للعاملين بالضرورة ينعكس هذا التكوين على أدائها.

إن الوكالة عبر مراحل متعددة متقاربة في أغلب الأحيان، عرفت تغيير لمنصب المدير العام ما يقارب إلى 13 أو 14 بين مدير ومكلف بالتسيير في خلال فترة زمنية قدرها 27 سنة، أي بمعدل سنتين لكل مدير. هذا أثر سلبا على تسيير الوكالة لمدى أهمية هذا المنصب ودوره الكبير في تجسيد مبدأ الكفاءة والفعالية.

كما عرفت الوكالة التغيير المستمر والغير ممنهج للمدراء الولائيين في غياب استراتيجية واضحة في تعيين واختيار الكفاءات، بل أكثر من ذلك، في فترة ما أصبحت الوكالة عرضة لتعيينات عشوائية من خارج القطاع، وانعدام الخبرة وغياب معيار واضح لتنصيب مديري الوكالات الولائية، يتجلى بوضوح غياب لمبدأ الكفاءة والفعالية.

حسب ما هو موضح في الملحق الخاص بالوصايات التي مرت بها الوكالة. التغيير المستمر والمتقارب للوصايات المختلفة القطاع. حيث انتقلت الوكالة من التضامن إلى التشغيل بعدها إلى وزارة العمل والضمان الاجتماعي وبعدها استحداث وزارة خاصة بالمؤسسات المصغرة. كل هذه التحولات والتنقلات أثرت في بناء استراتيجية واضحة تمكننا من التماس مبدأ الكفاءة والفعالية بشكل واضح وجلي رغم كل المجهودات المبذولة.

اعتماد الوكالة على المعلوماتية، والمنصات الالكترونية في تأدية مهامها بهدف الارتقاء بالخدمات المقدمة لحاملي المشاريع وتسهيل عمل كل المصالح. مما زاد في كفاءة وفعالية الجهاز.

أما فيما يخص الكفاءة والفعالية الاقتصادية يمكن اسقاطها على المؤسسات المنشأة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية من خلال قياس نسبة المؤسسات الناجحة والمؤسسات المتعثرة، حيث أن مبدأ الكفاءة والفعالية الاقتصادية ذو طبيعة قياسية كمية من خلالها تحدد نسب تبرز لنا فعالية الأداء.

فقياس فعالية الأداء بالنسبة للوكالة يتمثل في مدى قدرتها على خلق مؤسسات ناجحة وتتمتع بالصلابة الاقتصادية والديمومة، ومن خلال النسب المتحصل عليها في الدراسة الاحصائية السابقة الذكر، تبين لنا أن نسبة المؤسسات الناجحة تجاوز ما قيمته 40% ما يقابله 60% مؤسسات متعثرة وفقا لآخر إحصاء في سنة 2023، إذا افترضنا جدلا أن هذه الأرقام وفقا للتقارير الإحصائية للوكالة تتمتع بتوافق تام مع مبادئ الحوكمة الا وهو الشفافية تعتبر هذا النسب مقبولة إلى حد ما، إلا أنه من خلال الممارسة الميدانية والخبرة المهنية التي تشكك في تطبيقات مبدأ الشفافية والارقام الإحصائية المقدمة، فإن مبدأ الكفاءة و الفعالية يشوبه الكثير من اللبس والابهام.

كما يمكننا التطرق إلى مبدأ آخر له انعكاس مباشر على الكفاءة والفعالية والمتمثل في الانضباط حيث أن غياب هذا الأخير في الإجراءات المطبقة من قبل الوكالة فيما يخص شق المتابعة المنازعات ضد مرتكبي المخالفات وعدم احترام الاتفاقية المبرمة بين الوكالة من جهة و أصحاب المشاريع من جهة أخرى، افضى إلى ظهور مفهوم جديد على الساحة وهو المؤسسات الوهمية الذي هو في تزايد مستمر ومخيف حيث أنه في الفترة الممتدة ما بين سبتمبر 2022 إلى غاية فيفري 2023، وبناءا للخرجات التي قام بها كل مدراء الوكالات الولائية وأعوانهم طلبا من الوزير المنتدب آنذاك، تم تسجيل ما يقارب **12528 مؤسسة وهمية** من **22687 مؤسسة منشأة** خلال نفس الفترة، هذه الأرقام قد تخلط تماما النتائج الإحصائية سابقة الذكر، مما يجعل اسقاط مبدأ الكفاءة والفعالية الاقتصادية على أداء الوكالة يظهر لنا نتائج سلبية تعطي صورة غير مريحة للجهاز.

بالنظر إلى نوع قطاعات الاعضاء المكونين للجنة انتقاء اعتماد وتمويل المشاريع، لا نلمس تطبيق مبدأ الكفاءة والفعالية في ذلك حيث هناك قطاعات لا تضفي بدور فعال للجنة. إضافة إلى عدم تطبيق إجراء دعوة ذوي الخبرة في شتى مجالات الأنشطة الممولة من قبل الوكالة.

النقص في خبرات عاملي الوكالة خاصة مصلحة المرافقة، وعدم القيام برسكلة دورية لهم بانت جليا في مرافقة، دراسة وإنشاء المؤسسات المصغرة. كذلك عدم الاعتماد على برنامج تكويني كفؤ لتأطير ذوو المشاريع وتحسيسهم لمدى أهمية التمكن من تسيير مؤسساتهم المصغرة. سبب انتكاس نسبة كبيرة من المؤسسات المنشأة.

عدم اعتماد الوكالة في إصدار التعليمات ودليل الإجراءات الخاص بالمرافقة، على ورشات عمل مع العاملين في الميدان من مدراء الوكالات، رؤساء المصالح ورؤساء الفروع. تولد عن ذلك الابهام، الهشاشة والارتجالية في إصدار التعليمات، مما ينجر عنها التعديلات المتكررة بعد تطبيقها على أرض الواقع. وهذا ما يحول دون تطبيق مبدأ الكفاءة والفعالية.

الفرع الرابع: المساءلة

تقيم المعايير الأخلاقية الملائمة لأفراد الإدارة، تقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، ضبط مقاييس لمكافحة الفساد، أي محاسبة المسؤولين عند اتخاذ القرارات الغير صائبة أو الخروج عن نص الوكالة، عن طريق الجهات التي يحق لها مراقبة أداء المسؤولين ومحاسبتهم.

من خلال التعريف السابق، يتمتع جهاز الوكالة بآليات رقابة داخلية ورقابة خارجية، تجعل من مبدأ المساءلة ذو مكانة في إسقاطات مبادئ الحوكمة، على الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ويمكن إدراج اسقاط مبدأ المساءلة على المؤسسات المصغرة المنشأة في إطار الوكالة.

- **المساءلة على الوكالة**: لجهاز الوكالة في هيكله التنظيمي وجود لجنة المراقبة التي تتمتع بصلاحيات الرقابة اللاحقة لتطبيق قرارا المجلس التوجيهي دورية كل ثلاثة أشهر، تقدم للمدير العام ملاحظات وتوصيات في إتمام البرامج التي شرعت فيها الوكالة، مراقبة وتدقيق الحسابات، وإعداد محاضر ترسل إلى الوزارة الوصية، من خلال نشاط لجنة المراقبة المنصوص عليها، تعتبر مجالا لتطبيق مبدأ المساءلة إلا أنه من الناحية العملية غالبا ما يكون نشاط هذه اللجنة متوقف.
- تمتلك الوكالة في هيكلها التنظيمي على مفتشية عامة مهمتها التفتيش الداخلي على جميع مستويات الوكالة من المستوى المركزي إلى المحلي، تكشف عن الخلل والخروقات في تطبيق الإجراءات مما يعتبر أداة فعالة في مساءلة المقصرين وفقا تقارير تنجزها، تقدم إلى المسؤولين من أجل اتخاذ القرارات المناسبة، وبالمفتشية العامة هيئة تدقيق مهامها تصويب وإبداء الملاحظات في عملية التسيير كل هذا يدعم مبدأ من مبادئ الحوكمة ألا وهو المساءلة.
- تتعاقد الوكالة مع محافظ الحسابات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يقوم هذا الأخير بتدقيق الحسابات آخر كل سنة مالية مبرزا في تقريره أهم الاختلالات المالية وإبداء الرأي في الأمور التسييرية من خلال تقريره، الذي يصب في صميم مبدأ المساءلة.
- إضافة إلى ما سبق ذكره يمكن إدراج المتابعات القضائية ضمن نفس هذا المبدأ من مبادئ الحوكمة لأن هذه الأخيرة تعتبر أداة مساءلة حقيقية وقانونية، للوكالة سابق في هذا الاتجاه حيث تعرض مديرين ومسؤولين سابقين ووزير القطاع إلى المتابعة الجنائية أسفرت إلى دخولهم السجن.

المساءلة بالنسبة للمؤسسات المصغرة: تتمثل تطبيقات مبدأ المساءلة بالنسبة للمؤسسات المصغرة ونسلط الضوء على المؤسسات الممولة في الأشكال التالية:

- الزيارات الميدانية المتعاقبة خلال فترتي الإنجاز والاستغلال الذي في الغالب تعطي صورة واضحة في إنجاز مشروعه ومساءلة صاحب المشروع في حالة ما إذا هناك خروقات في تطبيق الاتفاقية المبرمة.
- المتابعات القضائية تأخذ عدة أشكال منها:
  - متابعة في حالة شطب السجل التجاري قبل تسديد الديون؛
  - المتابعة في اقتناء عتاد مستعمل؛
  - المتابعة في حالة التصريح بالكاذب بخصوص استعمال المزور للوثائق المودعة في الملف وبالخصوص الشهادة التعليمية والمهنية المستخدمة كإثبات للتأهيل؛
  - متابعة في حالة عدم الانطلاق الفعلي للمشروع بعد تخطي المدة المتفق عليها؛
  - متابعة في حالة عدم سداد الدين وفقا لجدول اهتلاك القرض؛
  - متابعة في حالة التصرف في ممتلكات مرهونة؛
  - متابعة في حالة الفسخ بدون الرجوع إلى الوكالة وهذا بالنسبة للمستفيدين من القروض الاستثنائية للايجار.

خلاصة الفصل الثاني

خلاصه لهذا الفصل الذي تطرقنا فيه للدراسة الميدانية وتطبيقات مبادئ الحوكمة للوصول الى المقاربة الاقتصادية في انشاء المؤسسات المصغرة والتي كانت دراسة الحالة الوكالة الوطنية لدعم وتنميه المقاولاتية من خلال مبحثها الاول الذي تطرقنا فيه الى نشأة وتعريف الوكالة اضافة الى امتيازات الجبائية والاعانات المالية التي تقدمها، متطرقين الى انواع صيغ التمويل المعتمدة لدى الوكالة الوطنية لدعم وتنميه المقاولاتية وذلك في المطلب الأول، اما المطلب الثاني من هذا المبحث فحاولنا حصر مجموع التعديلات التي مست الوكالة من خلال تقسيمه الى اربعة مراحل متباينة معتمدين في ذلك على اهم الاجراءات والتغييرات الجوهرية مبرزين بذلك المراحل الهامه منذ نشأتها الى غاية يومنا هذا.

اما في المبحث الثاني من نفس الفصل فحاولنا تحليل الاحصائيات ومناقشتها واسقاط مبادئ الحكم على مختلف التعديلات التي جرت على الوكالة في كل مرحله على حدا وعرض الجداول والتماثيل البيانية التي تخص كل من شهادات التأهيل والجداول الإحصائية والتمثيلات البيانية للملفات الممولة وقيد الاستثمار الى غاية يومنا هذا مبرزين كذلك في جدول اخر عدد الملفات المودعة منذ النشأة.

العرض الاحصائي هدفه هو تبيان اثر الاجراءات والتغييرات الحادثة على الجهاز في عدد الملفات الممولة وعدد الملفات المودعة حتى تكون لنا نظرة يمكن من خلالها تحديد تحليل اثر هذه التغييرات على مدى تطبيقات لمبادئ الحوكمة في كل مرحله، وهذا ما تناولناه في المطلب الثاني من المبحث الثاني في الفصل الثاني الذي حاولنا فيه اسقاط مبادئ الحوكمة عن التعديلات التي مست الوكالة من اجل تحقيق المقاربة الاقتصادية.

فقسمنا في هذا المطلب المبادئ التي استخلصناها من الدراسة واسقاطها على كل مرحلة، فتطرقنا الى مبدأ الشفافية ومبدأ العدالة والمساواة وكذلك مبدأ الكفاءة والفعالية والمساءلة، ثم تطرقنا الى اثر ذلك على المقاربة الاقتصادية من خلال الفترات التي مرت بها الوكالة، بذلك نكون قد ابرزنا اهم النقاط هذه الدراسة لتحقق المقاربة الاقتصادية ويبرز ذلك جليا من خلال تغيير التسمية الوكالة بعد ان كانت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و التوجه نحو التشغيل في شقه المتمثل في محاربه البطالة مما يعني ان الهاجس الاول للسلطات كان مقاربة اجتماعية، ثم انتقلت التسمية الى الوكالة الوطنية لدعم تنميه المقاولاتية وبذلك الانتقال الى المقاربة الاقتصادية، وهو ما يدعم تحليلنا إضافة الى التصريحات الرسمية لوزارة القطاع.

في نهاية هذا الفصل استنتجنا ان اثر تطبيقات مبادئ الحوكمة على انشاء المؤسسات المصغرة كان يدعم فرضية الانتقال الى مقاربة اقتصادية رغم النقص الذي كان يشوب بعض تطبيقات المبادئ حيث الامر كان نسبيا نوعا ما، واي اجراء يكون في اتجاه الالتزام بالمبادئ الأساسية للحوكمة سيكون بطبيعة الحال ذو اثر ايجابي ومباشر على توجه الوكالة الوطنية لدعم وتنميه المقاولاتية بشكل اسرع واكثر حكمة ورشاد وهذا ما تصبو اليه في كل مره السلطات العليا في البلاد رغم ما تكتنفه تطبيقات الحوكمة من صعوبات يكون في الغالب اساسها الفرد وممارسات شخصية تحول دون تحقيق الهدف المراد .

خاتمة

الخاتمة

حاولنا من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية الرئيسية التي تمحورت حول دور تطبيق مبادئ الحوكمة في إنشاء المؤسسات المصغرة لتحقيق المقاربة الاقتصادية، مبرزين بذلك أهمية وخصائص المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة، وبرامج تمويلها المعتمدة في الجزائر، كما تطرقنا إلى تطبيقات مبادئ الحوكمة في إنشاء المؤسسات المصغرة الممولة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، مستعينين بمجموعة من الاحصائيات والبيانات بهدف التوصل إلى ما مدى تطبيق مبادئ الحوكمة من أجل تحقيق المقاربة الاقتصادية، الذي اصبح توجه الوكالة الجديد بوضع استراتيجية هدفها خلق الثروة، بدلا من التركيز فقط على الجانب الاجتماعي.

توصلت الدراسة إلى أنه وبالرغم من مساعي الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية إلى ترشيد منهجها وأسسها بتطبيق مبادئ الحوكمة، في سياق إنشاء المؤسسات المصغرة كوسيلة أساسية لتحقيق المقاربة الاقتصادية. إلا أنه من جانب قد احتلت المؤسسات المصغرة المنشأة في إطار الجهاز والتي تنشط في قطاع تأدية الخدمات، المرتبة الأولى واستهلكت القدر الأكبر من الدعم المالي، وبالنظر لمردوديته وأثره على المدخول الوطني نجد بأنه لم تكن له مساهمة كبيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية من ثم التنمية الاجتماعية، وهذا بسبب أن بقية القطاعات في الجزائر لاتزال هشة ونخص بالذكر القطاع الصناعي، حيث تعترضه صعوبات تعيق استهداف الشباب ذوو المشاريع لهذا المجال. لذلك يجب على الدولة توفير البنية التحتية لهذه المشاريع وخلق قوانين تساهم في النهوض بهذا القطاع.

من جانب آخر لازالت المؤسسات المتعثرة تحوز على نسبة لا بأس بها، بالرغم من سعي الدولة إلى وضع برامج لإعادة جدولة ديونها وإعادة بعثها من جديد، إلا أنه بقيت دون جدوى. وبالتالي على السلطات العليا إيجاد حلول لها، ووضع استراتيجية جديدة لتفادي وقوع المؤسسات المصغرة المستقبلية في نفس الوضع.

حسب ما تحصلنا عليه من احصائيات، لاحظنا ظهور مفهوم جديد ألا وهو المؤسسات الوهمية والتي حازت على نسبة أكثر من 60% مقارنة بالمؤسسات المنشأة. وبهدف القيام بإجراء تغييرات هيكلية وتصحيحية على الجهاز، قامت الوكالة بتجميد نشاطها منذ سبتمبر 2022 إلى يومنا هذا، وبتطبيق تدابير لضمان الشفافية التامة في تعاملاتها وفي نفس السياق لضمان بنية أكثر ملائمة للمؤسسات المصغرة بعيدة عن التعاملات المشبوهة من تضخيم الفواتير وتحويل الأموال العمومية لغير وجهتها المسطرة إليها والداعمة للاستثمار.

وتطبيقا لمبدأ المساءلة قامت الوكالة بتطبيق الإجراءات القانونية ضد كل المسؤولين والمشاركين في التعاملات المشبوهة وسوء التسيير، باختلاف درجة مناصبهم حيث هناك من أودع للسجن، ومن تمت تنحيتهم من مناصبهم وإقالتهم وآخرون أنزلت رتبهم. وتطبيقا لمبدأ العدالة والمساواة فإنه قد تم محاسبة كل من ثبت تورطه في التعاملات المشبوهة، كذلك طبقت الإجراءات القانونية ضد كل المسؤولين عن سوء التسيير.

أما بالنسبة لمبدأ الكفاءة والفعالية، فلمسنا غيابه والتقصير الواضح من خلال أن أغلبية متقلدي المناصب الهامة في الوكالة فضلا عن المديرية العامة أو الوكالات الولائية ليسوا أبناء القطاع ولا يملكون مؤهلات علمية عالية. وبسبب عدم الفهم الجيد للقطاع انجر عنه سوء التسيير، الذي نلمسه خاصة في ارتجالية وهشاشة التعليمات

والإجراءات الصادرة بدليل التغييرات والتعديلات المتكررة والمتقاربة، لانصدامها مع أرض الواقع ومدى تداخلها وتناقضها مع بقية القوانين السارية في شتى المجالات.

اما بخصوص التوصيات التي تتضمنها دراستنا هذه يمكن حصرها في النقاط التالية:

1. تعزيز مبادئ الحوكمة كمبدأ الشفافية والمسائلة اللذان يعتبران من اهم المبادئ؛
2. ينبغي عند نص على اي اجراء او تغييرات في خلق المؤسسات المصغرة يراعى بالضرورة تطبيقات معايير ومبادئ الحوكمة بشكل صريح واعادة صياغة بعض الاجراءات التي تتعارض مع هذه المبادئ مما يسمح من خلق مؤسسات يمكنها الاستمرارية والمنافسة والمساعدة على تنمية المستدامة.
3. تطوير البنية التحتية والدعم المالي من خلال التفكير في اليات تمويل مبتكرة وحديثة تتناسب مع المؤسسات المصغرة دون الحاجة الى تسقيفها مع توفير فضاءات للاستثمار؛
4. تطوير البرامج التعليمية والتأهيل المهني لأصحاب المشاريع لإدارة مؤسساتهم بطريقه علمية وأكثر مهنية؛
5. توفير الدعم لأفكار والابحاث خاصة ذات الطابع التكنولوجي والاهتمام بالمؤسسات المصغرة التي تتميز بالابتكار في منتوجها وخدمتها؛
6. يجب ان تكون المقاربة الاقتصادية في خلق المؤسسات المصغرة اولويه الاولويات حتى نتجنب الكثير من المؤسسات التي كان هدفها تلبيه متطلبات المقاربة الاجتماعية اي على المشرع من خلال نصه في تدابير واجراءات خلق المؤسسات ان يراعي المقاربة الاقتصادية في نصوصه القانونية والبحث عن انشاء مؤسسات ذات جوده وتخلق الثروة دون مراعاة الجانب الكمي في عدد المؤسسات؛
7. إدراج برامج رسكلة لعاملي الوكالة خاصة بالنسبة لمصلحتي المرافقة والمتابعة، بداية من رؤساء المصالح إلى غاية المرافقين والإطارات القانونيين؛
8. التعديل في الفئة العمرية للشباب المستفيدين من الدعم، بدلا من سن 18سنة نبدأ من سن 25سنة، ليتسنى للشاب التكون في مجال نشاط ما إضافة إلى اكتساب خبرة مهنية. ويصبح له حس المسؤولية اتجاه مؤسسته المصغرة؛
9. إصدار التعليمات ودليلي الإجراءات الخاص بالمرافقة والمتابعة وفقا لمخرجات ورشات عمل، بالاستعانة بالخبرات الموجودة في الميدان على مستوى الوكالات الولائية، لتفادي هشاشة وارتجالية التعليمات، القرارات والإجراءات؛
10. إدراج إلزاميا وليس اختياريا أعضاء في لجنة انتقاء اعتماد وتمويل المشاريع ذو خبرة مهنية في أغلب الأنشطة الممولة من قبل الوكالة، للاستفادة من خبراتهم؛
11. الإبقاء على الأعضاء الفعالة فقط في لجنة انتقاء اعتماد وتمويل المشاريع؛
12. ضبط مدة انتهاء صلاحية قرارات الوكالة وعدم تمديدها لحث أصحاب المشاريع على الالتزام بإتمام إجراءات التمويل في الآجال المحددة دون مماطلة؛
13. القيام بدراسة جدوى المشاريع بناءا على المعلومات المعطاة منقب أصحاب المشاريع دون التعديل فيها لأجل استخراج مؤشرات إيجابية لضمان نجاح المؤسسة المصغرة؛

14. السعي إلى الانضباط أكثر في تطبيق الإجراءات القانونية اتجاه مخالفي بنود الاتفاقية المبرمة بين الوكالة وأصحاب المشاريع؛
15. التخفيف من الإجراءات والتقليص للوثائق الإدارية التي أثقلت كاهل أصحاب المشاريع من الجانب المادي ومن جانب طول مدة الانطلاق الفعلي للمشروع.

وفيما يلي نعرض عليكم بعض آفاق الدراسة الحالية:

1. دراسة أثر تطبيق الوكالة لمبادئ الحوكمة في إنشاء المؤسسات المصغرة بهدف تحقيق المقاربة الاقتصادية، على مستوى مناطق التقسيمات الثلاثة وهي: منطقة الساحل الجزائري، منطقة الهضاب العليا ومنطقة الجنوب الجزائري الكبير؛
2. دراسة أسباب ضعف مساهمة المرأة في إنشاء المؤسسات المصغرة في الجزائر؛
3. دراسة أسباب ضعف مساهمة الجامعيين في إنشاء المؤسسات المصغرة في الجزائر؛
4. دراسة ماهي دوافع ظهور المؤسسات الوهمية وارتفاع عددها وما السبيل لمحاربة ذلك؛
5. هل ساعدت المنصة الالكترونية الخاصة بإيداع الملفات في تخفيف الضغط على المرافقين وتحسين عملهم؛
6. باستحداث لجنة انتقاء، اعتماد وتمويل المشاريع فعالية أكثر في إنشاء مؤسسات مصغرة ذات نوعية أم العكس؛
7. ما ترتب من آثار سلبية على أصحاب المشاريع إثر عملية تجميد نشاط الوكالة.

الملاحـق

الإطار القانوني للوكالة:

تم تحديد الإطار القانوني العام والأسس المنظمة لسير الوكالة ضمن سلسلة من النصوص التشريعية التي تم نشرها سنة 1996 والتي جاءت بالترتيب كما يلي:

- قانون المالية التكميلي لسنة 1996، الذي تم بموجبه إنشاء الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب عن طريق فتح حساب تخصيص خاص في كتابات الخزينة رقمه: 087-302 وحدد طبيعة نفقاته المتعلقة أساسا بتمويل ودعم تشغيل الشباب بالإضافة إلى الضمانات التي تقد للبنوك والمؤسسات المالية التي تمنح القروض في إطار هذا الجهاز؛
- المرسوم الرئاسي رقم: 96-234 المؤرخ في 02 جويلية 1996، المتعلق بدعم تشغيل الشباب، والمحدد للمبادئ العامة لسير الجهاز ومختلف أشكال دعم تشغيل الشباب؛
- المرسوم التنفيذي رقم: 96-295 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص رقم: 087-302؛
- المرسوم التنفيذي رقم: 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والمحدد لقوانينها، هذا المرسوم يمنح للوكالة مهام التنظيم والتسيير العملي لجهاز دعم تشغيل الشباب؛
- المرسوم التنفيذي رقم: 96-297 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، المحدد لشروط ومستوى المساعدة المقدمة للشباب أصحاب المشاريع؛
- قانون المالية 1997، الذي يحدد الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية الممنوحة للمشاريع المنجزة من طرف الشباب؛
- المرسوم التنفيذي رقم: 98-200 المؤرخ في 14 جوان 1998 المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي.

مرت الوكالة تحت وصاية الوزارات التالية:

- تحت وصاية رئاسة الحكومة في البداية سنة 1996؛

تولى وزير التنشيط الاجتماعي والتضامن المتابعة الميدانية لجميع نشاطات الوكالة سنة 2001؛ (مرسوم تنفيذي رقم:01-162 المؤرخ في 10 يوليو 2001، يعدل المرسوم رقم:96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية).

تحت وصاية وزارة التشغيل والتضامن الوطني بسنة 2006؛ (مرسوم رئاسي رقم: 06-191 المؤرخ في 31 ماي 2006 يسند إلى وزير التشغيل والتضامن الوطني، سلطة الوصاية على الوكالة لدعم وتشغيل الشباب.)

- تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي 2007؛
- أمر الرئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، الحكومة في 9 مارس 2020 خلال اجتماع لمجلس الوزراء، بإلحاق الوكالة بالوزارة الجديدة للمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة. وحسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم: 20-110 المؤرخ في05 ماي 2020 " الذي نشر في الجريدة الرسمية العدد 27.يسند إلى وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب". ووفقاً للمادة 2 من المرسوم، "تستبدل عبارة الوزير المكلف بالعمل والتشغيل بعبارة وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة في جميع أحكام المرسوم التنفيذي الصادر في8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي المعدل والمتمم"؛
- وأسند المرسوم التنفيذي رقم: 20-186 المؤرخ في20 يوليو 2020 الذي نشر في الجريدة العدد: 41، إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة، سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب. ومن خلال هذا النص الجديد، تلغى أحكام المرسوم التنفيذي المؤرخ في 5 مايو سنة 2020 الذي يسند الى وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛
- وفقا للمرسوم التنفيذي رقم: 22-355 المؤرخ في 20أكتوبر 2022 يسند إلى وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

بيان هام[1]:

قصد إجراء تغييرات هيكلية وتصحيحية على جهاز الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية أناد تم العمل على تحليل العديد من المعطيات من ضمنها الوقوف على نسب تواجد المؤسسات المصغرة في الميدان.

وفي هذا الصدد تم زيارة أكثر من 22687 مؤسسة في الفترة الممتدة من شهر سبتمبر 2022 إلى غاية يومنا الأول من شهر فيفري والتي أفرزت على ما يلي:

1. عدد المؤسسات الناشطة **8464** مؤسسة
2. عدد المؤسسات الغير متواجدة في الميدان **12528** مؤسسة
3. عدد المؤسسات الحائزة على التجهيزات والمتوقفة عن النشاط **1448** مؤسسة

حيث تسعى الوكالة من خلال هذه التدابير والإحصائيات إلى ضمان شفافية تامة في تعاملاتها وفي نفس السياق لضمان بيئة أكثر ملائمة مستقبلا للمؤسسات المصغرة بعيدة عن التعاملات المشبوهة من تضخيم فواتير وتحويل الأموال العمومية لغير وجهتها الأساسية الداعمة للاستثمار.

بيان إعلامي[2]:

إجراءات جديدة بخصوص الموردين بعد استفحال ظاهرة الشركات الوهمية التي فاقت نسبة 60 بالمئة من مجموع ما تم إحصاءه من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، وحرصا منها على تنوير الرأي العام بالإجراءات التي تم اتخادها نهدف تقويم منهجية الدعم الموجه للمقاولة، تعلن الوكالة عن حزمة من الإجراءات بخصوص الموردين المتمثلة فيما يلي:

المتابعة القضائية لكل الموردين الضالعين مي تأسيس الشركات المصغرة الوهمية،

1. تحيين القائمة السوداء للموردين بإضافة كل الموردين الذين تبت تورطهم في ممارسات احتيالية، مع منعهم من التعامل نهائيا مع الوكالة،
2. الإدراج في القائمة السوداء الموردين الذين تبت قيامهم بتوريد تجهيزات غير مطابقة للمواصفات التقنية المتفق عليها وكذا الموردين متعددي الاختصاصات،
3. اشتراط قبول الفواتير حصريا من طرف الموردين المنتجين للتجهيزات، أو موزعين رسميين للشركات المنتجة، أو مستوردين مباشرين للعتاد.

كما تجدر الإشارة أنه ومنذ بداية عملية التطهير التي تقوم بها الوكالة، تم لحد الساعة مباشرة 342 متابعة قضائية وتبليغ أكثر من 6700 إعذار قبل المتابعة القضائية

[1] الموقع الرسمي للفيس بوك للوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية ANADE ، المنشور المؤرخ في 01 فيفري 2023، الجزائر.

[2] المرجع السابق، 23 فيفري 2023، الجزائر.

قائمة المراجع

الجرائد الرسمية:

1. المرسوم التنفيذي رقم: 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 والذي يتضمن تحديد القانون الأساسي الجديد للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتغيير الشباب وتغيير اسمها إلى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الجريدة الرسمية، العدد 70، ص ص 8-10.
2. المرسوم التنفيذي رقم: 20-330 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 98-200 المؤرخ في 09 جويلية 1998 والمتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع وتحديد قانونه الأساسي.
3. المرسوم التنفيذي رقم 18-201، المادة: 24، ص 19.
4. حسب المقرر الوزاري رقم: 187 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011، ص ص 37-42.
5. مرسوم تنفيذي رقم 23-330 مؤرخ في أول ربيع الأول مام 1445 الموافق 17 سبتمبر سنة 2023، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وبحديد قانونها الأساسي.
6. المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم: 98-200، العدد 42 المؤرخ في 14 جوان 1998، ص08.
7. المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52 الصادرة في 11 سبتمبر ،1996 ص12.
8. قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1432 الموافق 15 يناير سنة 2011' يحدد تنظيم وسر لجنة الإنتقاء، الاعتماد والتمويل للفرع المحلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكذا كيفيات معالجة ومضمون ملفات مشاريع الاستثمارات للشباب ذوي المشاريع.
9. المرسوم 18-191 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2018، الصادر في العدد 44، ص ص 10-11.
10. بناءا على المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996، يتعلق بدعم تشغيل الشباب، المادة رقم 05، ص11.
11. المرسوم تنفيذي رقم 96-297 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996، يحدد شروط الاعانة المقدمة للشاب صاحب المشروع ومستواها، المادة رقم 02-03-04-05، ص 17.
12. المنصوص عليها في قانون المالية التكميلي لسنة 1996 في المادة 16.
13. المرسوم التنفيذي 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003، يحدد شروط الاعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، الفصل الأول-الفصل الثاني، ص ص 11-12.

14. قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يتضمن التنظيم الداخلي للوكالة، الفصل الثاني، ص39.
15. مرسوم تنفيذي رقم 11-102 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، المادة 7 مكرر، ص 18.
16. قانون المالية لسنة 2010.
17. المرسوم التنفيذي رقم 11-103، المادة 05، ص 20.
18. قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1423 الموافق 15 يناير 2011، يحدد تنظيم سير لجنة الانتقاء، الاعتماد والتمويل للفرع المحلي للوكالة وكذا كيفيات معالجة ومضمون ملفات مشاريع الاستثمارات للشباب ذوي المشاريع، المادة الأولى، الفصل الأول، الفصل الثاني، ص 35.
19. المرسوم التنفيذي رقم 18-191 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1439 الموافق 22 يوليو 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب 1424 الموافق 6 سبتمبر 2003 الذي يحدد شروط الاعانة المقدمة لذوي المشاريع، المادة 3 مكرر، ص 10.
20. المرسوم التنفيذي رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير 2018، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المادة 8-9-10، ص 6.

المقالات:

1. رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، ايتراك لطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص37.
2. جيلالي بوشرف، فوزية بوخبزة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بناء الاقتصاد الوطني، ص ص 172-173.
3. سليمة طبابيبة، دنيا شبلي، ورقة بحثية حول: واقع ودور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر خلال الفترة 2005-2015، ص6.
4. عبد الرزاق خليل، عادل نقموش، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية، الأغواط، ص 4.
5. زبيدة محسن، حمزة بن الزين، بلقاسم بن علال، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة: اساعراض التجربة اليابانية، مجلة مينا للدراسات الاقتصادية، المجلد 01، العدد 02، جوان 2018، ص ص 52-71.

6. قدي عبد المجيد، دادن عبد الوهاب، محاولة تقييم برامج وسياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مداخلة في الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 4.
7. مفيدة عطية، شريط عثمان، استراتيجية ترقية التشغيل ومحاربة البطالة في الجزائر: مقاربة اقتصادية أم اجتماعية، 2017مجلة العلوم الانسانية، عدد 47 جوان 2017، ص ص 211-199.
8. علاء فرحان طالب، ايمان شيحان المشهداني، الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الاستراتيجي للمصارف، دار صفاء، عمان، 2011، ص27.
9. عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، مراجعي الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص23.
10. حسن يرقي، عمر علي عبد الصمد، دور حوكمة المؤسسات في الجزائر وسبل تفعيلها، جامعة المدية، ص 3.
11. أمل محمد مصطفى، دور حوكمة الجامعات في نجاح تطبيق إدارة الجودة الشاملة، ، جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية، ص384 من كتاب المنظمة العربية للتنمية الإدارية أعمال مؤتمرات، سنة 2013، سنة النشر 2014.
12. بسام بن عبد الله البسام، الحوكمة الرشيدة والنمو الاقتصادي: المملكة العربية السعودية حالة دراسية، بحوث وأوراق مؤتمر "حالة الحوكمة والإدارة العامة في الدول العربية، خيارات أم تحديات ومتطلبات جديدة"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية أعمال مؤتمرات، سنة 2013، سنة النشر 2014، ص 3.
13. جبر إبراهيم، محمد نواف عابد، مدى التزام المصارف العاملة في فلسطين بمتطلبات الحوكمة المتقدمة، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، غزة، المجلد 15، العدد 1، 2013، ص 256.
14. طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات(المفاهيم-المبدئ-التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص47.
15. مركز المشروعات الدولية الخاصة، حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، 2003، ص ص 145-151.
16. إبراهيم سيد أحمد، حوكمة الشركات ومسؤلية الشركات غير الوطنية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 298-299.
17. حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، غداري، تجارب، دولي-الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 265-266.

18. محمد إبراهيم التوجري، حوكمة الشركات وأسواق المال العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، ص22.
19. بلة ياسين زكرياء، الحوكمة وعلاقتها بالاستثمارات الأجنبية المباشرة، حالة الجزائر، شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص39.
20. مناور حداد، دور حوكمة الشركات في التنمية الاقتصادية، ورقة بحث مقدمة إلى "المؤتمر العلمي الأول حول: حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح لاقتصادي"، جامعة دمشق، سوريا، 15،16 أكتوبر 2008، ص10.
21. محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري (دراسة مقارنة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص19.
22. أساسيات الحوكمة: مصطلحات ومفاهيم، سلسلة النشرات التثقيفية لمركز أبو ظبي للحوكمة، غير متوفر، ص 5.
23.

الاطروحات:

1. آيت عيسى عيسى، أطروحة دكتوراه، سياسة التشغيل في ظل التحولات الاقتصادية بالجزائر (انعكاسات وآفاق اقتصادية واجتماعية)، تخصص إدارة أعملا، جامعة الجزائر 3، 2010، ص 283.
2. يوسف قريشي، أطروحة دكتوراه، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، تخصص علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص ص 102-103.
3. سليم بركات، الحكم الراشد من منظور الآلية الافريقية تقييم من رف النظراء، مذكرة ماجستير، القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص09.
4. فكري عبد الغني محمد جودة، مدى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في المصاريف الفلسطينية وفقا لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومبادئ لجنة بازل للراقبة المصرفية، دراسة حالة بنك فلسطين، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم التجارية، تخصص إدارة أعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2008، ص77.

بيان:

1. بيان إعلامي أصدر من قبل الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول والمكلفة بالمؤسسات المصغرة، وحسب ما ورد في الصفحة الرسمية للوزير المنتدب المكلف بالمؤسسات المصغرة السيد: نسيم ضيافات، 2020.
2. بيان أشغال الاجتماع الدوري لمجلس الوزراء المنعقد يوم 23 أوت 2020، برئاسة رئيس الجمهورية، القائد الأعلى للقوات المسلحة، وزير الدفاع الوطني.

3. بناءا على أشغال مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ: 23 أوت 2020 برئاسة رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون.

4. مداخلة السيد الطيب لوح، وزير العمل والضمان الاجتماعي، بمناسبة عقد الجمعية العامة للمجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة. 28 جانفي 2006.

المراجع الأجنبية:

1. David F J Campbell, Elias, Epistemic Governance in Higher ducation :Quality Enhancement of University for Developmeny, Springer Briefs in Business, New York, USA, 2013, P3.
2. Jil solomon, Corporate Governance and accountability, John Wiley & Ed, 2nd, Chichester, England, 2007, P1.
3. UNDP, Reconceptualising Governance, Discussion Paper (2) 1997,P 10.

مصدر من الوكالة:

1. مصدر من قسم الاحصائيات للمديرية العامة.

2. Manuelle de procédures de l'accompagnement année 2021.

3. معلومات مأخوذة من مؤطري الوكالة الولائية لولاية ورقلة.

4. النصوص التشريعية، التعليمات الداخلية، معلومات معطاة من قبل مؤطري الوكالة الولائية بورقلة.

5. وفقا لما جاء في تعليمة داخلية تخص مديرية الضرائب.

6. الموقع الرسمي للفيس بوك للوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية ANADE ، المنشور المؤرخ في 01 فيفري 2023، الجزائر.

المواقع الالكترونية:

1. الموقع الرسمي للفيس بوك للوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية ANADE ، المنشور المؤرخ في 01 فيفري 2023، الجزائر.

جدول الاختصارات والرمـوز

سنعرض في الجدول التالي التسميات المختصرة التي تطرقنا لها في هاته الدراسة:

التسمية مختصرة	التعريف	التسمية كاملة
ANSEJ	الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشاب	Agence nationale de soutien à l'emploi des jeunes
IRG	الضريبة على الدخل الاجمالي	Impôt sur le revenu global
IBS	الضريبة على أرباح الشركات	Impôt du bénéfice des sociétés
VF	الدفع الجزافي	Versement forfaitaire
TVA	الرسم على القيمة المضافة	La taxe sur la valeur ajoutée
PNR classique	القرض غير مكافئ (القرض بدون فائدة سابقا)	Prêt Non Rémunéré accordé par l'ANSEJ à tous les projets.
PNR classique	القرض بدون فائدة الكلاسيكي	Prêt Non Rémunéré accordé par l'ANSEJ à tous les projets.
PNR supplémentaire	القرض بدون فائدة الثانوي	Aide supplémentaire accordée au promoteur, elle peut être soit VA, LO ou CG.
PNR Loyer (LO)	القرض بدون فائدة للإيجار	Aide supplémentaire accordée au promoteur, d'un montant de cinq cent mille dinars **(500 000 DA)** remboursable, pour la prise en charge du loyer du local destiné à abriter l'activité projetée.
PNR Véhicule-Atelier (VA)	القرض بدون فائدة سيارة ورشة	Aide accordée aux jeunes diplômés du système de la formation professionnelle, d'un montant de cinq cent mille dinars (500.000 DA) remboursable, destiné à l'acquisition d'un véhicule atelier.

Cabinet Groupé (CG)	القرض بدون فائدة تجمعي	Aide supplémentaire, accordée aux diplômés de l'enseignement supérieur, d'un montant qui ne saurait dépasser un (1) million de dinars remboursable, pour la prise en charge du loyer des locaux destinés à la création de cabinets groupés.
Apport personnel	المساهمة الشخصية	Contribution du promoteur dans le montage financier de son projet. Il peut être soit numéraire ou en nature.
Apport personnel numéraire	المساهمة الشخصية نقدية	Apport personnel du promoteur versé dans son compte commercial.
Apport en nature	المساهمة الشخصية عينية	Apport personnel du promoteur en biens (machines, équipements, etc.)
CMT ou crédit/prêt bancaire	القرض البنكي	Crédit à Moyen Terme accordé par la banque au promoteur dans le cas du financement triangulaire.
Montant d'investissement	قيمة الاستثمار	Coût du projet en termes d'équipements et services. C'est la somme du PNR classique, apport personnel et crédit bancaire.
Phase	مرحلة	Un projet ANSEJ passe par une phase création de la micro entreprise et éventuellement par une phase extension des capacités de production.
Création	الإنشاء	Dans cette phase, la micro entreprise est créée et est exploitée par le promoteur.
Extension	التوسعة	Dans cette phase, les capacités de la micro entreprise sont étendues.

Type financement	نوع التمويل	Un promoteur peut opter pour l'un des 2 types de financement : Mixte ou triangulaire.
Financement mixte	التمويل الثنائي	Les intervenants dans le financement du projet sont au nombre de 2 soient : Le promoteur (Apport personnel) et l'ANSEJ (PNR)
Financement triangulaire	التمويل الثلاثي	Les intervenants dans le financement du projet sont au nombre de 3 soient : Le promoteur (Apport personnel), NESDA(PNR) et la banque (Crédit bancaire)
Auto- financement	التمويل الذاتي	Le seul intervenant du projet c'est le promoteur 100 %
Eligibilité du promoteur	شهادة التأهيل	Accord préalable de l'agence
Nantissement	الرهن على العتاد	Contrat qui affecte un bien non mobilier à la garantie d'un emprunt ou d'une dette.
Gage	الرهن على العتاد المنقول	Contrat qui affecte un bien mobilier à la garantie d'un emprunt ou d'une dette.
Zones spécifiques	مناطق خاصة	Communes qui bénéficient des avantages spéciaux au développement (arrêtées par textes de loi).
Hauts plateaux	مناطق الهضاب العليا	Zones se trouvant dans la région des hauts plateaux et bénéficiant des avantages spéciaux au développement (arrêtées par textes de loi).
ANADE	الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية	Agence nationale de soutien et de développement de l'entrepreneuriat

NESDA	الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية	National entrepreneurship support and developement agency
IFU	الضريبة الجزافية الوحيدة	/Impôt forfaitaire unique
CSVF	لجنة انتقاء، اعتماد وتمويل المشاريع	Comité de Sélection et de Validation de Financement de projet
CLEF	اللجنة المحلية لدراسة و تمويل المشاريع	Commission Locale d'Evaluation et de Financement de projet
BAO	سندات لأمر	Billet à ordre correspondant à une échéance PNR.
FCMG ou FG	صندوق الضمان من أخطار القروض الممنوحة إياها للشباب	Fonds de Caution Mutuelle de Garantie ou Fonds de Garantie.
Cotisation au FG	قسط الاشتراك	Cotisation du promoteur de 0,35% du montant du crédit bancaire dans le cas du financement triangulaire.
Taux de Bonification	نسبة التخفيض	Paiement d'une partie des intérêts bancaires par l'ANSEJ.
UNDP	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	United Nations Development Program
OECD	منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي	Organization for Economic Co-Operation and Development
	للبنك الدولي	World Bank
IFC	مؤسسة التمويل الدولية	International finance corporation
	الحوكمة	GOUVERNANCE
	الشركات	Companies
	المؤسسات	Corporate
	ضعيفة الرسملة	Sous capitalisées
	مناطق في طور النمو	Des zones à promouvoir

Facture initiale		Facture pro forma ou devis fourni par le promoteur lors de l'inscription.
Facture finale		Facture présentée par le promoteur après réalisation de son projet.
Business Plan		Plan d'affaire du projet contenant une étude technico-économique prévisionnelle du projet.

الفهرس

الاهداء.....i

التشكرات.....ii

الملخص: iii

قائمة الجداول iv

قائمة الأشكال البيانية.....v

قائمة الملاحق vi

مقدمة: .....أ

الفصل الأول الادبيات النظرية لمبادئ الحوكمة ومفهوم المقاربة الاقتصادية في إنشاء المؤسسات المصغرة 1

المبحث الأول: الإطار النظري لمفهوم الحوكمة والمقاربة الاقتصادية في انشاء المؤسسات المصغرة 2

المطلب الأول: المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة.....2

الفرع الأول: تعاريف حول المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة 2

الفرع الثاني: أهمية المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة 4

الفرع الرابع: برامج تمويل المؤسسات المصغرة في الجزائر 6

الفرع الخامس: بعض المقاربات المستخدمة لتحديد التنمية: 7

المطلب الثاني: تحليل مفاهيمي للحوكمة 10

الفرع لأول: التطور التاريخي للحوكمة: 10

الفرع الثاني: مفهوم الحوكمة 11

الفرع الثالث: دوافع ظهور الحوكمة 13

الفرع الرابع: ركائز الحوكمة.....14

الفرع الخامس: أنواع الحوكمة ومبادئها.....15

الفرع السادس: الأهمية الاقتصادية وأهداف الحوكمة في تفعيل هياكل الدعم المالي 17

الفرع السابع: المحددات الأساسية لتطبيق الحوكمة.....18

المبحث الثاني: الدراسات السابقة.....19

المطلب الأول: الدراسات السابقة باللغة العربية.....19

الفرع الأول: أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة.....26

مجال الاستفادة من الدراسات السابقة.....26

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة 27

الفرع الثاني: جدول الأبعاد الخاصة بمبادئ الحوكمة..... 28

خلاصة الفصل الأول: 29

الفصل الثاني: الدراسة الميدانية لدور مبادئ الحوكمة في تحقيق المقاربة الاقتصادية لإنشاء المؤسسات المصغرة..... 34

المبحث الأول: المؤسسة محل دراسة الحالة "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" 35

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية NESDA..... 35

الفرع الأول: نشأة والتعريف بالوكالة: 35

الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية 38

مهام الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية: 40

أهداف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية:..... 41

شروط التأهيل للاستفادة من جهاز الوكالة : «Les conditions d'éligibilité» 42

معالجة الملف: 43

الفرع الثالث: الامتيازات والإعانات المالية التي تقدمها الوكالة: «Aides financière» 46

الفرع الرابع: أنواع وصيغ التمويل المعتمدة للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية:..... 49

المطلب الثاني: التعديلات التي مست جهاز الدعم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية 52

الفرع الأول: الفترة الأولى من سنة 1996 إلى غاية سنة 2004: 52

الفرع الثاني: الفترة الثانية من سنة 2005 إلى غاية سنة 2011 54

الفرع الثالث: الفترة الثالثة من سنة 2012 إلى غاية سنة 2021..... 57

الفرع الرابع: الفترة الرابعة وهي منذ سنة 2022 إلى يومنا هذا 59

المبحث الثاني: تحليل ومناقشة الاحصائيات وإسقاط مبادئ الحوكمة على مختلف التعديلات التي جرت في الوكالة..... 60

المطلب الأول: تحليل الاحصائيات..... 60

الفرع الأول: تحليل الاحصائيات 60

الفرع الثاني: عرض الجداول والتمثيلات البيانية مع التحليل للفترة 2005–2011..... 63

الفرع الثالث: عرض الجداول والتمثيلات البيانية مع التحليل للفترة 2012–2015: 65

الفرع الرابع: عرض الجداول والتمثيلات البيانية مع التحليل للفترة 2016–2021: 67

الفرع الخامس: عرض الجداول والتمثيلات البيانية مع التحليل لفترة 2022 69

الفرع السادس: عرض الجدول والتمثيل البياني مع التحليل لشهادات التأهيل والمطابقة المستخرجة لفترة 1996 لنهاية سنة 2022 71

الفرع الثامن: عرض الجدول الاحصائي والتمثيل البياني مع التحليل لملفات الممولة منذ النشأة إلى غاية نهاية سنة 2022 في الجزائر: 75

الفرع التاسع: عرض الجدول الاحصائي والتمثيل البياني مع التحليل للملفات المودعة سنويا منذ 1999 إلى غاية نهاية سنة 2020 في الجزائر 76

المطلب الثاني: إسقاط مبادئ الحوكمة على تعديلات التي مست الوكالة 78

الفرع الأول: مبدأ الشفافية الإفصاح..... 78

الفرع الثاني: مبدأ العدالة والمساواة..... 79

الفرع الثالث: الكفاءة والفعالية 80

الفرع الرابع: المساءلة 82

خلاصة الفصل الثاني..... 84

الخاتمة 86

قائمة المراجع..... 92

جدول الاختصارات والرمـوز 97

الفهرس 102